

## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً ، وعملاً بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى والدتي التي ما فتئت تتذكرني بدعواتها ، وزوجتي رقيقة دربي لصبرها معي ، كما أخص بالشكر العظيم لأستاذي ورئيس مشروع ماستر "القانون الدولي والعلاقات الدولية " والمشرف في نفس الوقت " الأستاذ **أسود محمد أمين** " ، كما لا أنسى الأستاذ " **محمد لسريد** " الذي درسني المنهجية في يوم من الأيام ، وكذا أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل باسمه لصبرهم معي ، وقبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة في القانون الدولي الإنساني .

## مقدمة

لقد كان فقهاء القانون الدولي الإنساني كثيرا ما يستعملون عبارتي "قانون جنيف" و"قانون لاهاي"، يتعلق "قانون جنيف" بحماية فئات محددة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين، وهاذين القانونين يسعيان إلى هدف واحد هو تخيف معاناة الأبرياء أثناء والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحماية مكتسبات الشعوب المادية والثقافية والديانات، ولأجل ذلك ومن أجل حفظ السلام كان لابد من وضع نظام وقواعد تنظم هذه النزاعات وتحد من وقوع الانتهاكات وتخفف آلام البشر، و تصافرت جهود الدول حتى تشكلت في النهاية مجموعة من القواعد على شكل نصوص قانونية أو عرفية كان القصد منها تجنيب المدنيين الآثار السلبية للحروب، وعرفت في الأخير باسم " القانون الدولي الإنساني "

فقد ذكر في ديباجة دستور منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة " لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام "، فهذه العبارة تظهر أهمية الفكر الإنساني في بناء السلام والتقليل من الحروب وأمدتها بكل الطرق والوسائل الممكنة، فقد يكون وجود القانون الدولي الإنساني بصورته الحالية غير كافية للتقليل من مآسي الحروب حتى مع وجود القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت القانون الدولي العرفي والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه،

فبالرغم من القانون الدولي الإنساني بني بإرهاصات كان المراد منها محاولة تحريم فكرة الحرب بين الدول، وأثرت مراحل تطوره العميقة في فعاليته وتحولت فكرة هذا القانون الدولي الإنساني مع الوقت إلى فكرة أنسنة الحرب.

وقد ظهرت هذه الفكرة أو الغاية واضحة جلية، نلمسها من خلال المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وقد أصبحت أنسنة الحرب عملية قانونية دولية أقرتها اتفاقية جنيف الأولى في 1949 بشأن تحسين مصير العسكريين الجرحى في الميدان والتي أضحت الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية بحماية أسير الحرب وعدم قتله ولا معاملته بقسوة، وتبعتها معاهدات ثلاث كل منها مختصة بالأنسنة في موضوع محدد فشملت حماية الأفراد المدنيين وأموالهم والتراث الثقافي والإنساني .

إلا أن عملية الأنسنة للحروب أصبحت تقتضي التوسع وزيادة الفئات المحمية، ولكن مع تطور الحروب التي تلت نهاية الحرب الباردة وزوال الاستعمار بشكله التقليدي، وتطور

فكرة المصلحة التي تؤجج الحرب ، و ظهور معطيات جعلت تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني تواجه الكثير من التحديات والصعوبات .

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في مدى نجاح القانون الدولي الإنساني في " أنسنة الحرب" ومعرفة العوامل والعقبات التي تقف في وجه تطبيق هذا القانون ومدى تأثير الممارسات الدولية في ذلك ، من خلال البحث في أشكال تلك الممارسات .فكرة وجود النزاعات المسلحة قديمة تزامنت مع وجود الإنسان على الأرض و ،وأصبحت هذه ملامح التاريخ الإنساني .

ومع مرور الأزمنة ورغم ظهور هيئات دولية تدعو للسلام وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والتي نشأت بعد حرب شهدت أفضع وأكثر الجرائم الوحشية ألا وهي الحرب العالمية الثانية ،ومع ذلك لم تتمكن هذه الهيئة من منع اندلاع الحروب ،ومع استمرار اندلاع النزاعات المسلحة وعدم قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني إضفاء الإنسانية على الحروب في سعيه إلى تنظيم سير العمليات العدائية ،بدأت الحاجة ملحة إلى دراسة الأسباب المؤدية إلى التقليل من فرص القانون الدولي الإنساني في أنسنة الحروب.

إن أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع كثيرة نذكر منها :

أ- قلة الدراسات السابقة التي تركز على دراسة هذا الموضوع ،كموضوع رئيسي وليس كجزء من دراسة تتعلق بأحد الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

ب- تزايد النزاعات المسلحة وخصوصا غير الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من حيث الكم والنوع والتطورات التي مست الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ،حتى أكثر من تلك النزاعات التي تبعت نهاية الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي ،وهذا ما يشكل أكبر التحديات للقانون الدولي الإنساني .

ج- تعسف بعض الدول في استخدام الحرب لحماية مصالحها ،وعدم التقيد بالشرعية التي يمنحها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،مثلما حدثا في غزو الولايات المتحدة للعراق عام 2003 ،وغزو روسيا لجورجيا كذلك دون الرجوع لمجلس الأمن ،فدراسة الموضوع تتطلب التركيز على مثل هذه الممارسات الدولية التي تشكل تحديا للقانون الدولي الإنساني .

د- ظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي وتدخل القوى الكبرى والإقليمية في تلك النزاعات غير الدولية ،وتغير المفهوم التقليدي لهذا النوع من النزاعات بسبب ظهور ما يسمى " بالحروب بالوكالة " التي تقوم بها حركات مسلحة أو مليشيات لحساب القوى الكبرى والقوى الإقليمية ،تحت مسمى تحرير الشعوب والدفاع عن الديمقراطية ،وما ينجر عن أعمال هذه المليشيات من ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وما نتج من انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة بإلحاق هذه المليشيات الضرر بفئات محمية .

ه- تطور الدور الروسي في هذه النزاعات لاسيما سوريا وأوكرانيا وما ترتب عنه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال محاولة روسيا استرجاع سيناريوهات ومجد الحرب الباردة بشكل ممنهج تضمن به التدخل العسكري في النزاعات المسلحة الغير دولية.

إن تطور وسائل الحرب بسبب التقدم العلمي والعملياتي أثر ولازال يؤثر على عملية الأنسنة لأنه يزيد من معاناة ضحايا الحروب ،ومن خلال المقارنة بين الالتزامات الدولية الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومقتضيات السيادة الوطنية ومصالح الدول يمكن بحث الإشكالات التي تواجه تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ،ويدفعنا هذا للتساؤل وتحديد إشكالية للبحث ، و تدرج هذه الإشكالية تحت عدت تساؤلات هي :

أ- ماهو القانون الدولي الإنساني؟

ب- ما هي أهم أشكال الممارسات التي تشكل تحديا للقانون الدولي الإنساني ؟

ج - ما هي أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ؟

د- هل هذه هي الصعوبات الوحيدة ،وما هي النتائج المترتبة عن هذه التحديات والصعوبات ؟

من البديهي أن دراسة موضوع ما تستوجب التطرق إلى المقاربة المنهجية ،أو بمعنى آخر بيان المنهج المتبع للدراسة ليعرف القارئ أو المتتبع كيف تمت دراسة الموضوع من خلال التعرف على المنهج المتبع في البحث والدراسة .

إن موضوع البحث الموسوم بعنوان " أهم التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني " له علاقة بفرعين من القانون الدولي العام هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ،كون أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ومن جهة أخرى ففوة القانون الدولي الإنساني من قوة القانون الدولي الجنائي، فلإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا :

أ- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل بعض المواد القانونية ، سواء تعلقت باتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية ،وأحينا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- **المنهج النقدي :** من خلال دراسة آراء فقهية والتطرق للنقد الذي تعرضت له ،أو التعرض للنقد الذي وجهه الفقه أحيانا لبعض المواد القانونية .

في ما يخص الصعوبات التي تتعلق بالبحث واجهتنا صعوبات تقليدية يمكن لأي باحث التعرض لها .أما الجديد بالنسبة لباقي الصعوبات فهي :

أ- قلة المراجع المتخصصة في دراسة موضوع الصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ب- صعوبة ضبط الخطة لتتماشى وموضوع الدراسة من جهة ،ولكي تشمل مصادر المعلومات المتوفرة ،كون أننا حاولنا تقديم هذا الموضوع كمحاولة للتجديد بعيدا عن المواضيع المستهلكة والمقتولة بحثاً .

ج- صعوبة الحصول على مراجع الجديدة لمكتبة الجامعة كون أنها لم تصنف حتى تتيح للباحث إمكانية استعارتها،وهذا من الصعوبات البيروقراطية التي تواجه البحث العلمي .

د - من الصعوبات المنهجية التي واجهتنا ،صعوبات تتعلق بالتهميش خصوصا تمسك الأستاذ المؤطر بالطريقة "الإنجلوسكسونية " التي تعتمد في التهميش على الترتيب التالي :

- اسم المؤلف ،عنوان الكتاب، بلد النشر(دون ذكر العاصمة)،دار النشر ،عدد الطبعة،سنة النشر ،الصفحة .

وتمسكه كذلك في باقي مصادر المعلومات بأن يلي بلد النشر عنوان الرسائل والأطروحات والمقالات المجلات .

في حين جرت العادة في الطريقة " الفرנקوفونية " على أن يكون ترتيب الهامش على النحو التالي :

- اسم المؤلف ،عنوان الكتاب،دار النشر ،عدد الطبعة، بلد النشر ،سنة النشر ، الصفحة .

ويمكن الفرق بين الطريقتين في التهميش في ترتيب بلد النشر فقط .

ه - ومن الصعوبات الشكلية التي واجهتنا أيضاً التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث ، أنه لم يتسنى لنا وضع مبحث تمهيدي يشمل التعريفات وتأصيل فكرة البحث أو تأصيل ماهية القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل كون أن اللجنة العلمية التابعة للجامعة وضعت معايير شكلية في إعداد المذكرات تتعلق بشرط مهم ألا وهو :

- أن لا تتعدى صفحات المنتن من أول صفحة في المقدمة إلى آخر صفحة في الخاتمة مائة (100) صفحة ،وهذا ما جعل من الصعوبة بمكان إدراج مبحث تمهيدي في الخطة ،كون أن المتن بدون مبحث تمهيدي وصل إلى الخمس وتسعين ( 95 ) صفحة .

لأجل دراسة الموضوع اتبعنا الخطة التالية :

يتعلق الفصل الأول بأشكال الممارسات الدولية التي تشكل أهم التحديات لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، في بداية الدراسة وتمهيدا لهذا الفصل أثارنا التعرض إلى ماهية القانون

الدولي الإنساني من خلال إظهار تعاريف صادرة عن عدة جهات ، وتمييز بعض المصطلحات المشابهة للقانون الدولي الإنساني في المبحث الأول ، وبيان علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي .

أما المبحث الثاني فشمّل مدى الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان في بعض الاهتمامات (القضايا) الإنسانية ، ومن ذلك معاملة السجناء في بعض السجون متعلقة بدول قد لا تراعي حقوق الإنسان ، ونلقي نظرة عن كثب كيف يكون ترحيل الأجانب تحدياً للقانون الدولي الإنساني.

والمبحث الأخير لهذا الفصل كان لنظرة خاصة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكيف تطبق بعض الدول قواعد هذا القانون والتعرف على مدى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية

أما الفصل الثاني فكان لأهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني

وكذا وذلك بالتعرض لتصرفات ، فالمبحث الأول تناول صعوبات متعلقة بواقع هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي ببعض الدفوع بما يشكل عبء تحول دون الملاحقة الوطنية لجرائم القانون الدولي الإنساني بسبب تمسك تلك الدول ببعض الدفوع (وهي في المجمل خمس دفوع) لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن مجرمي الحرب.

أما المبحث الثاني والأخير من هذا الفصل فكان محل دراسة للأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، باعتبارها آلية أممية وجدت من أجل حفظ السلام أثناء النزاعات المسلحة .

إلا أن تطبيق قواعد ومبادئ هذا القانون على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يواجه تحديات وصعوبات ؟.

سنحاول في هذا البناء الهيكلي لهذا البحث إلقاء نظرة عن كثب على أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني وما هو مصدر كل منها ، لاسيما مع تزايد الحروب في العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين .

## الفصل الأول :أشكال الممارسات الدولية التي تشكل أهم التحديات لتطبيق القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني بإعتباره أحد فروع القانون الدولي العام فهو يتميز بكونه قانون ذو طبيعة خاصة وقواعده ملزمة تحفظ حقوق الإنسان زمن النزاعات وسط علاقات دولية أملت فيها القوة الكثير من قواعد التعامل الدولي وعطلت عديد الدول بل وخرقت وخالفت قواعد القانون الدولي الإنساني وطبقت ما هو محرم دوليا ، بالرغم من وجود قواعد وأعراف خاصة وضعتها الأسرة الدولية تحدد ما هو مسموح به وما هو محرم دوليا و تنظم هذه القواعد الدولية زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup> .

ومن جهة أخرى فإن المجتمع الدولي ومنذ زمن طويل يعرف النزاعات والمآسي والحروب الكثيرة، بما يهدد إستقرار الشعوب ويجعل فكرة التعايش السلمي تكاد تكون مستحيلة ،خصوصا حين نعلم أن الإحصائيات أثبتت أن سنوات السلم التي شهدها البشر في الماضي أقل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة ،وهذا بمعدل سنة واحدة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب<sup>2</sup> .

إن النتائج المترتبة عن النزاعات المسلحة من تدمير للأعيان المدنية وقتل للضحايا الأبرياء وتشريد للطفولة والنساء وتخريب للقيم الدينية والإنسانية والثقافية من جراء الإنتهاكات التي تقوم بها طائفة من الدول تعطينا صورة عن الممارسات الدولية التي تشكل تحديا يحول في أحيان كثيرة دون تطبيق القانون الدولي الإنساني وتهذيب الحرب ،هذا دون الخوض في أسباب قيام الحرب أو الخوض في فلسفة وإيديولوجيات الدول في تبرير خوض الحروب .

فمن خلال هذا الفصل نحاول التعرض لأشكال معينة من هذه الممارسات الدولية وكيف تشكل تحديا لتطبيق القانون الدولي الإنساني في مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني وتمييز بعض المصطلحات المشابهة
- المبحث الثاني: مدى الإلتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان في بعض الإهتمامات (القضايا) الإنسانية.

<sup>1</sup> د.أمل يازجي ،القانون الدولي الإنساني وقانون النزعات المسلحة بين النظرية والواقع،سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الأول، 2004، صفحة 108 .

<sup>2</sup> د.محمد عزيز شكري ،تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،مؤلف جماعي ،تقديم ، مفيد شهاب، مصر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 2000، صفحة 11 .

## المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني وتمييز بعض المصطلحات المشابهة

إن التعريف بالقانون الدولي الإنساني هو المدخل الطبيعي لهذا الفصل ،ولكن الإسترسال فيه والتعمق كثير غير وارد كون أن موضوع الفصل هو متعلق بأشكال الممارسات الدولية التي تشكل تحدياً لتطبيق القانون الدولي الإنساني ،كما أن تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع أمر مهم لإن تعبير القانون الدولي الإنساني أصبح فضفاضاً بسبب شيوع إستعماله حتى كاد يخرج عن معناه الاصطلاحي ،وهذا يتطلب ضبط المعنى القانوني للقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ونظراً لورود تعريفات كثيرة للقانون الدولي الإنساني نكتفي بالبحث عن أكثر التعريفات ملائمة لموضوع البحث كما نتعرض لبعض المصطلحات المشابهة للقانون الدولي الإنساني . فالتعرض لتعريف القانون الدولي الإنساني ذو أهمية تتجلى في البداية في الإجابة عن سؤال مهم هو :

- هل هناك فرق بين قانون لاهاي (قانون النزاعات المسلحة) وبين قانون جنيف (القانون الدولي الإنساني)؟ ،سنتعرض لبعض التعريفات أولاً حتى نتوصل للإجابة على هذا السؤال في آخر هذا المبحث.

### المطلب الأول :تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني فروع القانون الدولي العام ،وهو مصطلح حديث تم إدخاله لأول مرة في التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1953 ليحل محل كل من مصطلحي :

- قانون الحرب و

- قانون النزاعات المسلحة ،وكان الهدف من هذه التسمية إصباغ النزعة الإنسانية على الحروب والنزاعات المسلحة<sup>2</sup>. إن دراستنا لهذا الموضوع تتطلب التطرق للمقصود بهذه

<sup>1</sup>د. زهير الحسني ،مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني ، العراق ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 4،السنة الثانية، 2010 ، صفحة 17 .

<sup>2</sup>د.علي محمد حسنين حماد "مقتطفات من التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر"،لبنان،ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) ،2010، بدون صفحة.



القوانين والأعراف التي تنظم مجريات العمليات العسكرية من جميع جوانبها بما أصبح يعرف اليوم بـ "القانون الدولي الإنساني" <sup>1</sup> .

## الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني

يشكل تعريف القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام فهو في مجمله مكون من القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في المجهود الحربي وقت النزاعات المسلحة كما يهدف كقانون إلى تقييد الوسائل المستخدمة في الحرب . ومن هنا سنتطرق إلى تعريفات من ثلاث جهات مختلفة هي :

### أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

ربما يكون الفقه قد أخذ نصيب الأسد في وضعت تعريفات للقانون الدولي الإنساني ومرجع ذلك إلى كونه صاحب الاختصاص الأصيل والسباق في وضع التعريفات ،فذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " ،كما أضاف بأنه " الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حتم ظهور هذا الفرع من القانون ،والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من عدمه،ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع المسلح <sup>2</sup> .

وقد اتفق كل من الفقهاء عبد الوهاب بياض وجان بكتيه و ميشال بيلونجي على تعريف واسع للقانون الدولي الإنساني ،فعرفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية ،والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة ،هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع

---

<sup>1</sup> يعتبر كل القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة مصطلحات مترادفة ،حيث أن المصطلح الكلاسيكي الذي ساد حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو قانون الحرب،ولما أصبحت الحرب غير مشروعة حسب ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية شاع مصطلح قانون النزاعات المسلحة،وفي بداية السبعينات ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني عقب مؤتمر طهران في 1968 .للاطلاع على تفاصيل أكثر بخصوص التحول من قانون الحرب إلى القانون الدولي الإنساني .....أنظر :

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،مصر،بدون عدد الطبعة ،2002،صفحة 994 وما يليها .

<sup>2</sup> د.محمد يوسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني – في دراسات القانون الدولي الإنساني،مصر،دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى،2000،صفحة485 .

في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح " <sup>1</sup>.

فالقانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع هو " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، يهدف لحماية الإنسان".

وبذلك يشمل هذا التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني كل القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية الرامية إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية، ومن هنا يكون قد استوعب هذا التعريف كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان. في الواقع توجد عديد الانتقادات لهذا الشكل الواسع للتعريف نذكر أهمها :

1 - يؤدي هذا التعريف الواسع إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وبين حقوق الإنسان وهذا يدفعنا للخلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي .

2 - هذا التعريف الواسع يدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني، وهذا أمر غريب ومفارقة غير مقبولة . بحيث أن العديد من هذه القواعد القانونية لا تتصل بحماية الإنسان، وإنما تنظم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة وأجساد وكرامة البشر (الإنسان) <sup>2</sup> .

أما بالرجوع للتعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني يرى أنصار هذا الإتجاه بأنه " عبارة عن قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية " .

من هنا يرى أنصار هذا الإتجاه أن اتفاقيات جنيف وحدها التي تُكوّن القانون الدولي الإنساني، فهي تضمن وتحمي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، بينما تكون هذه الحقوق محمية زمن السلم بموجب قوانين الدول الوطنية. وحسبهم هذا يضبط مفهوم القانون الدولي الإنساني .

إلا أن شراح القانون الدولي قد اختلفوا بينهم بوجه عام حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحيث :

<sup>1</sup> ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون دولي انساني)، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2009، صفحة 14 .

<sup>2</sup> د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة ، بدون عدد الطبعة، 2010، صفحة 14.

1 - يرى البعض أن هناك علاقة متبادلة ومستقلة بينهما إذ أن القانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الدول المتعادية بينما ينظم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الشعوب وحكوماتهم.

2 - بينما يذهب بعض الفقه إلى وجود اتحاد تام بين كل من القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان أنهم يرون أن حقوق الإنسان هي أسس القانون الدولي الإنساني .

3 - أما الفريق الثالث يرى بأن كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مكمل للآخر ،ولكنهما متحداً دون أن يكونا مناقضين .

أما الدكتور منتصر سعيد حمودة<sup>1</sup> فيرى بأن القانون الدولي الإنساني هو "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة والتي وردت في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم .وسبب ترجيح الدكتور منتصر سعيد حمودة لهذا التعريف هو أنه يتضمن الحقائق التالية :

1 - القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع الدولي العام وله نفس خصائصه وسماته خصوصاً بأن الإنسان هو أحد أهم موضوعاته .

2 - زمن تطبيق القانون الدولي الإنساني هو وقت الحروب والنزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية .

3 - أن الفئات المحمية بموجب هذا القانون حسب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هم " الجرحى والمرضى وفي ميدان المعارك البرية ،وكذلك الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية ،وأسرى الحروب والمدنيين .

4 - أن الخلاف حول التداخل بين قوانين لاهاي واتفاقيات جنيف أصبح الآن غير مبرر ودون فائدة منه حيث أن قوانين جنيف في الأساس ذات طابع إنساني، وتهتم بضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ،بينما قوانين لاهاي تهتم أساساً بالعمليات العسكرية بين الدول المتحاربة ،ففي هذه الحالة نكون أمام مفارقة غريبة تسطرها قواعد القانون الدولي العام ،فكيف بقوانين لاهاي وهي تنظم العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة أن تظل سارية المفعول في نفس الوقت الذي ينص فيه ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الحديثة في القانون الدولي العام على تجريم الحروب وتحريم اللجوء إليها للوصول إلى حل النزاعات الدولية ما عدا حالة الدفاع الشرعي التي شرطها الأساسي وقوع العدوان على الدولة ابتداءً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور منتصر سعيد حمودة :أستاذ محاضر بكلية الحقوق ،جامعة المنوفية ،جمهورية مصر العربية .  
<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، صفحة 15 -17.

وكون أننا اعتمدنا هذا التعريف للدكتور منتصر سعيد حمودة كونه يخدم الموضوع ،فنعرف التحديد الموضوعي للقانون الدولي الإنساني من جهة ،مع بيان أن بقاء قوانين لاهاي سارية المفعول يعد في حد ذاته تحدياً لتطبيق القانون الدولي الإنساني كونه لا يوقف الحرب وانتشار الحرب في بقاع كثيرة من العالم يقلل فرص تفعيل آليات مراقبة مدى إلتزام الدول المتحاربة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

## ثانيا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

يوضح الدكتور صلاح الدين عامر "أن استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة ،وقد عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة بين 24 مايو و12 جوان 1971 ،وقد بررت اللجنة استخدام هذا المصطلح لتبرز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة<sup>1</sup> .

لقد وردت مجموعة من التعاريف للقانون الدولي الإنساني في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر نذكر منها :

1 - القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة هو "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف ،والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ،أو وسائل للقتال ،وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع " .

2 - هو مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح ، ويحمي الأشخاص غير المشاركين ،أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية ،ويقيّد وسائل وأساليب الحرب ويعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم قانون النزاع المسلح .

3 - ويعرف جان بيكتيه<sup>2</sup> " القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات ،أو القوانين العامة التي تكفل إحترام الفرد وتعزيز ازدهاره " . ويتكون القانون الدولي الإنساني عند بيكتيه من فرعين :

أ- قانون الحرب (قانون لاهاي).

ب- حقوق الإنسان ( قانون جنيف أو القانون الإنساني).

<sup>1</sup> د.رياض صالح أبو العطا ،قضية الأسرى - في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ،مصر،دار الجامعة الجديدة ،بدون عدد الطبعة ،2009 ،صفحة 19 .

<sup>2</sup> جان بيكتيه : نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا والأستاذ المحاضر بجامعة جنيف .

4 - أخيراً تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة

القواعد التي تعاهدت عليها الدول ،أو العرفية التي ترمي إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .والهدف من تلك القواعد هي حماية الأشخاص و والممتلكات التي يلحق بها الضرر ،أو تكون معرضة له بسبب النزاع .كما يقيد حقوق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل قتالية معينة <sup>1</sup> .

### ثالثاً : تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ،تمثل المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل ،وهذا بسبب طلب الإفتاء<sup>2</sup> الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 15/12/1994 حول " هل يرخص وفقاً للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال " ،ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 بعد فترة من المناقشات والدراسات .

ودون تحليل هذا الرأي الاستشاري نقف فقط على ما احتوته الفتوى من نتائج تتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني .

تناولت الفقرة 75 من الرأي الاستشاري السالف الذكر عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني السارية وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد ،كما أشارت المحكمة بأن عدد كبير من القواعد الدولية قد تنشأ من خلال ممارسات الدول ،ومن بينها قواعد القانون الدولي الإنساني ،فكانت " قوانين الحرب وأعرافها " كما كانت تسمى تقليدياً موضوع جهود تدوين أضطلع بها في لاهاي (1907،1899) واستندت جزئياً إلى إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 ،ونتائج مؤتمر بروكسل عام 1874 .وحدد قانون لاهاي في تلك الفترة الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (حقوق المتحاربين ،واجباتهم ،كما قيد اختيار أساليب إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي ) ، إضافة إلى قانون جنيف (اتفاقيات 1929،1906،1864، 1949) الذي أشرنا إليه سابقاً .

<sup>1</sup> د.غسان مدحت خير الدين ،القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي ،الأردن ،دار الراجحة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2013 ،صفحة 47-48 .

<sup>2</sup> تنص المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة : " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية " .

هذا الفرعان من الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بشدة وشكلا مع الوقت نظاماً واحداً معقداً يعرف حالياً بـ " القانون الدولي الإنساني " وأحكام البروتوكولين

الإضافيين لعام 1977 وتعتبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده ، كما ترى المحكمة أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ رئيسيين :

أ - يقوم المبدأ الأول على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية بناءً على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فممنوع جعل مثل هؤلاء هدفاً للهجوم مع حظر استخدام الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية .

ب - أما المبدأ فهو حظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين ، والحد من حرية أطراف النزاع في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال .

كما أشارت المحكمة إلى شرط مارتيناز<sup>1</sup> وثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية ، حيث أنه في حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظل هؤلاء تحت حمي قواعد القانون الطبيعي وما يمليه الضمير العام ، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العرفي ، وهذا من خلال الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وأكدت هذا المحكمة في أول حكم لها صدر في 1949/04/09 في " قضية قناة كورفو" فقد أشار الحكم بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني . وكذلك الحكم الخاص بقضية الأنشطة وشبه العسكرية في نيكاراغوا الصادر في 1986/07/27 حيث أكد مرة أخرى على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> .

## الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

تعدد التعريفات حول تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي ، لكن اجتمعت على العموم حول فكرة أن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام فيتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً عن النظام العام الدولي أو القيم الإنسانية العظمى بالضرر أو تعرضها للخطر<sup>3</sup> . ويعرف الفقيه Glaser القانون الدولي الجنائي في كتابه " المدخل

<sup>1</sup> يحمل " شرط مارتيناز" اسم القانوني الروسي فريدريك مارتيناز الذي لعب دوراً بارزاً في صياغة إعلان سان بيترسبورغ ، وقد ورد هذا الشرط لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها ، كما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في 1977 في المادة 2/1 "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقية دولية أخرى ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يملية الضمير العام " .

<sup>2</sup> ناصرى مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون دولي إنساني) ، مرجع سابق ، صفحة 13 .

<sup>3</sup> د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية - دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون عدد الطبعة ، 2007 ، صفحة 58 .

لدراسة القانون الدولي الجنائي " بأنه " نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب ، والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول السامية المتعاقدة والتي تهدف إلى

حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية وذلك من خلال العقاب الرادع " <sup>1</sup> ، كما يعرفه Glaser أيضا بأنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية ، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به ، أو هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من أجل العقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام " .

ويذهب الدكتور حسنين عبيد للقول بأن القانون الدولي الجنائي هو " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإصباح الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية ، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي <sup>2</sup> . بالتدقيق وإمعان النظر في تعريف القانون الدولي الجنائي وقارناها بالتعريف السابق للقانون الدولي الإنساني لتمكنا من استخلاص أوجه الالتقاء وأوجه الاختلاف بين بين القانونين على النحو التالي :

### أولاً : أوجه الالتقاء :

- يعد كل القانونين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فرعين من فروع القانون الدولي العام ، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية لكل من القانونين .

- يشترك كل من القانونين في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة ، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء زمن السلم أو وقت الحرب كجرائم القتل الجماعي والتعذيب والمعاملة اللإنسانية ..... الخ .

يهدف كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الأمن والسلم وسلامة الإنسان على المستوى العالمي .

### ثانياً : أوجه الاختلاف

من أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني :

<sup>1</sup> Stephan Glaser ,introduction a l'étude du droit international pénal ,BRUXELLELS , FRANCE ,1954 ,P 8 .

<sup>2</sup> د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية ، مصر ، دار النهضة العربية ، بدون عدد الطبعة ، 1994 ، صفحة 5 .

- إن مجال التجريم في القانون الدولي الجنائي أكثر اتساعاً من نطاقه في القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الجنائي يحدد النطاق القانوني للجرائم التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية، كالجرائم ضد السلام مثل العدوان، جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، الإرهاب الدولي وغيرها. إضافة للجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس شخص الإنسان أو أمواله مثل جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وبهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما في ذلك تلك الجرائم المتضمنة في القانون الدولي الإنساني .

في الأخير يمكن القول أننا نلمس تداخل وتفاعل في نفس الوقت بين القانونيين معا، ويتأكد ذلك بوضوح في إشارات المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة منها أو الدائمة إلى تجريم الأفعال المحظورة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. حيث أن القانون الدولي الإنساني يمثل فعليا أحد الجوانب الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، وهذا الأخير من خلال المحاكم الدولية الجنائية يكرس الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني، وتبقى لنا الإشارة بأن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية و يمثل وسيلة رادعة لمن تسول له نفسه انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني : عموميات حول القانون الجنائي الدولي الإنساني

إن من الضروري المرور بمصطلح القانون الدولي الجنائي الدولي الإنساني لكونه من جهة يخدم موضوع البحث لا سيما في باب الملاحظات الدولية لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ما تشكل من تحديات لتطبيق قواعد هذا الأخير (القانون الدولي الإنساني)، ومن جهة أخرى كونه من العموميات التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني، خصوصا الشق الجنائي منه، ويتوجب علينا التعرف على مفهوم القانون الجنائي الدولي الإنساني وكذا نتطرق إلى نبذة بسيطة عن تطوره التاريخي .

## الفرع الأول : التعريف بالقانون الجنائي الدولي الإنساني

يعود استخدام مصطلح القانون الجنائي الدولي الإنساني إلى الفقيه ماكس هوبر<sup>2</sup>، والذي أشار إلى أنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويؤكد

<sup>1</sup> ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، صفحة 15 .

<sup>2</sup> ماكس هوبر : فقيه والرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر .



على توفير الحماية للفرد أثناء النزاعات المسلحة ،لم ينشأ القانون الجنائي الإنساني الدولي من فراغ ، وإنما أفرزته ودفعت إلى وضعه ظاهرة الحروب، وإن كان يميل هذا الفقيه مع آخرين إلى الخلط بين تعريفه وتعريف القانون الدولي الإنساني وكأنهم يحاولون إضفاء الصبغة الجنائية على القانون الدولي الإنساني .

القليل من عالجوا تعريف القانون الجنائي الدولي الإنساني على أنه القانون الجنائي الدولي مع التغيير في المسمى إلى " القانون الدولي الجنائي " أو الجريمة الدولية أو القضاء الجنائي الدولي<sup>1</sup>. حيث يعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني ، والجوانب الجنائية في القانون الدولي<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : نبذة عن تطور القانون الجنائي الدولي الإنساني

على العموم فيما يخص تطور القانون الجنائي الدولي الإنساني فلقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تكون بعض القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية، والتي استقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش ،كما بذلت جهود فعالة في النصف الثاني من نفس القرن لتدوين تلك الأعراف وجاءت في شكل اتفاقيات أو تصريحات موجهة من الحكومات إلى جيوشها النظامية . ونذكر إجمالاً وباختصار في إطار هذه النبذة لتطور القانون الجنائي الدولي الإنساني جهود الفقهاء لتدوين قانون الحرب كالتالي :

أ- تصريح باريس البحري لعام 1856 كأول وثيقة تضمنت تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية<sup>3</sup>،ومن أبرز المبادئ التي جاء بها هذا التصريح (يجب ان يكون الحصار البحري فعالاً حتى يكون ملزماً،بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية).

ب - التعليمات التي أصدرتها الولايات المتحدة لجيوشها عام 1863 بالأمر العام رقم 100 ،وهي أول محاولة لتقنين قواعد الحرب البرية كفروع من فروع القانون الدولي العام .فبالرغم من أنها قواعد وطنية خصت الحرب الأهلية الأمريكية إلا أنها أثرت بشكل واضح في تطور

<sup>1</sup> من هؤلاء الفقهاء د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 3 ، السنة 35 ، ديسمبر 1965 ، صفحة 189 ، د.عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 ، د.حسين إبراهيم عبيد ، القضاء الجنائي الدولي ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، 1977 ، وكذا مؤلفه ، الجريمة الدولية ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> د.محمود شريف بسيوني ، إيطاليا ، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بالمعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا ، 1991 ، ص 7 ، حول تعريف قانون العقوبات الدولي والتفرقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي .

<sup>3</sup> جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم بين حلف فرنسا وبريطانيا ضد روسيا في ،وقد وقعت سبع دول على هذا التصريح ،ثم اتبعت معظم الدول بعد ذلك قواعده أو انضمت إليه ،ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأوروغواي .

قواعد قانون الحرب ووضح ذلك في إعلان بروكسل لعام 1874، أو قواعد لاهاي 1899، 1907.

ج - اتفاقية جنيف لعام 1864 حيث اهتم مؤسسي حركة الصليب الأحمر بمعاملة الجرحى والمرضى وعقد اتفاقية دولية تتعلق بهذه المسألة ،

د - إعلان سان بيتر 1868 سبورغ (الهدف المشروع للحرب القوة العسكرية للعدو، وتحريم استخدام بعض الأسلحة).

هـ - مشروع إعلان بروكسل 1874 (التوقيع على مشروع إعلان دولي يتعلق بأعراف وقوانين الحرب )

و- مؤتمر لاهاي 1899 الأول ، و مؤتمر لاهاي الثاني 1907 (التطرق لبعض مسائل الحرب البحرية)<sup>1</sup>.

من خلال هذا الفرع لاحظنا أن الأستاذ محمد لطفي في كتابه " آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني " أعطى تصور للتطور التاريخي للقانون الجنائي الدولي الإنساني ، وفي الواقع هو نفسه التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني ، خصوصا أنه أضاف لتلك المؤتمرات الدعوة لتقنين قانون النزاعات المسلحة ، وكذا أضاف مباشرة المبادئ التي شكلت حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني ، وما نستنتجه أن الأستاذ محمد لطفي قد أضفى الصفة الجنائية على القانون الدولي الإنساني ليكون القانون الجنائي الدولي الإنساني .

<sup>1</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة ، 2006، صفحة 23-27.

## المبحث الثاني: مدى الإلتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان في بعض الإهتمامات (القضايا) الإنسانية

على اعتبار أننا نعيش في جزء من العالم فدلونا معنية بقواعد القانون الدولي الإنساني ومخاطبة به مثل باقي دول العالم، ومن هنا فإن أغلب الدول العربية صدقت على الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، فبمجرد تصديق هذه الدول على هذه الاتفاقيات ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءاً من نظامها القانوني، فيجعل لها ذلك قوة القانون الداخلي أو الوطني، بل إن معظم دساتير تلك الدول يجعل المعاهدات والاتفاقيات الدولية أقل من الدستور وأعلى درجة من باقي القوانين الوطنية في تلك الدول .

هذا يلزم الدول المصدقة على تلك الاتفاقيات الإلتزام بتطبيقها بل وسن التشريعات الملائمة والغير متعارضة مع نصوص هذه الاتفاقيات . غير أنه مازالت بعض الحقوق - التي تمثل أكبر الإهتمامات و القضايا الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيتين الدوليتين السالفة الذكر، تتعرض للانتهاك في بعض البلدان العربية والأجنبية، وتتنامى حدة هذه الانتهاكات أكثر في البلدان الخاضعة للاحتلال الأجنبي .

من خلال هذا المبحث نحاول التركيز على الانتهاكات لحقوق السجناء الأكثر بشاعة في بعض مناطق العالم من دول تدعي أنها تحمي حقوق الإنسان وتلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة السجناء داخل مؤسساتها العقابية ، كما سنتعرض لطرق معاملة الأجانب أثناء ترحيلهم ومدى التزام الدول بالشرعة الدولية في ذلك .

## المطلب الأول : نظرة على قضية السجناء كأحد تحديات القانون الدولي الإنساني

تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بعض المواد، التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقسوة أو وحشية، وتحمي حقوق بشكل عام كما تضمن حقوق المتهم في قضية ما، أو الموقوف على ذمة القضية، عن

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق لعام 1948، وقد جاء في المواد 5،9،10،11 من هذا الإعلان (الحق في النظر في محاكمة نزيهة للمتهم، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الدفاع، حق المتهم التمسك بالبراءة حتى تثبت إدانته، وتطبيق العقوبة في القانون الساري وقت الجرم، عدم جواز تعذيب المتهم، عدم جواز حجزه تعسفاً).

طريق إجراء محاكمة له، وكذلك تحمي هذه النصوص حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي .

إن كان الهدف من السجن والمؤسسات والنظم العقابية هو التعامل مع السجناء بالشكل الإنساني الذي يؤدي إلى إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم لأجل انخراطهم في المجتمع بعد خروجهم من السجن، كما أكدت على ذلك المادة 3/10 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>1</sup>، وإن كانت قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية في معظم الدول تستند إلى مبدئين هامين هما:

- أن قانون العقوبات هو قانون إنساني بالدرجة الأولى ليس الهدف منه الانتقام من الجاني بل تحقيق الردع العام .

- وأن قانون الإجراءات الجزائية يعد أكبر ضمانة لحقوق الإنسان ، فالسؤال المطروح في ضوء هذين المبدئين إلى أي مدى تلتزم الدول بالشرعة الدولية في معاملة السجناء؟ وهل هناك تطبيق فعلي للمبدئين السالف ذكرهما في القوانين الوطنية أثناء معاملة السجناء في هذه الدول؟.

قد لا نجد جوابا جامعا مانعا لهذا التساؤل، لكن ربما يكون التعرض لبعض أشهر المعاملات الدولية للسجناء في بعض المؤسسات العقابية ذات السمعة السيئة دوليا، قد يبين مدى التزام الدول التي تدير تلك المؤسسات في معاملة السجناء لديها .

## الفرع الأول : معاملة السجناء في بعض الدول العربية

يمكن الاستدلال على حالة السجون والسجناء في الدول العربية من خلال ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2007، حول معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والذي تبين فيه بأن حالة السجون ومراكز الاحتجاز في بعض البلدان العربية لا تزال تعاني من تدهور مضطرد بصفة عامة . على الرغم من العديد من الخطوات الايجابية المتخذة لإصلاح أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز. وقد جاء في هذا التقرير ما يلي: "...تتواصل المعاناة من حال التكس والازدحام في السجون بما يزيد ونسب كثيرة في معظم الأحيان عن طاقاتها الاستيعابية وبدلاً من التوسع في تبني سياسات العفو والإفراج الشرطي والخدمة العامة لتسيير حال إشكالية التكس، تتبنى السلطات سياسة بناء المزيد من السجون ومراكز الاحتجاز دون أن يشمل ذلك تأهيلها على النحو المطلوب .

<sup>1</sup> تنص المادة 3/10 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على "يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية".

وتفتقد غالبية السجون في معظم البلدان العربية للشروط المادية اللازمة لتوفير الحد الأدنى من المعيشة اللائقة للسجناء. وحتى السجون التي يتوافر فيها الحد اللازم في بعض البلدان، يجري فيها التمييز ما بين السجناء من مواطني هذه البلدان وزملاءهم الأجانب ....

وتفتقر غالبية السجون في البلدان العربية للحد الأدنى المناسب من البيئة النظيفة وتوافر مقومات المعيشة الأساسية، ونقص التغذية، ونقص الرعاية الطبية وتجاهل ضرورتها، وفي غالبية الأحيان ندرة وربما انعدام برامج التأهيل والترفيه، حيث لا تزال السلطات في البلدان العربية تتعاطى مع السجون باعتبارها مؤسسات عقابية فقط، وليست مؤسسات عقاب وتأهيل وإصلاح ضروري، وهو ما يفسر استمرار السيطرة والإشراف في غالبية البلدان العربية لوزارات الداخلية لا وزارات العدل والشؤون الاجتماعية على السجون .... وعلى الرغم من إلغاء وتخفيف العمل بالعقوبات البدنية بحق السجناء في بعض البلدان، إلا أنها لا تزال موضع أعمال غير محدود في هذه البلدان وغيرها، ويتفشى استعمال عقوبة السجن الانفرادي لفترات طويلة والاحتجاز بغرف تفتقد لمقومات الحياة، .... وتضطر أشكال سوء المعاملة على نحو أكثر فظاعة في مركز الاحتجاز التي يفترض أو يودع بها الموقوفون قيد التحقيق أو قيد الانتقال إلى سجون و مركز احتجاز أخرى.... واستمر العمل بسياسات التعذيب وسوء المعاملة في مركز الاحتجاز، ولاسيما بحق الموقوفين قيد التحقيق لانتزاع الاعترافات منهم أو إجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو الإدلاء بمعلومات عن وقائع قد لا تكون لهم صلة مادية بها " 1 .

وتجدر الإشارة إلى أنه في البلدان التي تعاني من نزاعات داخلية، أو الاحتلال الأجنبي لأراضيها، تسوء فيها أوضاع السجون و تسوء فيها كذلك معاملة السجناء أكثر من البلدان الأخرى .

## الفرع الثاني : حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة

في دولة فلسطين المحتلة تواصل إسرائيل وبشكل ممنهج مخالفتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب<sup>2</sup> ، وتعتمد إلى محاكمة مئات الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجونها، كما يشتكي المحامون الفلسطينيون من انعدام شروط المحاكمة العادلة في الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الإسرائيلي، خصوصاً في المحاكم العسكرية، كما يتعرض الفلسطينيون لمدة اعتقال طويلة جداً قبل تقديمهم للمحاكمة، وأحياناً دون توجيه اتهامات محددة لهم. وتفرض إسرائيل الكثير من القيود على المحامين

<sup>1</sup> تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2007، صفحة 101-102.

<sup>2</sup> تنص المادة 126 من اتفاقيات جنيف الثالثة على أنه "يُصرح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة الأماكن حيث يوجد أسرى الحرب، كما يُصرح بهم بدخول جميع المرافق المخصصة للأسرى وأماكن ترحيل الأسرى ومرورهم ووصولهم ويجوز لهم التحدث إلى الأسرى دون رقيب وخاصة إلى رجل الثقة بينهم بواسطة مترجم فوري إذا اقتضى الأمر" ،

التي تحول دون تمكينهم من زيارة المعتقلين بحرية، بل يتم حرمان المئات من المعتقلين من حقهم في لقاء محاميهم<sup>1</sup>.

وقد أكد محامي مركز الأسرى للدراسات في فلسطين "أن إدارة مصلحة السجون الصهيونية تجبر الأسرى على دفع ثمن الماء والكهرباء التي يستهلكونها. ولفت في بيان صحفي إلى أن لا يوجد يستدعي إجبار إدارة مصلحة السجون الصهيونية للأسرى بدفع مبالغ للإدارة بحجة العقاب داخل السجن، سوى الهدف المادي فقط". الاستغلال في السجون الصهيونية للأسرى يعتبر مشروع استثماري بالنسبة لحراس وإدارة السجون الصهيونية، وقد يصل مبلغ العقوبة إلى 200 دولار على السجين الواحد يدفع لأتفه الأسباب.

كما أن استنزاف الأسير قد يستمر طوال اليوم من قبل الإدارة للحصول على الرقم المطلوب من المال<sup>2</sup>.

وفي العصر الحديث تعتبر تعد تجربة الأسرى الفلسطينيين في السجون الصهيونية، تجربة متميزة وفريدة من نوعها، هذه التجربة التي بناها هؤلاء الأسرى بتضحياتهم ودمائهم، وحررياتهم ومعاناتهم، خاصة الاضرابات المفتوحة عن الطعام والتي سقط فيها الكثير من الشهداء والجرحي، أجربت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تقديم بعض الامتيازات للأسرى الفلسطينيين- والتي تعد أدنى الحقوق المتوفرة في سجون العالم -حتى يتمكنوا من العيش في سجون الإحتلال بشيء من الكرامة، ولا يعد هذا التزاما من إسرائيل بالاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق السجناء والأسرى.

فلقد دخل منذ عام 1967 أكثر من 800 ألف أسير فلسطيني للسجون الإسرائيلية، دون أن توفر لهم أدنى شروط المعاملة الإنسانية<sup>3</sup>، بل إن إسرائيل تعتقل الأطفال دون سن التمييز والنساء الحوامل والمرضى، وبذلك تكون أكثر دول العالم إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمدى الالتزام بالشرعة الدولية في معاملة السجناء والأسرى لديها.

## الفرع الثالث : حالة المعتقلين في غوانتانامو

إن المعتقلين في غوانتانامو يعانون من ممارسات بشعة كالتعذيب، وقد ذكر ذلك أحد المعتقلين حين وصف الحياة هناك بأنها جحيم لا يطاق، وبأن البقاء داخله ساعات معدودة فقط مأساة لا تحتمل، كيف بمن يقضي فيه سنوات طويلة في ظل غياب أبسط مبادئ احترام الأدمية الإنسانية.

<sup>1</sup> دبسدَى محمد الخطيب، حقوق السجناء، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 24- 25.

<sup>2</sup> دبسدَى محمد الخطيب، حقوق السجناء، المرجع السابق، صفحة 25.

<sup>3</sup> د.ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى- حقوقهم واجباتهم وأحكامهم، الأردن، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة، 2011، صفحة 28.

وقد شهدت عدت عواصم في العالم مظاهرات مطالبة بإغلاق معتقل غوانتانامو، وذلك تزامناً مع الذكرى السادسة لفتحة، ونظمت هذه المظاهرات استجابة لنداء منظمة العفو

الدولية التي شجبت احتجاز مئات الأشخاص في معسكر الاحتجاز الأمريكي دون محاكمة عادلة، وتزامنت هذه الاحتجاجات مع ذكرى قيام الولايات المتحدة الأمريكية في 11 يناير 2002، بنقل أول دفعة من المعتقلين الذين تصفهم واشنطن بالمقاتلين الأعداء إلى معسكر خليج غوانتانامو في كوبا في إطار ما تسميه "الحرب على الإرهاب".

وشجب المتظاهرون في لندن وسيدني، ومانيلا انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان. وطالبت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية بإغلاق معتقل غوانتانامو وغيرها من المعتقلات التي تنتهك حقوق المعتقلين. وجرت مظاهرات أخرى في العواصم الأوروبية ورفع المتظاهرون لافتات كتب عليها "أغلقوا معتقل غوانتانامو فوراً"، وطالبوا بإنهاء الاعتقالات غير القانونية<sup>1</sup>.

الغريب أن الولايات المتحدة تعتقل من تشبه فيهم وتزج بهم في هذا المعتقل، اعتقالاً إدارياً دون أن يكون هناك إعلان لحالة الطوارئ المعمول بها في معظم دول العالم، بل إن من يقوم بالاعتقال يكون في معظم الأحيان رجال وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية "CIA"، وليس بالضرورة أن يعتقل الشخص المشتبه به في الأراضي الأمريكية بل في أي مكان في العالم، وقد يعتقل الشخص بعد أن برأه القضاء الوطني للدولة التي حوكم فيها ويذهب به إلى غوانتانامو، وهذا انتهاك لأحد مبادئ القانون الجنائي الدولي كما يبين أيضاً هذا الانتهاك موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني : كيف يكون ترحيل الأجانب تحدياً للقانون الدولي الإنساني

يقصد بمعاملة الأجانب بيان القواعد القانونية الخاصة بالاعتراف للأجنبي، خارج دولته بالشخصية القانونية، والصلاحية للتمتع بالحقوق والرخص القانونية التي يقرها النظام القانوني في الدولة، وبيان القواعد الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة به، والخروج منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء، مرجع سابق، صفحة 26.

<sup>2</sup> منذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أم المحكمة، مما قد يجعل أحد مواطنيها موضع مساءلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بمن فيهم من يديرون معتقل غوانتانامو وهذا ما لا تقبل به الولايات المتحدة مطلقاً كقوة عظمى، وبشكل هذا عانقا خارجياً لعمل المحكمة الجنائية الدولية.. **أنظر** : دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، صفحة 159.

<sup>3</sup> د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، صفحة 505.

إن القانون الدولي هو مصدر اختصاص الدولة في معاملة الأجانب على إقليمها، فهو مصدر لبعض القيود لممارسة الدولة لذلك الاختصاص، وهي قيود قليلة لا يمكن معها القول

بأن الدولة ليست حرة في تنظيم معاملة الأجانب (قيود لا تتنافى ومبدأ السيادة)، ومصدر هذه القيود هو القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الاتفاقي<sup>1</sup>، أي مبادئ القانون الدولي الإنساني خصوصاً القيد المتعلق بالتزام الحد الأدنى في معاملة الأجانب، ويترتب على ذلك أن إخلال أية دولة بمبدأ الحد الأدنى أي نزولها عن استيفائها للحقوق اللازمة للشخص الأجنبي بوصفه إنساناً، يعد عمل غير مشروع يمكن معه تحريك المسؤولية الدولية للدولة، دون تمسك الدولة بحريتها في تنظيم مركز الأجانب، لأن هذه الحرية تقرها قواعد القانون الدولي وتتراوح بين توفير الحد الأدنى وبين قاعدة المساواة بين المواطنين والأجانب<sup>2</sup>.  
تنبغي الإشارة إلى أنه من حيث المبدأ يصيب الترحيل الأجانب بصورة حصرية، ولنعرّف كيف يكون ترحيل الأجانب تحدياً للقانون الدولي الإنساني، ووجب التطرق لبعض الأمور هي:

- تعريف الأجانب موضوع الترحيل .

- الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم قانون الأجانب .

- تعسف الدولة المظيفة في استخدام الحق في الترحيل .

- الترحيل الجماعي جريمة ضد الإنسانية .

## الفرع الأول : تعريف الأجانب موضوع الترحيل

لم يرد في قانون الجنسية الجزائري<sup>3</sup> أي تعريف للأجنبي ، ومن بين القوانين العربية التي عرفت الأجنبي القانون اللبناني، بقوله " هو كل شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية ، حيث يخضع هؤلاء الأجانب لأحكام هذا القانون في كل ما ترعاه أحكام اتفاقية خاصة"<sup>4</sup>، وعرفت والمادة الأولى من الأمر التشريعي رقم 45/2658 الصادر بتاريخ 1945/11/2 والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا بأنه " يعتبر أجنبياً بمفهوم هذا الأمر التشريعي كل الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء أولئك الذين لهم جنسية أجنبية، أو ليس لهم أي جنسية ". فيخضع الأجانب في الدخول إلى فرنسا والإقامة فيها والخروج منها لأحكام هذا الأمر التشريعي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الخاصة، وطبق هذا المر على الأقاليم الفرنسية ما وراء البحار .

<sup>1</sup> القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الاتفاقي، راجع التعريف الفقهي الواسع للقانون الدولي الإنساني لكل من الفقهاء عبد الوهاب بياض وجان بكتيه و ميشال بيلونجي، صفحة 10 أعلاه.

<sup>2</sup> د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، صفحة 515، 519.

<sup>3</sup> الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

<sup>4</sup> المادة الأولى من قانون 1962/7/10 الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه .



من خلال التعريفات السابقة ينصرف مصطلح الأجنبي من وجهة نظر أي دولة ،إلى كل من لا يحمل جنسيتها ،من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والسفن والطائرات ،إلا أننا لا نركز إلا على الفرد الطبيعي فقط .

من المسلم به أنه لكل دولة الحق في وضع القواعد المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها بشرط عدم الإخلال بأي من قواعد القانون الدولي العام المرتبطة بحقوق الإنسان ،أو تلك المبينة للحد الأدنى الواجب الالتزام به في مجال معاملة الأجانب .وإن كان الأجانب هم الأفراد الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يقيمون على إقليمها ،فقد ميزت القوانين الداخلية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ما بين الوطنيين والأجانب ،ويظهر ذلك في مجال الحماية والحقوق السياسية التي تنظمها قواعد القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين ) ،فالدولة حرة في وضع قواعدها الخاصة بمعاملة الأجانب ولا يتدخل فيها القانون الدولي العام<sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم قانون الأجانب

إن الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب في الدولة المستقبلية ،لا تطبق على جميع الأجانب بدون استثناء،فقد عمات جميع القوانين الوطني نصوصها على التأكيد ذلك ، من خلال إعفاء الدبلوماسيين والقناصل من الخضوع لأحكامها ،ففي القانون الفرنسي نجد أن المادة الرابعة من الأمر التشريعي رقم 45/2658 السالف الذكر تنص على:"قواعد هذا القانون لا تطبق على الموظفين الدبلوماسيين ولا القناصل خلال ممارسة مهامهم "،وكذلك تنص المادة الثالثة من الأمر التشريعي رقم 2002/388 الصادر بتاريخ 2002/3/30 المتعلق بشروط دخول وإقامة وخروج الأجانب في دولة كالدول الجديدة : " إن نصوص هذا القانون لا تطبق على الموظفين الدبلوماسيين ولا القناصل خلال ممارسة مهامهم " ، وفي لبنان تنص المادة الثالثة من قانون 1962/7/10 المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه على:" يستثنى من أحكام هذا القانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .أما القناصل الفخريين فلا يستثنون إلا من الأحكام الخاصة بالإقامة والدخول والخروج .

في الواقع هذا استثناء منطقي ومبرر قانونا ،خاصة في مجال الترحيل الذي هو تدبير إداري أو قضائي يتعارض مع الحصانة القضائية والحرمة الشخصية التي يتمتع بها الأشخاص العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي ،كما أن العرف والاتفاق والتعامل الدولي قد أظهر بأن الدبلوماسي أو القنصل الذي لا ترغب الدولة المضيقة في بقاءه على أراضيها ،تطلب منه المغادرة فورا .

<sup>1</sup> د.عصام نعمة إسماعيل،ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي ،لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، صفحة 22-23 .

فبعد قيام الدبلوماسي أو القنصلي بأي فعل أو مجموعة أفعال لا ترتضيها الدولة المضيضة، فإن حصاناته وامتيازاته لا تصبح تشكل عائقاً أمام الدولة المعتمد لديها في تعبيرها عن عدم رضاها عن أفعاله، وتطلب منه مغادرة أراضيها باعتباره شخص غير مرغوب فيه .

وفي مجال إبعاد القناصل فقد نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه يجوز للدولة المضيضة متى شاءت تبليغ الدولة الموفدة أن موظفها القنصلي شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي من موظفي البعثة غير مقبول. وفي هذه الحالة على الدولة الموفدة استدعاء الشخص المشار إليه، أو إنهاء عمله في البعثة القنصلية. وإن لم تقم الدولة الموفدة بالقيام بالإجراء اللازم في مدة كافية، يجوز للدولة المضيضة أن تقوم بسحب الإجازة القنصلية من صاحب العلاقة، أو تتوقف عن اعتباره من موظفي البعثة القنصلية.

كما نظمت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأحكام المتعلقة بالتصرفات الصادرة عن الدبلوماسي وغير مرغوبة من الدولة المضيضة، وهي تتشابه إلى حد ما مع الأحكام المتعلقة بالقناصل<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تعسف الدولة المضيضة في استخدام الحق في الترحيل

إن كان المبدأ العام في القانون الدولي أن للدولة الحق في ترحيل وإبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها، سواء أكانت إقامة الأجنبي المبعد مؤقتة أو دائمة وسواء كان فرداً أو مجموعة أفراد، وأن يتم الإبعاد بحجة أنها دولة مضيضة وللمضيق حق إبعاد الضيف الغير مرغوب في الاستمرار في ضيافته، فإننا هذا التصرف من الدولة المضيضة قد يتسبب في العديد من الانتهاكات اتجاه الأجانب المرحلين وقد يكونون طلبى لجوء لدى هذه الدولة فيرحلون قبل الحصول على الموافقة بقبولهم كلاجئين، وفي هذا تعسف من الدولة المضيضة في استخدام حق الترحيل .

وذهب فقه القانون الدولي إلى أن إبعاد الأجانب وإن كان حق متروك لتقدير الدولة المضيضة ، إلا أن ممارسته يجب أن لا تنطوي على سوء استخدام الحق بما يخالف قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان . وغن كان الفقه فرق بين حالتي الحرب والسلم، فجعل حق الترحيل مطلق بلا قيود في حالة الحرب لأن الدولة تدافع عن سلامتها وبقائها، بينما في حالة السلم فللدولة حق ممارسة حقها في الإبعاد دون تعسف، هذا دون وجود معايير دولية واضحة ومحددة تميز بين الممارسة الدولية السلمية لحق إبعاد الأجانب، وبين تلك التي تنطوي على التعسف في استخدام الحق .

<sup>1</sup> د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، المرجع السابق، صفحة 29-31 .

فقد طرح تساؤل للمرة الأولى في فقه القانون الدولي، لمعرفة ما إذا كان من الممنوع التعسف في استخدام الحق في إطار العلاقات الدولية بعد الحرب نهاية العالمية الأولى؟ . وجاء الجواب في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. فما هو المعنى العام للتعسف في استخدام الحق؟، فهذا المفهوم يتضمن عنصرين :

- وجود حقوق أكيدة للدولة في الترحيل.

- استعمال هذه الحقوق بصورة مخالفة للقواعد الأساسية، أي أن شخص من أشخاص القانون الدولي العام يمارس اختصاصاته التي يملك الأهلية لممارستها، ويلحق ضرراً بشخص آخر من أشخاص القانون<sup>1</sup>. ويستند بعض الفقه المقارن بالمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية من أجل التأكيد على منع التعسف في استخدام الحق بأنه مبدأ عام للقانون تقره الأمم المتحدة، فهو من المسلمات في جميع الأنظمة القانونية . و اختصاص الحكومة بوضع حد لوجود الأجانب على أراضي الدول أمير غير قابل للمناقشة، ولكن إلى أي مدى يمكن تقييد هذا الاختصاص بصفة قانونية؟ .

للإجابة على هذا السؤال في التطبيق الدولي لأعمال الترحيل فإننا سنجد ثلاث مفاهيم:

- إصدار قرار الترحيل .

- القيود المنصوص عليها في هذا القرار والتي تفرض على المطرود .

- الطرق المادية للترحيل . وعلى أساس تمايز هذه العناصر سننظر فيما إذا كان لجوء الحكومة لترحيل الأجانب وسيلة غير في القانون الدولي العام، أو ما إذا كانت القيود المفروضة على الأجنبي المطرود حسب ما نص عليه قرار الترحيل غير قانونية، وأخير نبحت فيما إذا كان التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل يعطي الإمكانية للاحتجاج على هذا التدبير، وما إذا كان لهذا التدبير سند قانون في لقانون الدولي العام .

ومن صور عدم المشروعية الخاصة بالمفاهيم السابقة ، نذكر من صور عدم شرعية قرار الترحيل : " أن يرحد الأجنبي بعد اتهامه بارتكابه لجريمة وقبل بدء المحاكمة يوقع وينفذ قرار الترحيل . أما بالنسبة لصور عدم الشرعية في القيود المفروضة على قرار الترحيل نذكر: " ترحيل الأجنبي دون إبلاغه بقرار مسبق، أو أن تستخدم وسيلة غير مريحة للترحيل

<sup>1</sup> المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري تشير إلى معنى التعسف في استعمال الحق بقولها "يعد تعسف في استخدام الحق إذا كان يرى إلى الحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ للغير " .

أو المرافقة العسكرية " ،أما فيما يخص صور عدم مشروعية التنفيذ الفعلي لقرار الترحيل نذكر : " توقيف المرحل مدة وانتهاك حقوقه المتعلقة بالاحتجاز، أو منعه من الإيصال بسفارة أو قنصلية بلده في الدولة المضيفة ،أو يتلقى المرحل معاملة قاسية أثناء ترحيله " ،<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع : الترحيل الجماعي جريمة ضد الإنسانية

الهجرة هي مغادرة الشخص لإقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة ،وبمقارنة الإبعاد مع الهجرة فيلاحظ أن الهجرة حق يمارسه الفرد بإرادته، أما الإبعاد فهو تهجير أو نفي، أي فرض الهجرة إجباريا على الفرد أو بشكل غير مباشر بإلغاء إرادة الفرد وهو تهجير قسري ، دون أن يكون لهذا التصرف صفة قانونية رسمية لصدوره من قبل السلطات المختصة ،عبر قرار إداري أو حكم قضائي ،أما التهجير فهو أن تعمد السلطات لنقل السكان المدنيين خارج بلادها بالقوة. ويعتبر هذا التهجير أو الإبعاد القسري للسكان المدنيين جريمة ضد إنسانية ،يعود للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة مرتكبيها، وإدانتهم بجريمة جنائية دولية ،فقد نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام 1997) على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي ،يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم بالهجوم :.....د- إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان ."

ويعني النقل القسري للأشخاص نقلهم من منطقة يقيمون فيها بصفة مشروعة عن طريق الطرد، أو عن طريق قسري آخر دون وجود مبررات قانونية ،ويعتبر هذا الفعل هو الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية ،على أنها من قبيل الأفعال الخطيرة التي تصيب مجموعة من البشر بينهم رابط سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو قومي ،وهي أفعال تقع في نطاق هجوم واسع أو منهجي ضد أي مجموعة مدنية من السكان .

كما أن نظام روما ليس أو من كشف على أن هذا التدبير جريمة ضد الإنسانية، بل سبقته اتفاقيات دولية أثارت هذه المسألة، فنصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على "...لايجوز لسلطة الاحتلال إبعاد المدنيين في الأراضي المحتلة والذي تتجلى أساليبه في النقل الإجباري الفردي أو الجماعي ضد السكان المدنيين وترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال وأراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بصرف النظر عن دواعيه " ،وجاءت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنفس المعنى بالنسبة للإبعاد القسري ، وكذا آراء الفقهاء القانون الدولي أثارت مسألة الإبعاد القسري ،ومن الفقه من يرى أن هذه الجريمة لما تسببه من تدمير للمجتمع المدني الإنساني

<sup>1</sup> د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي ، المرجع السابق ، صفحة 70-81 .

أقصى من جريمة الإبادة الجسدية للفرد .وقد كان ميثاق محكمة نورمبورغ قد نص على تجريم هذه الأفعال في مادته السادسة، واعتبر الإبعاد جريمة حرب .

وقد جاء في تقرير الفقيه Pella رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي لعام 1949، حول إعداد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية دولية، أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والاستئصال والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد كل شعب مدني<sup>1</sup>.

فالترحيل بهذه الصورة(الترحيل أو التهجير القسري<sup>2</sup>) جريمة ضد الإنسانية، وتشكل تحدياً لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وهذا التحدي يكون بين الموازنة بين مصلحة الدولة في استخدام حقها في ترحيل الأجانب، ممن ترى بأن وجودهم على أراضيها يهدد أمنها ومصالحها الوطنية، وبين إلزامها بالشرعة الدولية الممثلة في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بحماية المدنيين زمن الصراعات المسلحة .

---

<sup>1</sup> د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، المرجع السابق، صفحة 89، 88.

<sup>2</sup> وفقاً للقانون الدولي الإنساني يعرف التهجير القسري حسب طبيعة النزاع القائم، ففي حالة النزاعات الدولية المسلحة يمكن تعريفه على أنه "عمليات النقل القسرية الفردية أو الجماعية وترحيل الأشخاص المقيمين في المناطق المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال أو الأراضي التابعة لأية دولة أخرى سواء كانت محتلة أم لا وبصرف النظر عن الواقع"، وفي حالة النزاع المسلح الداخلي فيمكن تعريف التهجير القسري أو الترحيل من خلال وصف القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الأعمال التي تعد محظورة في سياق النزاعات الداخلية، إذ أكد على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل فيجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من جانب المأوى والأوضاع الصحية... أنظر : فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، صفحة 49-50.

## المبحث الثالث : نظرة خاصة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

كان لابد لمعرفة مدى فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من إجراء نظرة خاصة، تتضمن نظرة عن قرب لأكبر ديمقراطية في العالم ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فننظر كيف تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا معرفة حليفتها إسرائيل كيف تطبق نفس القواعد خصوصا، في ظل الدعم الدائم واللامحدود من الولايات المتحدة لكل تصرفاتها. وهذا قد يعطينا نظرة عامة على مدى فعالية تطبيق دول العالم لقواعد القانون الدولي الإنساني في وجود المثل الأمريكي كقدوة لعدد الدول في العالم .

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطالبين كالتالي :

- المطلب الأول : كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني
- المطلب الثاني :مدى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة

### المطلب الأول : كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني

ليس غريب على دولة قامت على الإرهاب أن تُقدم على تطبيقه خارج حدودها، فكلنا نعلم كيف كان المهاجرون الأوائل إلى العالم الجديد يقومون بالقتل المنظم للسكان الأصليين (الهنود الحمر)، وأحيانا يقومون برحلات لصيدهم كقطعان من الغزلان، ففي مؤتمر دوربان في جنوب إفريقيا الذي عقد من 31 أوت إلى 7 سبتمبر 2001 وهو مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، شن الهنود الحمر حملة إعلامية عنيفة ضد المؤتمر، عندما أهمل مطالبتهم بالاعتراف بمعاناتهم على يد المستوطنين البيض في القرن الخامس عشر، وبخصوص أفعال الولايات المتحدة مع العبيد اللذين جلبتهم من إفريقيا، فقد تمسكت بقولها "إنها فعلت ما عليها خلال الحرب الأهلية الأمريكية ( 1861-1864 )، والتي اندلعت بسبب مساعي الرئيس أبراهم لينكون لتحرير العبيد وإلغاء الرق<sup>1</sup> . كما أن الولايات المتحدة حاليا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني حسب ما تقتضيه مصالحها، لا اعتبارا لمصالح الإنسانية عامة والشعوب خاصة .

ويعتبر السبب الرئيس لممارسات الولايات المتحدة الأمريكية الفاضح غياب الثنائية القطبية، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، فالبرغم من أن الاستقرار الذي شهدت دول العالم الثالث كان

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مؤلف جماعي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، صفحة 68.

نسبياً وقتها، إلا أنه كان يحمي الدول الفقيرة من الانتهاكات الأمريكية، بسبب الدعم السوفياتي لها . ومدى تطبيق الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني يكون عبر عرض القوانين الدولية وكيفية تطبيقها من قبل الولايات المتحدة على النحو التالي :

- من حيث النصوص و

- من حيث التطبيق

## الفرع الأول : في العدوان

**أ- من حيث النصوص :** نص ميثاق الأمم المتحدة في مقدمته على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأن تعيش بسلام معا وأن تضم قواها كي تحفظ السلم والأمن الدوليين .وأوضحت المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة ذلك، كما نصت المادة 4/2 على منع استخدام الدول للقوة والتهديد بها ، بل إن كل الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة أكدت على تنمية التعاون الودي بين الدول .

**ب - من حيث التطبيق :** رغم أن ما سبق من نصوص يمنع ويحذر من شن الحروب ويجرمها، إلا أن سياسة الولايات المتحدة على الأرض مخالفة تماما، بحيث يمتلئ تاريخها بالخروقات الدولية خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فبدأت بدعوى الحرب على الإرهاب بشن العمليات العسكرية والتهديد علنا باستخدامها، دون الرجوع للشرعية الدولية التي يمثلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تحت حجة الحرب الدفاعية التي لا تتطلب موافقة مجلس الأمن. وبالرغم من الكثير من الدول استتكرت الحرب على أفغانستان في 2001، ولكن إلى اليوم لم يصدر من مجلس الأمن تلك الحرب .

نفس الشيء بالنسبة للحرب على العراق في 2003، فالولايات المتحدة قانت بالعدوان على العراق دون الرجوع لمجلس الأمن، تحت ضريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، مع أن تقارير مفتشي الأمم المتحدة أكدت خلو العراق من تلك الأسلحة .واعتمدت الولايات المتحدة في ذلك على تقارير وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية " CIA " <sup>1</sup> .

## الفرع الثاني : في استخدام الأسلحة المحظورة دوليا

**أ- من حيث النصوص :** نتيجة للخراب والدمار الذي تركته الحرب العالمية الثانية جراء استخدام أسلحة ذات دمار أوسع نطاق لم تكن معروفة قبل الحرب ، كان اهتمام الأمم المتحدة

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، المرجع السابق، صفحة 71.

الأول هو إيجاد حل لهذا النوع من الأسلحة ، ومنع استخدام لتفادي تكرار مآسي الحرب وكذا لتفادي التأثيرات السلبية لاستخدام هذه الأسلحة على البشر والبيئة،

فأصدرت الجمعية العامة عام 1946 قرار بإنشاء لجنة للطاقة الذرية لإزالة هذه الأسلحة ،وعام 1961 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1653 والذي أعلنت فيه أن " استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ،ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمار عشوائيين وهو مخالف لقواعد القانون الدولي والقوانين الإنسانية كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحو منافٍ لقوانين الإنسانية ومرتكبة لجريمة ضد البشرية والحضارة " .

إضافة إلى ذلك عقدت اتفاقية دولية عام 1972 لحظر استخدام الأسلحة البيولوجية ودخلت حيز النفاذ عام 1975، فمنعت إنتاج وتخزين واقتناء حفظ العوامل الجرثومية والبيولوجية التي لا مبرر لاستخدامها في أغراض سلمية ، وفي نطاق الأسلحة التقليدية فقد نوقشت مسألة قنابل النابالم في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران -إيران عام 1968، وأكد التقرير الصادر عن المؤتمر أن النيران الصادرة عن هذه الأسلحة تلحق الأذى بالأهداف العسكرية والمدنية دون تفریق.

ونص البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المنبثق عن المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره (1974-1977 بجنيف) على : "عدم جواز استخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها أن تسبب إصابات زائدة ومعاناة لا داعي لها وأن تلحق بالبيئة أضرارا جسيمة واسعة الانتشار والمدى". هذا عدى عن الكم الهائل من الإتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة واسعة نطاق الأضرار<sup>1</sup>.

**ب - من حيث التطبيق :** فيما يخص تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقيات الدولية الذكر بخصوص حظر استخدام الأسلحة ،تظهر فوارق هائلة ،فالولايات المتحدة استعملت اليورانيوم المخصب في حرب الخليج الثانية في العراق ،وهذا ظهر جليا في انتشار الإصابة بالسرطان على نطاق واسع بين السكان العراقيين بسبب تلوث المياه والهواء والترربة ،في ظل نقص الأدوية بسبب الحصار المفروض على العراق ،زاد هذا من معانات العراقيين الإنسانية ،كما قصفت الآلة العسكرية الأمريكية مدينة الفلوجة في العراق بالقنابل العنقودية في 2003 .

أما بالنسبة للأسلحة البيولوجية والجرثومية فلا تزال الولايات المتحدة تحتفظ بها ،مع مخالفة هذا التصرف لاتفاقية 1972 السالفة الذكر (حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والجرثومية)، ولا عجب أن مجلة " نيويورك تايمز " نشرت تقريرا يفيد بأن الولايات المتحدة

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين ،القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، المرجع السابق، صفحة 72-73 .



تجري ومنذ سنوات طويلة أبحاث سرية لتطوير مجموعة من الأسلحة البيولوجية، مع أن الشكل المعلن من الإدارة الأمريكية أنها تحظر هذا النوع من الأسلحة .

وفيما يخص استخدام بعض القنابل التقليدية المحظورة دولياً ووسائل القتال غير الضرورية، فيكفي الحديث عن ما جرى في فيتنام في ستينيات القرن العشرين من استخدام لتلك الأسلحة من قبل الجيش الأمريكي، وفي زمن قريب ما أقدم عليه الجيش الأمريكي في كوسوفو والعراق وأفغانستان، فكان هناك استخدام لترسانة ضخمة ومتنوعة من الأسلحة التقليدية المحظورة دولياً ذات نتائج كبيرة من حيث الدمار على البشر والبيئة معا، ومن القنابل ما وصل وزنها إلى 7 أطنان ونصف بحجة تدمير الكهوف في أفغانستان، في حين أنها دمرت بيوتا من لبن وقش وأبادت قرى بكل ما فيها من أشكال الحياة ولوثة الأنهار، وخربت البيئة الزراعية لتلك القرى الأفغانية.

وكل تلك الانتهاكات تبررها الولايات المتحدة بالخطأ الإستخباراتي وتعد بفتح التحقيقات ومعاينة كل من كان سبب من عسكريين من المارينز، وينتهي الأمر بمجرد اعتذار بسيط عن انتهاكات متكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالولايات المتحدة لا تعاقب فعلياً على القتل الخطأ في مثل هذه الحالات.

## الفرع الثالث : في الإعتداء على المدنيين

أ- من حيث النصوص : تعد سلامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 في الكثير من نصوصه على الحقوق العامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في العالم ككل، نصت المادة الثالثة من الإعلان على : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وفي أوقات الحروب شددت القواعد الدولية على حماية المدنيين وتحييدهم عن أماكن النزاع وعدم تعريضهم للأذى، ففي عام 1967 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 237 والذي شدد على احترام الأطراف المتنازعة لحقوق الإنسان وضرورة التقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و في مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968 إتفق المجتمعون على ضرورة وضع قواعد جديدة لحماية المدنيين، وفي 1970 اتخذت الجمعية العامة عديد القرارات الذي نص أهمها على : " عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ"، كما نصت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على قدسية الملكية الخاصة وحمايتها (حقوق مادية ومعنوية)، فلا يجوز دخول المساكن عنوة ولا الاعتداء على حرمتها، فلا يجوز هدمها خلافاً للقوانين الداخلية التي ترخص لهدم المباني المخالفة لشروط سلامة العيش فيها<sup>1</sup>.

وبالنسبة للصحافيين، نجد اتفاقيات جنيف لعام 1949 أعطتهم الحماية وقت النزاعات

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، المرجع السابق، صفحة 75.

المسلحة دون أن تكون هناك ممارسة لمهام خطيرة ،وفي سلسلة قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر (1970) دعت إلى صياغة اتفاق دولي لحماية الصحفيين الذين يمارسون مهام خطيرة ،وتم التوقيع على مشروع لحماية هذا النوع من الصحفيين وجاءت المادة 75 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام 1977 ونصت على أن: "الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة يعاملون كمدنيين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمركزهم كمدنيين".

**ب - من حيث التطبيق :** وبالرجوع إلى كيفية تعامل الولايات المتحدة مع هذه النصوص الدولية ،فبالنسبة لحقوق الإنسان نرى الولايات المتحدة تنتهكها بأبشع الصور ،حيث بدأ نعتقل الأشخاص المدنيين بالشبهة في أفغانستان بعد نهاية الأعمال العسكرية ،تحت مسمى أن هؤلاء المدنيين هم عناصر من طالبان أو تنظيم القاعدة ،وكانت "قاعدة باغرام" قرب كابول أكبر قواعد اعتقال المدنيين في أفغانستان، ونفس الشيء قامت به الولايات المتحدة مع المدنيين العراقيين بحجة دعمهم لنظام البعث ،وتحت غطاء الحرب على الإرهاب تنتهك الولايات المتحدة أبسط حقوق المدنيين ،ولعل معتقل " أبو غريب " في بغداد أكبر نقطة سوداء في تاريخ الجيش الأمريكي الذي اعتمد تعرية المدنيين وإذلالهم وأخذ الاعترافات بالإكراه منهم ، كما اشتهر إطلاق الجنود الأمريكيين للنار على سيارات تقل مدنيين عراقيين بحجة عدم توقفها ،وقد تكون في أغلبها سيارات أجرة .

وبالنسبة لقصف الملاجئ نذر قصف الولايات المتحدة لملاجئ العامرية بأسلحة ذكية في العراق في 1991(حرب الخليج الثانية)، ولم يكن في هذا الملجأ سوى الأطفال والنساء والشيوخ ،وكانت الحجة الأمريكية للقصف أنه ملجأ للأسلحة . وعلى مرأى من عدسات الصحفيين ظل الجنود الأمريكيين يدخلون عنوة البيوت العراقية دون استئذان ، وهدمت القوات الأمريكية بيت من 3 طبقات لاشتباه إطلاق النار منه في فيفري 2004، ويأتي قصف الفلوجة الوحشي غرب العراق بعد شهرين من ذلك (أفريل 2004) والذي قتل فيه 700 عراقي مرة واحدة كتأكيد على وحشية الآلة العسكرية الأمريكية تجاه حقوق الإنسان المحمية دولياً<sup>1</sup>، وقد أكدت الولايات المتحدة صراحة أن هذا كان احتلال للعراق .

وبخصوص حماية الصحفيين، فلعل حادثة جسر نهر الفلوجة في حرب الخليج الثالث عام 2003 أكبر دليل على انتهاك حقوق الصحفيين حين قصفت دبابة أمريكية من هذا الجسر فندق فلسطين الذي كانت تقيم به البعثات الإعلامية ،وفصت الدبابات الأمريكية سيارات الصحفيين عدة مرات رغم وجود شارة تدل عليها (ومن تواريخ هذه الحوادث :2004/3/18 قتل صحفيي قناة العربية)، وتعترف الولايات المتحدة دائماً بأنه الخطأ ،وخطأ الجندي غير معاقب عليه في عرف الولايات المتحدة .

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين ،القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات ،المرجع السابق،صفحة 77.

## الفرع الرابع : في التعامل مع الإرهاب الدولي

أ- من حيث النصوص : في 28 سبتمبر 2001 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1373 والذي شدد على "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية"<sup>1</sup>، وكذلك "الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلح"<sup>2</sup>، عدا عما نص عليه القرار من التعامل والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات وتجميد أرصدة هذه المنظمات الإرهابية، وتشكل لجنة من أعضاء المجلس للتأكد من أن الدول تلتزم بتنفيذ هذا القرار في مدة أقصاه 90 يوما .

كما نص كل من مؤتمر لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 19489 على القواعد التي تقر حسن معاملة الأسرى بشكل إنساني ، بالإضافة إلى ما دعت إليه سلسلة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 في القرارات السالفة الذكر ، حين " دعت إلى معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منتظمة لأماكن الاحتجاز"، هذا عن حالة الحرب .

كما نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ونصت المادة 1/11 من الإعلان على "كل إنسان متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". فلا يجوز ممارسة التعذيب المادي أو المعنوي على المعتقل وتتم المحافظة على التعامل الإنساني بين السجان والمعتقل، كما نصت المادة 5 من نفس الإعلان وفي سياق متصل على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

ب - من حيث التطبيق : أولا نرى أن الولايات المتحدة أقدمت ومازالت تقدم على استعمال طريقة إرهاب الدولة ضد تلك الدول التي تعارضها ولا تتماشى مع سياستها، وذلك باستخدام القوة بجميع أشكالها ودعمت منظمات وكيانات بالمال والسلاح تحت مسمى دعم المقاومة للوصول للديمقراطية والحرية، وأصبحت اليوم تسميها منظمات إرهابية، ومن أمثلة ذلك أسامة بن لادن الذي استخدمته الولايات المتحدة لحرب السوفيات في ثمانينات القرن العشرين في أفغانستان ليصبح بعد ذلك المطلوب الأول لديها .

<sup>1</sup> المادة 1/1 من القرار رقم 1373 والصادر في 28 سبتمبر 2001 بشأن الإرهاب .

<sup>2</sup> المادة 6/2 من نفس القرار .

الإرهاب حسب تعريف نائب رئيس لجنة العمل الأمريكية لمكافحة الإرهاب في 1986 "هو الاستعمال أو التهديد غير المشروع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل أهداف سياسية أو اجتماعية، وهو في الغالب يهدف على تهديد الحكومات، الأفراد أو الجماعات أو لتعديل سلوكهم أو سياساتهم. وقد يمارس الإرهاب الأشخاص أو الدول .

وكان "دونالد رامسفيلد" هو المبعوث الأمريكي الرسمي لدعم العراق في حربها على إيران في ثمانينات القرن العشرين، وتحول إلى الوزير الذي حارب نظام "صدام حسين" في 2003، ونشير إلى تصريح الرئيس الأمريكي جورج بوش قبل الحرب على العراق حين أعطى مهلة لصدام حسين لمغادرة العراق مقابل عدم غزوها، وبعد ذلك يؤكد أنه سوف يدخل العراق سواء غادر صدام حسين أم لم يغادر؟ ألا يعد هذا إرهاب لدولة العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

بعد غزو الولايات المتحدة لأفغانستان والعراق أسقطت مشروعية الحرب واعتقال الأفغانيين في " غوانتانامو" والعراقيين في "أبو غريب"، فالمفروض أنهم يقعون تحت أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ومن وضع الأسرى انتقل هؤلاء المعتقلين إلى ضحايا جريمة ضد الإنسانية ارتكبتها الولايات المتحدة، بسبب سوء ظروف اعتقالهم وسوء معاملتهم واقتحام المنازل و الاغتصابات، فتصرف الجيش النظامي الأمريكي أسوأ من الميليشيات المسلحة الإرهابية. وهذا منافي لأحكام معاملة الأسرى الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة .

وصرح وزير الدفاع الأمريكي السابق "دونالد رامسفيلد" عن هذه الأفعال قائلاً " أنا أدرك أنه في مجتمعنا تبدو فكرة اعتقال أشخاص دون محام ودون محاكمة غير مألوفة"، وأضاف يصف المعتقلين " مقاتلون أعداء وإرهابيون يحتجزون لأنهم ارتكبوا أعمال حرب ضد بلادنا. وهذا هو السبب في ضرورة تطبيق أحكام مختلفة عليهم"، وأعلن ان الأسرى سيظلون في الأسر ودون محاكمة لسنوات وستقوم لجنة بفحص ملفاتهم سنويا، وهو يخالف أحكام المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وظهر تعذيب المعتقلين على يد الجنود الأمريكيين جليا في الصورة التي ألتقطها المصور جون جاك بوجو من الأسوشييتد برس تُظهر أسير عراقي يحتضن ابنه وهو بين الشريط الشائك ورأسه مغطى بكيس أسود، ولأن الولايات المتحدة كانت تمنع المنظمات الإنسانية الدولية من زيارة المعتقلين طالبت منظمة العفو الدولية في أبريل 2004 في مؤتمر عقده في اليمن بضرورة السماح بزيارة المعتقلين في المعتقلات الأمريكية<sup>1</sup>.

وتبقى هذه بحق أبشع صور انتهاك الولايات المتحدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي الديمقراطية الأكبر في العالم التي تضع شعار لها احترام حقوق الإنسان، وتكون السبابة في إدانة أي دولة تقوم بانتهاك قواعد القانون الإنساني، لسيما وأن مبنى الأمم المتحدة يقع على أراضيها .

<sup>1</sup> د. علوان نعيم أمين الدين، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، المرجع السابق، صفحة 81-83.

## المطلب الثاني :مدى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة

لقد كان موقف كل من القانون الدولي والأمم المتحدة واضحاً بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967، وبما أن إسرائيل دولة محتلة فإن هذا الوضع يعني لزوم سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ذلك الوقت، إلا أنا حجج وأسباب إسرائيل لعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) إلى حد الساعة يفتقر للأساس القانوني، مما يحتم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يلزم لإجبار إسرائيل على تنفيذها لالتزاماتها الدولية.

وأدانت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصرفات إسرائيل من ضمها القدس الشرقية والاستيطان وبناء جدار الفصل العنصري، باعتبارها تصرفات تشكل انتهاكات للقانون الدولي، وأعدت الدول المتعاقدة في 5 ديسمبر 2001 التأكيد على ضرورة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وتكتسب اتفاقية جنيف الرابعة القوة الملزمة في مواجهة كافة الأطراف المتعاقدة<sup>1</sup>، ونصوص البروتوكول الملحق بها لعام 1977 تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

وطبقاً للمادة 38 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية (1969) فالقواعد المجسدة في هذه البروتوكولات ملزمة لكافة الدول سواء كانت موقعة عليها أو غير موقعة، فهي قواعد أعراف دولية معترف بها، وبالتالي يبطل هذا كل حجج إسرائيل ويجعل من نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي حرب تحرير وطنية، وبهذه الصفة يصبح نزاعاً دولياً مسلحاً يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا وفقاً للقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 على أن الحركة الصهيونية حركة عنصرية، وأقرت صراحة الجمعية العامة بـ"مشروعية نضال الشعوب التي تكافح لممارسة حقها في تولى أمورها بنفسها ولتتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية وبوجه خاص الشعب الفلسطيني"<sup>2</sup>، بل إن الاحتلال أخذ منحى آخر خصوصاً مع وجود جدار الفصل العنصري الذي بنته إسرائيل، وتحديد قيمته القانونية أمام الهيئات القضائية الدولية ممثلة في محكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (32)، فلسطين، ماي 2003، صفحة 52.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد فواد، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثاني، مؤلف جماعي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010، صفحة 174-175.

## الفرع الأول :مدى انتهاك جدار الفصل العنصري لحقوق الفلسطينيين وفقا لإتفاقية جنيف الرابعة

في إطار المفهوم القانوني لجدار الفصل العنصري<sup>1</sup> في القانون الدولي الإنساني فإن ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من بناء لجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية هو انتهاك لكافة المواثيق والأعراف الدولية، فهو ذو طبيعة احتلالية توسعية على حساب الأراضي الفلسطينية لتغيير الطبيعة السكانية لهذه الأراضي في ظل غطاء "الفيثو" (حق النقض) الأمريكي في مجلس الأمن لمنع أي محاولة لاستصدار قرار يدين إسرائيل على هذا التصرف .

إن إقامة جدار الفصل العنصري تعتبر انتهاك لقانون الاحتلال الحربي، ويمثل بناؤه تجاوز خطير للسلطات والاختصاصات التي يخولها الاحتلال الحربي، لأن سلطة إدارة الإقليم المحتل محدودة بالواقع القائم فيه ، وهي سلطة واقعية ومؤقتة ولا يمكن السماح للقائم بالاحتلال بإقامة هذا الجدار ، لأن القائم بالاحتلال هنا لا يماس عملا من أعمال الإدارة المؤقتة، وإنما يمارس سلطة من سلطات الدولة ذات السيادة على الإقليم المحتل ، وهذا يعني أن القائم بالاحتلال يغتصب سلطة لا يخولها له القانون الدولي التقليدي .

لا شك في أن جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض وأحكام الماد 49 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " ، ولأجل أهمية الأهداف المدنية بالنسبة للسكان المدنيين تقرر حمايتها من أي تدمير أو تخريب ،فقانون الحرب أقر مشروعية ضرب الأهداف العسكرية فقط التي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي فائدة عسكرية مؤكدة بالنسبة للطرف المهاجم، وجاءت إتفاقية جنيف الرابعة ببعض القواعد التي تحرم تدمير الأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة ، فنصت المادة 33 " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصيا ، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم " ، كما تنص المادة 53 من نفس الإتفاقية " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية " <sup>2</sup> ، و تنص المادة 52 من الفصل الثالث للبروتوكول الأول لعام 1977 على :

<sup>1</sup> جدار الفصل العنصري: هو جدار بدأت إسرائيل في بناءه في أبريل 2002 قصد مصادرة 57 % من أراضي الضفة الغربية والسيطرة على أحواض المياه الجوفية ، وتقسيم عشرات المدن والقرى الفلسطينية تمهيدا لطرد وتشريد 200 ألف فلسطيني من بيوتهم وأراضيهم، إضافة إلى إقامة جدار حول مدينة القدس الشريف لعزلها عن محيطها الفلسطيني وتهويدها ، و اكتسب هذا الجدار طابعه العنصري كونه يفصل كل ما هو يهودي عن ما هو عربي في أرض واحدة ،فهو جدار فصل على أساس عرقي بحت ...أنظر : مصطفى أحمد فواد، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات ،المرجع السابق،ص 179 .  
<sup>2</sup> مصطفى أحمد فواد ،القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات ، المرجع السابق،صفحة181.

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات ردع .  
 2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . " ، وتحدد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية ، وتعتبر هدم الممتلكات الخارج عن الضرورة الحربية انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية ، وتلزم المادة 146 التي تسبق لهذه المادة الأطراف السامية على اتخاذ إجراء تشريعي لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون ويأمرون باقتراف هذه المخالفات الجسيمة وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة<sup>1</sup> .  
 لكن إسرائيل تصر على رفض تطبيق الأحكام الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان ، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد جاء على لسان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية عام 1984 : " أن الإعلان والعهد الدوليين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل ، والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان " . وهذا التصريح يعد من كم هائل من التصريحات التي تشكل أكبر التحديات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية ، مع أن من المسلم به بين غالبية فقهاء القانون الدولي على انطباق القانون الدولي بفرعيه ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء ، خصوصاً على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967<sup>2</sup> ، لأن هذا يتناسب مع طبيعة الصراع الإسرائيلي الفلسطيني .

## الفرع الثاني : القيمة القانونية لجدار الفصل العنصري أمام محكمة العدل الدولية

إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية ، تمارس المحكمة وظيفة إفتائية أو استشارية ، فهي تصدر آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة وبعض الأجهزة الدولية الأخرى تتصل بتفسيرها الجوانب القانونية ، وبالرغم من أن هذه الفتاوى و الآراء استشارية إلا أن أجهزة الأمم المتحدة عادة تعمل بمضمونها ، ويظهر هذا أهمية دور هذه المحكمة في تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيرها<sup>3</sup> .

انعقدت جلسة في مجلس الأمن بخصوص جدار الفصل العنصري 14 بتاريخ أكتوبر 2003 ، وكان هناك مشروع قرار يدين إسرائيل على إقامة هذا الجدار ويطالبها بالامتناع عن مواصلة بناءه ، فكان تصويت 10 دول أعداء بنعم للقرار وامتناع 4 دول واستخدمت الولايات

<sup>1</sup> د. مصطفى أحمد فواد ، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات ، المرجع السابق ، صفحة 181 .

<sup>2</sup> الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير خاصة (32) ، فلسطين ، ماي 2003 ، صفحة 57، 59 .  
 - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب تم اعتمادها وتوقيعها من قبل إسرائيل عام 1951 .... أنظر :

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير خاصة ، المرجع السابق صفحة 48 .

<sup>3</sup> د. مصطفى أحمد فواد ، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات ، المرجع السابق ، صفحة 193 .

المتحدة حق النقض " الفيتو " ، و صدر قرار الجمعية العامة Es /10/13 في الجلسة 22 في 2003 يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

ومع استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مواصلة بناء جدار الفصل العنصري ، طالب رئيس المجموعة العربية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في رسالته المؤرخة بتاريخ 1 ديسمبر 2003 ، وبالتطابق مع الفقرة الرابعة لقرار الجمعية العامة من أجل Fs \_10/321 أكتوبر 2003 باستئناف الدورة العاشرة الطارئة والخاصة للجمعية العامة من أجل مناقشة الجدار التوسعي المقام من قبل إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، استأنفت الجمعية العامة عملها في 8 ديسمبر 2003 في جلستها 23 ، وفي نفس اليوم وبنفس الجلسة تبنت الجمعية العامة القرار Es\_ 10/14 الذي يطالب محكمة العدل الدولية استصدار رأي استشاري على وجه السرعة ، حول السؤال التالي : " ما هي النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي يقام من قبل إسرائيل القوة المحتلة ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ومن ضمنها داخل القدس الشرقية ، وكما وصف في تقرير الأمين العام ، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي ، ومن ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن و الجمعية العامة ؟ " <sup>1</sup> .

والمطلوب من المحكمة أن تشير برأيها الاستشاري في مدى انتهاك وجود الجدار لحقوق الفلسطينيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ومدى إخلال قوة الاحتلال بالمركز القانوني للأراضي المحتلة ، ويبقى على إسرائيل احترام رأي المحكمة .

ومناقشة السؤال السابق المطروح على المحكمة نخلص إلى الحقائق القانونية التالية :

- بداية السؤال عن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار، أي أن السؤال يجب أن يبقى في الإطار القانوني لأن المحكمة لا تقبل بالمنازعات ذات الطابع السياسي .
- إقامة الجدار من قبل إسرائيل القوة المحتلة يعني مطالبة أعضاء الجمعية العامة من أعضاء المحكمة الإقرار بأن إسرائيل دولة محتلة وألا يعترفوا بضم القدس.
- ان هذا السؤال يستند إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي نشر في أكتوبر 2003، والذي أورد أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات إسرائيل التي يفرضها القانون الدولي ، وقرارات الأمم المتحدة ، وأن بناء الجدار ضمن الأراضي المحتلة عمل غير مشروع .

<sup>1</sup> د. مصطفى أحمد فواد، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات ، المرجع السابق ، صفحة 196.



- ويتضمن السؤال المطروح أمام قضاة المحكمة الأخذ بالاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومن ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقرارات ذات الصلة لمجلس الأمن و الجمعية العامة، أي أن القضاة سيحددون المركز القانوني للأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي محتلة بما فيها القدس الشرقية التي يمر عبرها الجدار.

- السؤال المطروح على المحكمة استنادا على قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة تمثل هذه القرارات الحد الأدنى لحقوق الشعب الفلسطيني ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا يجعل تلك القرارات ملزمة وواجبة التنفيذ خصوصا قرار التقسيم رقم 2/181 لعام 1948، وقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة الخاصة بجدار الفصل العنصري لعام 2003 خصوصا القرارات 242 و338<sup>1</sup>.

وفي 9 جويلية 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة المذكورة أعلاه، و في 13 جويلية 2004 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة كما ينبغي، وجاء في نص هذه الفتوى تعبير عن قلق المحكمة بشأن الصراع القائم بين الشعب الفلسطيني وإسرائيل بقولها: "...وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق بتشبيدها للجدار المذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة"<sup>2</sup>، وجاء في ذات الفتوى: "...ياغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد، إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك، والنظام المرتبط به، القدس الشرقية وما حولها، يتعارض مع القانون الدولي"<sup>3</sup>.

مما يفهم من فتوى محكمة العدل الدولية أن إسرائيل تعتبر ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلقي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقا للبند 151 من هذا الرأي .

<sup>1</sup> د.مصطفى أحمد فواد، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، المرجع السابق، صفحة 199.

<sup>2</sup> فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 جويلية 2004، في موقع: <http://www.un.org/ara>، ص 9.

<sup>3</sup> فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، صفحة 76.

في نهاية هذا الفصل يمكن الإشارة إلى بعض الأمور التي تشكل تحديات كبرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وهي :

- على الصعيد الوطني : نجلها في التي :

- إن تحويل السجون والمعتقلات إلى مؤسسات عقابية تديرها ،وزارة الداخلية في الغالب في كل دولة (خصوصا الدول العربية والإفريقية ) بدل من وزارة العدل ،يجعل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في وضع حرج ،لألا ترتكب جرائم ضد الإنسانية في حق المساجين والأسرى خصوصا زمن النزاعات الملحة غير الدولية ،أو في الحالات الاستثنائية .

- القول بحرية الدولة في وضع القواعد الخاصة بتحديد جنسيتها ومعاملة الأجانب دون تدخل القانون الدولي العام في ذلك ،أدى في بعض الأحيان إلى إيجاد أفراد لا يتمتعون بأي جنسية أي فاقدى الجنسية ،ويزداد عدد هؤلاء باستمرار بسبب الاضطهادات العنصرية والسياسية ،وقد نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في أن يكون له جنسية وأن لا يحرم أي إنسان من جنسيته بطريقة تعسفية ،كما لا ينكر عليه حقه في تغيير جنسيته .ومثل هذه الأوضاع ما يمثل عوائق لتطبيق القانون الدولي الإنساني ،خصوصا في معاملة الأجانب معاملة عنصرية أو غير إنسانية ،أو إسقاط الجنسية الأصلية عن الوطني ليصير أجنبيا أو عديم الجنسية ،حتى ولو تورط في أعمال إرهابية فهذا لا يسقط حقوقه التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة .

ولأن معاملة الأجانب بهذه الطريقة حتى عند ارتكابهم لأعمال إرهابية ،يرجعنا للمربع الأول ،لأن حتى من ارتكبوا جرائم حرب في الحرب العالمية الثانية وحوكموا في نورومبورغ لم تسقط عنهم جنسياتهم ،فكيف في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية واستقرار نظام تسليم المجرمين في الممارسات الدولية .

- على الصعيد الدولي :

نقول إن الممارسات الأمريكية التي هي دولة عضو دائم في مجلس الأمن بدل من أن تكون ،عضو نشيط يساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،تنتهكه بكثرة من جراء كثرة حروبها ونزاعاتها المسلحة المرتبطة أساسا إما بكثرة مصالحها وتشعبها ،أو تكون الحرب عقابا لمن يخرج أو يخالف سياساتها في العالم .

كما أن استخدامها الدائم لحق النقض " الفيتو " لإسقاط كل قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين أو في حق جيرانه خصوصا سوريا ولبنان ،كون قناعات شبه مؤكدة لدى العديد من الدول لاسيما الدول العربية ودول العالم الثالث ،بأن الولايات المتحدة بسبب هذا التصرف تجعل نطاق الانتهاكات الإسرائيلية كبيرا للقانون الدولي الإنساني ،بلا حسيب أو عقاب ،حتى كادت تكون إسرائيل الولاية 51 من الإتحاد الفدرالي الأمريكي .

## الفصل الثاني : أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني مجموعة من الصعوبات التي تقف عائقاً في مواجهة الأهداف السامية التي يسعى هذا القانون إلى تحقيقها خصوصاً أنسنة الحرب بجميع أنواعها ، ونذكر من بين هذه الصعوبات :

- الجهل بقواعد هذا القانون رغم قدمها خصوصاً بين أفراد القوات المسلحة ، باعتبارها من تكون في مقدم جبهات القتال وتمارس العمل العسكري ، فترتكب معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- نادراً ما تعدل الدول تشريعاتها الوطنية بما يتناسب والتزاماتها الدولية، خصوصاً فيما يتعلق باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فقصور التشريعات الوطنية يصعب عملية ونطاق الملاحقة الجنائية الوطنية لمرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- الأسرة الدولية كانت تعاني من نقص القضاء الدولي المحايد قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ودفع هذا بعض الأشخاص إلى اللجوء إلى دول مدت اختصاصها الإقليمي لملاحقة بعض مجرمي الحرب مثل بلجيكا ، والتي حاكم قضاؤها ثلاث راهبات في دير Sovu في روندا وهن: "Julienne kizito، Mukabutera، Gertrude، Julienne kizito" لارتكابهم جرائم حرب، فحكم على الأولى والثانية بالسجن لمدة 12 عاماً و على الثالثة بالسجن 15 عاماً<sup>1</sup>.

إلا أننا لن نتعرض لهذا النوع من الصعوبات لأنه مرتبط بنوع أكبر من الصعوبات هي السبب المنتج للصعوبات السالفة الذكر، وهذه الأخيرة التي تشكل الصعوبات الفعلية التي تعرق تطبيق القانون الدولي الإنساني، كون أن جهل أفراد القوات المسلحة بقواعد هذا القانون قلة لا يصبح مشكل ذا أهمية أمام إصرار القادة على تطبيق الجنود لأوامرهم ، خصوصاً تلك الأوامر التي تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقصور عمل الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان يقف عائقاً كذلك أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضاءل قصور التشريعات الوطنية كصعوبة تقف في وجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، لأن عملية الملاحقة الجنائية الوطنية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد تصدم ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية الدولية .

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول خاض بالصعوبات المتعلقة بهيئات حقوق الإنسان والتعامل الدولي ببعض الدفوع ، و المبحث الثاني : الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني .

<sup>1</sup> د. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، المرجع السابق، صفحة 151.

## المبحث الأول : صعوبات متعلقة بهيئات حقوق الإنسان والتعامل الدولي ببعض الدفوع

تميزت العقد الأخير من القرن العشرين بتكريس آليات جديدة ساهمت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مع تزايد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، دولية كانت أم غير دولية، وأسندت الأمم المتحدة هذه المهمة إلى أجهزتها المختلفة خصوصا مجلس الأمن الذي كانت له عدة أساليب لرد انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وكذلك كان لهيئات حقوق الإنسان أساليب مختلفة في أداء ذات المجال .

وقد حققت هذه الهيئات نجاحا معتبرا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكرست مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي صار مبدأ عالمي، فكان لهيئات حقوق الإنسان دور لا يستهان به في تقديم المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونددت باستمرار بانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولكن النظرة عن قرب تبين كيف يتعارض نجاح هذه الهيئات في عملها مع إرادات وسيادات الدول من جهة ومن جهة أخرى تأثير هذه الآليات الأممية سلبيا على حقوق الإنسان، مع العلم أنها وضعت لحماية هذه الحقوق .

بالإضافة إلى تمسك بعض الدول في نطاق الملاحقة الوطنية لجرائم القانون الدولي الإنساني ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا التصرف في حد ذاته يشكل عقبة تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل المنصوص عليه في المواثيق الدولية، أي صعوبة تحقيق إرادة واضعي هذه النصوص الدولية .

## المطلب الأول : واقع هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن العديد من العوامل قد ساعدت منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية أو غير الحكومية على ممارسة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، لكن آثار النزاعات

<sup>1</sup> بدء هذا الاهتمام منذ مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968.

<sup>2</sup> بالرجوع للمادة 1/81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية .. وتشير الفقرتان الثانية والثالثة إلى:" التسهيلات اللازمة" لمنظمات للصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو تسيير .. بكل وسيلة ممكنة " العون الذي تقدمه منظمات الصليب الأحمر الأخرى، وبناء على الفقرة الرابعة من نفس المادة "توفر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى"، أما في المادة 70 من نفس البروتوكول "على كل أطراف النزاع وكل طرف سامي متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث.."، وهذا ما اتجهت إليه أيضا المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة .

المسلحة بالخصوص الداخلية منها غالبا ما ترافقها آثار سلبية عديدة ،كانهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية ،مما يؤدي إلى محاولة أطراف أجنبية التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول تحت غطاءات عديدة ،أهمها الانشغال الإنساني وتقديم المساعدات ،بحجة عدم وجود سلطة فعلية تسهر على ضمان على تقديم المساعدات للضحايا .

ازداد نشاط هذه المنظمات ونفوذها في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،أدى إلى تسابقها للقيام بالعمل الإنساني (تقديم المساعدات الإنسانية) ، وترتب عن ذلك العديد من التجاوزات والخروقات لقواعد وأخلاقيات العمل الإنساني الذي يتصف أساسا بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز ،و هذه التجاوزات والخروقات هي ذات الأسباب التي دون تنفيذ العمل الإنساني من طرف المنظمات الدولية في ظروف آمنة ،كما يؤدي ذلك إلى عدم فعالية هذه الآليات في تنفيذها القانون الدولي للإنساني .

وهذا يستدعي الاهتمام بمدى فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، والإشارة إلى الأسباب التي حالت دون انجاز هذه الهيئات لمهمتها .

## الفرع الأول : نقص فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

طبيعة العمل الإنساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري ،أما إذا اجتمعت فيه صفات العمل المقدم من طرف دولة ما ،واقترن باستعمال القوة، خاصة إذا كان من قبل نفس الدولة ،فمن المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيضعون أنفسهم منذ البداية في خطر الاعتداء عليهم ، لأن العمل الإنساني ابتعد عن وظيفته الأصلية الإنسانية .تسببت المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خصوصا في مخاطر عدة ،فغالبا ما يجتمع عدد كبير من هذه المنظمات في نزاع معين ويدخل لموقع النزاع بطرق غير شرعية، أو بالاستناد إلى جهة من الجهات المتنازعة، وبالتالي تبقى حبيسة منهج وأهداف الجماعات المسلحة والمليشيات التي تسيطر على النزاع وتسييره<sup>1</sup> .

يجعل هذا الوضع إستراتيجية المنظمات الإنسانية ، وكيفية تعاملها مع الأوضاع صعبة الفهم والتحديد، خاصة حينما تقترن بعامل أساسي يتمثل في ابتعاد هذه المنظمات عن قواعد العمل الإنساني ومبادئه .

وإذا كانت المجازفة بالذات من اجل إنقاذ حياة الآخرين في النزاعات المسلحة هو الدافع الذي

---

<sup>1</sup> يقول جاك موران ( Jacques Meurant ) أن >> كثرة هذه المنظمات يؤدي إلى إضعاف العمل الإنساني وجعله محدودا في مجال المساعدة فقط، بينما العمل الإنساني يهدف أساسا إلى حماية الضحايا والمساعدة تعد جزء من هذه الحماية وليست هي الكل << ..انظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الحاشية رقم 1، 2007، ص 179.

يحفز أفراد المنظمات الإنسانية، فهذا لا يعني إطلاقاً أن هذه المنظمات لديها الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط، خاصة في نزاعات مسلحة معقدة تختلط فيها الأطراف و المصالح. إذ يجب أن يكون انشغال المنظمات الإنسانية هو تقديم العمل الإنساني في إطار الحياد التام والاستقلالية وعدم التمييز بين الضحايا. وفي هذا الشأن يمكن للمنظمات الإنسانية الأخرى الاستعانة بتجربة منظمة الصليب الأحمر الدولي واستخلاص العبر منها، لأنها "مؤسسة فريدة من نوعها" <sup>1</sup>. كما يجب الاستعانة أكثر فأكثر بالموظفين المحليين لدى المنظمات الإنسانية تفادياً لإثارة الجماعات المسلحة واستقطاب تعاطفها مع المنظمات وعملها.

إن وسيلة التنديد التي تعتمد عليها المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و برغم الأهداف المتوخاة منهن، لا تخلو من التعقيد وأحياناً تتحول إلى وسيلة معيقة للتنفيذ للأسباب التالية :

- إن الإبلاغ علناً عن هذه الانتهاكات قد يصبح سلاحاً ذا حدين، إذ بالإمكان أن يستغله الطرف الآخر لتبرير انتهاكه.
- إذا فكرت إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أحد الأطراف، فمن المتوقع أن تكشف هذه المنظمة أيضاً في تقريرها عن تجاوزات الطرف الأخرى في النزاع، وفي واقع الأمر، قد تكون الأعمال التي ارتكبتها هذا الطرف الأخير سبباً في اتخاذ التدابير القمعية، إن لم تكن عذراً لارتكاب التجاوزات.
- إذا نشرت إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان معلومات عن أحد أطراف النزاع واتهمته وحده بارتكاب التجاوزات، لربما وجدت نفسها محل نقد وانتقاد من جراء انحيازها في الحرب أو مساندتها بالمعلومات لدعاية العدو، وإذا ما فكرت في التدخل لغاياتها الإنسانية فإنها تصبح خصماً آخر في النزاع <sup>2</sup>.
- نستنتج مما سبق أن كل الوسائل التي كرسها ممارسات المنظمات غير الحكومية على غرار الوسائل التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع، تتوقف فعاليتها على موافقة الدول المعنية، كما يجب أن يبقى العمل الإنساني جزءاً من العلاج وليس العلاج كله، وهذا يعني أن لا يجب أن يحل العمل الإنساني محل الحل السياسي أو غيره من الحلول الأخرى للنزاعات المسلحة، أياً كانت طبيعتها، كي لا تسند للعمل الإنساني أهداف يستحيل الوصول إليها، مثلما صرح به

<sup>1</sup> هذه العبارة للسيد جان بكتيه نائب رئيس فخري للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد كتب مقالا في هذا الموضوع عنوانه "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة من نوعها"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د.ت.ن، ص

9،7.

<sup>2</sup> ديبو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، ص 278 - 279.

الأمين العام الأممي الأسبق كوفي عنان<sup>1</sup> أن: "الدول اليوم تفضل بعث أفراد المنظمات الإنسانية إلى مواقع ونزاعات، من المفروض أن يبعث إليها قوات حفظ السلام، وأنها لا تبحث في الأسباب الحقيقية لهذه النزاعات وإيجاد الحلول لها".

مجمل القول أن نقاط ضعف المنظمات الإنسانية عامة وهيئات حقوق الإنسان خاصة، تتمثل في تفاوت إمامها بقضايا القانون الإنساني، وأنها في النهاية لا تملك سلطة رسمية تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذا القانون. ومن هنا، فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني أمر يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال لا يلغي الحاجة إلى استحداث آليات إشرافية تكون مهمتها، على وجه التحديد، هي الإمتثال لقواعد القانون الإنساني.

## الفرع الثاني : المعوقات التي تواجه هيئات حقوق الإنسان

لقد أثبتت المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية فعاليتها من خلال الأعمال الإنسانية والمتمثلة خاصة في الحد من الانتهاكات والتعذيب والإفلات من العقاب... الخ إلا أنها من خلال محاولاتها القيام بأعمالها واجهت عراقيل جمة قلصت من أعمالها ومن ضمن هذه العراقيل نذكر : إشهار السيادة، إشكالية تمويلها، وعراقيل التشريعات الوطنية والدولية .

### أولاً: مشكل مبدأ السيادة

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية يقف درعا أمام أداء مهامها<sup>2</sup> ، وقد يجد هذا المبدأ مبرراته أحيانا لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف. هذا الموقف الذي يعود إلى "الجدال السياسي" حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، والذي لا يزال قائم حالياً، بل أن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا يزال منبوذاً شرعاً.

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستنكراً في القوانين الدولية ، فإن بعض الفقهاء ، يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ولا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات الإنسانية في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية. كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات، إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن "واجب التدخل" مبدأ معنوي حتمي .

ولتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية، يقول "برنار كوشنر" : "لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية"<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> منذ الفاتح من جانفي 2007 حل محل كوفي عنان السيد بان كي مون من جنسية كورية الجنوبية.

<sup>2</sup> د.بوجلال صلاح الدين ،الحق في المساعدة الإنسانية،المرجع السابق،صفحة 235 .

<sup>3</sup> د.أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو ،2011،صفحة 156.

## ثانياً :عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان

من أولى العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية خاصة غير الحكومية منها، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على "أن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنطقة".

زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. حيث أن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى.

كما أنها لازالت تلقي رفضاً من الدول خوفاً من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية.

أما فيما يخص الدول، فإنها ترفض تدخل المنظمات غير الحكومية في شؤونها الداخلية، تحت ذرائع، إلا إذا اكتفت بتقديم المساعدة .

## ثالثاً: مشكل التمويل

فإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أو مواصلة أعمالها لقلة الموارد المالية والبشرية أو أنها انحلت بسبب هذه المشاكل، وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها تتماشى ومصالحها.

يمكننا القول في آخر المطاف، أن هذه العراقيل مثل السيادة، والاستقلالية المالية والنصوص القانونية المسيرة لها، تعتبر بمثابة حواجز لعملها الإنساني أو بالأحرى حدوداً لنشاطاتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د.أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، صفحة 156-157.



## المطلب الثاني : عقبة الملاحقة الوطنية لجرائم القانون الدولي الإنساني وتمسك الدول ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية الدولية

قد يتمسك الجناة في جرائم القانون الدولي الإنساني ببعض الدفوع للإفلات من العقاب ،ومن من أهم هذه الدفوع : " الدفع بالحصانات ، الدفع بالتقادم ،الدفع بإطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء ، الدفع بالعفو الجنائي من دولة الجاني والمجني عليه ، الدفع بسابقة الفصل في الموضوع <sup>1</sup> .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مدى تأثير التمسك بهذه الدفوع في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،خصوصا أنها دفوع تُستخدم من قبل مجرمي الحرب ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ،فقط من أجل نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الأعمال .

### الفرع الأول : الدفع بالحصانات

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية ،غير أنه ثمة عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها .وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/02/14 ،كما رفضت كل من فرنسا بلجيكا الطلبات التي قدمتها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة "لوران كابلان" رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته للدولتين <sup>2</sup> .

غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الإحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن ،فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي <sup>3</sup> . إن وجود صفة معينة في مرتكب الجريمة ،أو تمتعه بالحصانة الدولية أو الداخلية إذا كان رئيس دولة أو أحد كبار المسؤولين لا تمتد إلى جرائم الحرب ،وكذلك لا تعتبر سببا لتخفيف العقاب .

وتذهب بعض الدول مثل فرنسا إلى أن مسؤولية أجهزة الدولة المختلفة لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ،لأن السيادة لا تبرر انتهاك القيم العليا التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة

<sup>1</sup> د.محمد لطفي،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة،المرجع السابق ،صفحة 205.  
<sup>2</sup> د.مازن ليو راضي ،القانون الدولي الجنائي - مجموعة دراسات،الأردن ،دار قنديل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2011، صفحة 195.  
<sup>3</sup> د.خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي- المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد،لبنان ،دار المنهل اللبناني ،الطبعة الأولى ،2009،صفحة 141.

،وبالتالي لا بد للدولة أن تتقبل مسؤولية أجهزتها المختلفة عن الجرائم الدولية، وقد تبنت هذه الفكرة العديد من الدول مثل المجر والبرازيل، وتقرها في حالات الانتهاكات الأكثر خطورة على القيم الدولية التي من بينها الاعتداء الخطير على حقوق الإنسان .

وقد نصت المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن "يُطبق النظام الأساسي لهذه المحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " <sup>1</sup>.

إلا أن هذا الاتجاه المبني على عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء لنفي المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، لم يكن مُجمَعاً عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة في الحرب <sup>2</sup>. والملاحظ أن لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب يمنع من المساءلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ، أثارت جدل حول مصطلح المسؤول الحكومي، هل المقصود عضو الحكومة حصراً؟، أم عضو سابق في الحكومة؟، أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية؟ .

من جهة أخرى إن مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الواردة في المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مشاكل عديدة نذكر منها :

أ - ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتناقى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة، من أجل التنازل عن الحصانة.

<sup>1</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 206.

<sup>2</sup> د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 142.

ب - لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من دولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم .

من خلال هذا النص يتضح أن المحكمة لا تملك وسيلة ناجعة مؤثرة، وناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها، فنص المادة أعلاها يفترض تواجد المطلوبين المشمولين بالحصانة في إقليم دولة لا ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من تلك الدولة تسليمهم، أو تطب المحكمة من الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم التنازل عن حصانة هؤلاء المطلوبين لديها وتسليمهم<sup>1</sup>.

كما قد تتعقد المشكلة متى كان الشخص التي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، وكان متواجد على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن تمنحه الحصانة، فهل يمكن أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية وتسلمه مباشرة، دون حصول تعاون بين المحكمة والدولة التي يحمل جنسيتها و تمنحه الحصانة؟. المادة 98 السالفة الذكر تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، بالرغم من تمتع المطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية بجنسية الدولتين .

كما أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 98 أعلاه بتضمينها ضرورة حصول المحكمة على موافقة الدولة المعنية الموجه إليها الطلب لممارسة اختصاصها، فهذا النص يثير تناقض مع نص المادة 27 من نظام روما السالفة الذكر ومن ثم وطبقا للمادة الأخيرة فالحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية . وعدم قيام الدولة الموجه إليها الطلب بتسليم المطلوب للمحكمة بشكل غير مبرر يعد حالة من حالات عدم التعاون، ويمكن أن تتخذ جمعية الدول الأطراف قرار بشأن الدولة الراضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

كما أن أحكام نظام روما الأساسي لم تعالج مسألة مهمة، وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في ضوء الاعتراف بحق اللجوء كحق سيادي خالص، تنفرد الدولة وحدها بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن تريد. وطبقا لأحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 تمتنع الدولة عن طرد اللاجئين خارج حدودها، متى كانت حياته وحرية مهددتين لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة، فلا يرد لدولة يلقى فيها الاضطهاد، ويعد هذا مبدأ من القواعد الراسخة في نظام تسليم المجرمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 157.

<sup>2</sup> د. خليل حسين، نفس المرجع، صفحة 159.

في الأخير يمكن القول بأن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية أما المحكمة الجنائية الدولية هو نتاج التعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية، التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في نفس الوقت، ولكن الإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا

مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، ويمكن القول كذلك بأن الحصانة عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، ولذلك لا بد من رفع هذه الحصانة عن الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين وجميع الفئات المذكورة في المادة 27 من نظام روما الأساسي .

## الفرع الثاني : الدفع بالتقادم

يعني تقادم الدعوى الجنائية أنه مضى فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون أن تتخذ السلطات المختصة الإجراءات القانونية الواجبة لتحريك الدعوى الجنائية<sup>2</sup> أو السير فيها، فيقصد بالتقادم الجنائي التقادم المسقط الذي يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص فيقال له تقادم العقوبة، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولهما في مجال العقوبات فتتقادم العقوبة الصادرة إذا مضى على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، أما التطبيق الثاني في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها .

وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية، والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع، وبالتالي لا يتحقق الردع العام الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طوال فترة التقادم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الأردن، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 181.

<sup>2</sup> جاء في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم مصطلح " الدعوى العمومية " للدلالة على منى الدعوى الجنائية المعبر عنها في قانون الإجراءات الجزائية المقارن ابتداءً من المادة الأولى وما تلاها .

<sup>3</sup> د.عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 139 .

ولا شك في أن الغرض من عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم هو تضيق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم، وذلك حتى لايفلتوا من العقاب وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للخضوع لنظام التقادم"

وذلك بالقرار رقم 239 لسنة 1968 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية الصادر في أغسطس سنة 1945 .

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ الدولية في 8 أغسطس سنة 1945. وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية سنة 1948 بشأن قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

وقضت الاتفاقية بتعهد الدول الأطراف بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية<sup>1</sup>. ولكن يؤخذ على اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للخضوع لنظام التقادم" لسنة 1968، أنها جاءت في إطار معالجتها لمبدأ عدم التقادم بالنسبة للجرائم الخطيرة بصورة ناقصة، إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان)، وخصوصاً أن هذه الجريمة بالذات هي أم الجرائم الدولية، إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه "لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم".

إلا أننا نعتقد أن هذا التبرير غير كافي للقول إن جريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السالفة الذكر، ونرى أن خطورة هذه الجريمة التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار 3314 في 1974، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيتطلب إدراج هذه الجريمة في الإتفاقية الخاصة بعدم التقادم، وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل

<sup>1</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 208.

حسب المصالح السياسية للدول كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة<sup>1</sup>.

كما أن جريمة العدوان لتحقيق أغراض عسكرية وسياسية وإستراتيجية كانت ولا تزال هدف القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تارة تحت ذريعة التدخل الإنساني وتارة تحت طائلة أن الدولي المعتدى عليها كانت تهدد السلم والأمن الدوليين كما حدث في عزو العراق عام 2003، فلم تنتظر الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن والواقع أثبت أن دولة واقعة تحت الحصار لعشرين عام بعد حرب الخليج الثانية كانت أضعف بكثير من أن تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، وغياب إدراج جريمة العدوان في نظام عدم تقادم الجرائم الدولية يشكل أكبر عقبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني .

على الصعيد الإقليمي أصدر المجلس الأوروبي في 25 يناير 1974 الاتفاقية الأوربية بعدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب للتقادم<sup>3</sup>، بغرض ملاحقة الجناة طوال حياتهم .

وكذلك نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " وهذه الجرائم كما حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة هي : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

والحقيقة أن عدم خضوع الدعوى الجنائية للتقادم نهج يتبعه المشرع في كثير من الدول بالنسبة لبعض الجرائم التي ترتكب غالباً في ظروف سياسية معينة ، بهدف ملاحقة مرتكبيها مهما تغيرت الظروف السياسية التي ارتكبوا جرائمهم فيها ، والملاحظ أن النص في الاتفاقيتين السالفتين الذكر والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مقصوراً على عدم خضوع الدعوى الجنائية فقط لنظام التقادم ، دون الدعوى المدنية بينما كثير من الدول أخذت بهذا النظام ورد النص فيها على عدم خضوع الدعوى المدنية عن هذه الجرائم للتقادم ، ولم يرد في هاتين الاتفاقيتين ونظام روما نص على عدم خضوع العقوبة في هذه الجرائم للتقادم (الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية).

إلا أن الملاحظ أن اتفاقيتي الأمم المتحدة لعام 1968 والمجلس الأوروبي لعام 1974 لا تجعلان عدم التقادم نافذاً بشكل مباشر للدول الأطراف فيهما ، وينبغي أن تتخذ الدول التدابير

<sup>1</sup> د. عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 141.  
<sup>2</sup> أنظر " كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي الإنساني ( في العدوان)" ، صفحة 32 أعلاه .  
<sup>3</sup> ضمت ديباجة الاتفاقية الأوربية "الجرائم ضد الإنسانية بالصورة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968، والانتهاكات المنصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 51 من الإتفاقية الثانية... والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة... والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة... أنظر : عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 142 .

التشريعية الملائمة داخل نظمها القانونية الوطنية<sup>1</sup>. ولقد المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر في اسطنبول عام 1969 في قراره الثاني عشر حكومات الدول للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968، بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وارتكز هذا الموفق على اهتمام الصليب الأحمر بتطوير القانون الدولي الإنساني وقناعته بأن تبني الاتفاقية من قبل الدول يعد وسيلة لتجنب تكرار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فعلى مستوى التشريعات الداخلية نجد أن عديد الدول تبني مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية، فمسألة التقادم منظمة بشكل مماثل في كل من فنلندا واسبانيا وتشيلي وكندا، فاستبعدت قوانين هذه الدول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أحكام التقادم، ونذكر من الدول ألمانيا الاتحادية وهولندا ورومانيا وتشكوسلوفاكيا سابقا والمجر وبولندا. وقد طبق المشرع المصري هذه القاعدة على الدعاوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية، فجاءت المادة 4 من القانون 97 لعام 1992 بشأن تعديل نصوص قانون العقوبات والإجراءات وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، إضافة إلى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي في المادة 8 مكرر منه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه " ، وعن تقادم العقوبة جاء في المادة 612 مكرر من نفس القانون: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة " <sup>3</sup> ، نلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع عقوبة اختلاس الأموال العمومية لأحكام التقادم، خلافا للمادة 8 مكرر .

إلا أن إعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ " سيادة القانون الدولي على القانون الوطني " حسب ما جاءت به المادة 132 من الدستور الجزائري، هذا يجعل الجزائر تخضع

<sup>1</sup> د.محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 209.  
<sup>2</sup> د.محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 210 .  
<sup>3</sup> أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والملاحظ أنها مادة جديدة لم تكن موجودة في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكانت نتاج العشرية السوداء التي مرة بها الجزائر بين 1991 وسنة 2000 وأصبحت الجزائر تعي خطورة الجرائم الإرهابية وكونها قد تكون جرائم ضد الإنسانية.

لنظام روما بمجرد الانضمام إليه ،وتعفى الجرائم الواردة في المادة 6 من هذا النظام (نظام روما) من أحكام التقادم .

### الفرع الثالث : الدفع بإطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء

هل يستطيع كبار مجرمي الحرب أن يزعموا بأن الجرائم التي ارتكبوها كانت بأمر أصدره إليهم رئيس أو قائد لم يكن بإمكانهم مناقشة أو عدم إطاعته ؟ .

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ،أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة ، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي في المادة 40 من قانون العقوبات العراقي التي نصت على : " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية :

1- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

2- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه ،ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل كان مبنياً على أسباب معقولة له، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ،ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية ،إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه " . وجاء في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة :

1- إذا كان الفعل أمر به القانون أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء " . إن كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي ،فإن تطبيقه في القانون الجنائي الدولي كان محل خلاف في الفقه الجنائي الدولي حول مدى أن تكون الأفعال المكونة للجرائم الدولية والتي كانت تنفيذا لأوامر الرئيس سببا من أسباب الإباحة ،فظهر اتجاه فقهي يعتبر أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب من أسباب الإباحة مثل ما هو معمول به في القانون الداخلي ،ويقبل هذا الرأي بتجريد الفعل من صفته غير المشروعة مستندا في ذلك إلى ضرورات النظام العسكري ،المبني على طاعة الأمر العسكري ولو لم يكن مشروع ،وهذا ما عبر عنه الجنرال مونتغمري<sup>1</sup> حين خاطب الجيش البريطاني عام 1946 قائلا " إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية،فإن كنه الجيش هو الانضباط ،ليس للجندي أن يقول شيئا ،من واجب الجندي الطاعة ،بدون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجه إليه من الجيش ،أي من الأمة " .

<sup>1</sup> د.عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،صفحة 189.



كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الأخذ به لا يعني تفويض بنين القانون الدولي الجنائي، لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع ويكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي في ردع الجرائم الدولية .

أما الاتجاه الثاني المخالف له فيرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا من أسباب الإباحة لفعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق قاعدة داخلية على الصعيد الدولي فيؤخذ بالإختلاف بين النظامين الداخلي والدولي، فالقانون الدولي له أن يرى أن فعل المرؤوس يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها هذا القانون. فيكتسب هذا الفعل الصفة غير المشروعة دون تقييد من القانون الداخلي مستنديين في ذلك على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني إفلاته من العقاب، وبالتالي القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضيفها القانون الدولي الجنائي على حقوق الإنسان، كما قد يشجع الرأي السابق على ارتكاب أعمال أكثر وحشية إذا كانت المسؤولية تقع فقط على الرئيس دون المرؤوس، والرئيس سيدفع بأن الأمر صدر إليه من رئيس أعلى منه وهي حلقة مفرغة يصعب فيها تحديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

وإن كان يمكن أن يعتبر أمر الرئيس الأعلى سببا لتخفيف العقوبة على المرؤوس .

يجب أن معلوما للقادة العسكريين والرؤساء أن أوامره العسكرية محكومة في إطار القانون الدولي الإنساني، وعدم الخروج من هذا الإطار، ومما لاشك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان والتمرد، كما أن للزمن أثراً على كسب المعركة حيث أن السرعة أحد عوامل النصر والتراخي قد يؤدي إلى الهزيمة . وخلال دوران رحى الحرب قد تصدر الأوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء إلى المرؤوسين، والرتب الدنيا هي من ينفذ الأوامر، وبعد نهاية الحرب يفتح مجال المساءلة القانونية على تلك الأفعال والأوامر التي أصدرتها، وتكون المساءلة إما من المجتمع الدولي أو من الدولة المنتصرة أو التابع لها عسكريا استنادا إلى المواد 146، 129، 50، 49 من اتفاقيات جنيف الأربعة، وقد يدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على أنه سبب من أسباب الإباحة<sup>2</sup>.

## أولا : الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير المشروع

السؤال الذي يدور بصدد تناول هذا الموضوع هو هل يمكن للمرؤوس أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه؟ وإذا ما أطاعه ونفذ هذا الأمر فهل يمكن مساءلته بحسبان أنه ارتكب جريمة أم أنه لا يمكن مساءلته وبالتالي براءته من أي تهمة أسندت إليه؟.

<sup>1</sup> د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 190.  
<sup>2</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 211.

فعلى صعيد الفقه الدولي الجنائي ظهرت ثلاث نظريات بخصوص مسألة امكانية رفض المرؤوس العسكري تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه هي :

أ- **نظرية الطاعة العمياء** : وتذهب هذه النظرية إلى أن العسكري يجب أن يطيع رئيسه طاعة عمياء ، ولا يجوز له التردد في تنفيذ الأمر الصادر إليه حتى ولو كان مخالفا للوائح والقوانين ، ويرى بعض الفقه أن أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس ، فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس ولا يملك إلا أن ينفذه ، وبعد ذلك لا يسأل المرؤوس عن نتائجه ، فحسب هذه النظرية فأمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ينفى عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة<sup>1</sup> ، فبدون الطاعة العمياء لن يكون هناك ترابط وبدون الترابط لن يوجد نظام عسكري ، فالضرورة العسكرية هي أساس الطاعة الكاملة للمرؤوس لأوامر الرئيس ، ولا يجراً المرؤوس على مخالفة الرئيس وإلا تعرض للمساءلة تحت طائلة العصيان ، فالمرؤوس هنا حسب هذه النظرية خاضع إلى حالة إكراه لا يمكن تجاهلها ، ولا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفلها .

وذهب أنصار هذا الاتجاه لأبعد من ذلك فعززوا آراءهم بتسويغات منها قرينة الرشاد أو المشروعية ، ومفادها أن أوامر الرؤساء تحمل شهادة بالمشروعية بحكم مسؤولية الرؤساء عن تحقيق الصالح العام وخبرتهم تجعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته وتمكنهم من إصدار الأوامر السديدة ، فهذه النظرية تسلب من الموظف أو الجندي روح التفكير وتلغي الشجاعة الأدبية لديه و تجعل منه آلة تنفذ الأوامر ولا تناقش كما يلغي هذا الاتجاه مبدأ الشرعية ، وهذا هو الأثر السلبي لهذه النظرية الذي يجعل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني سهلا تحت مسمى الطاعة العمياء .

ب- **نظرية الطاعة النسبية** : تعترف نظرية الطاعة النسبية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين بحقهم في مراقبة مشروعية الأوامر التي تصدر إليهم ، ويرى أنصار هذه النظرية أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء ولا آلات صماء ، بل هم محاربون وعقلاء يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع ، وطبقا لهذه النظرية يكون على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير المشروعة<sup>2</sup> . وتسمى كذلك نظرية المشروعية .

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد من حيث :

أ - هذا الاتجاه وإن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا وكافيا ، إلا أنه من الصعب تطبيقه لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى<sup>3</sup> ، خصوصا الجندي فنحن نعلم أن عامل الزمن مهم ومؤثرا على كسب المعركة . فلا يكون عامل الزمن في صالح الجندي ولا يتسنى له وقف القتال والبحث عن مشروعية العمل الصادر إليه .

<sup>1</sup> د.مازن ليو راضي ، القانون الدولي الجنائي - مجموعة دراسات ، المرجع السابق ، صفحة 110 .

<sup>2</sup> د.محمد لطفي ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، صفحة 213 .

<sup>3</sup> د.خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة 101 .

ب - إن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش ، فالجيش هو أداة حرب ودرع والأمان وسر قوته في الطاعة ، فإن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لا سيما العسكرية منها ، والتي بسبب طبيعتها الخاصة لا يمكن أن تسمح للمرؤوسين أن يكونوا " قضاة مشروعية " يبحثون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم عن رؤساءهم ، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها ، وهم في الغالب أقل دراية في هذه الأمور <sup>1</sup> .

ج - إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر المتلقى سوف يؤدي في النهاية إلى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص إنما إلى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ .

ج- نظرية الوسط : تقوم هذه النظرية على التوفيق بين النظريتين السابقتين ، فظهرت هذه النظرية لتكون حلا وسطا يحافظ على حسن سير العمل وانتظامه و اطراده في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقوانين والأنظمة <sup>2</sup> .

ويذهب الاتجاه السائد فيها وفي الفقه إلى التفرقة بين حالتين :

أ - الحالة الأولى : وفيها يكون الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع ويأتيه المرؤوس بحسن نية معتقدا مشروعيته ، فينتفي لديه القصد الجنائي لانتفاء العلم بالصفة المجرمة للأمر الذي يعد عنصرا هاما لقيام القصد الجنائي ، وإذا ثبت بأن المرؤوس قد أتى فعله بعد التثبيت والتحري فتننتفي في حقه المسؤولية غير العمدية .

ب - الحالة الثانية : وفيها يعلم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر إلا أنه يقوم بتنفيذه تحت الضغط على إرادته فتنعدم لديه حرية الإختيار ، فيعتبر الأمر في هذه الحالة مانعا للمسؤولية .

وقد ينفذ المرؤوس الأمر غير المشروع لمواجهة حالة ضرورة ، فعتبر الأمر الرئاسي في هذه الحالة مانعا من العقاب <sup>3</sup> .

في حين يرى بعض الفقه أنه إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة ، أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضررا جسيما فلا مجال لتتصل المرؤوس من مسؤوليته عند التنفيذ ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى ولو أصر الرئيس على التنفيذ <sup>4</sup> .

ويرى جانب من الفقه أن نظرية الوسط أكثر اعتدالا وتمتاز عن سابقتها بأنها أقرب إلى المنطق والعدالة ، لأنه لا يجوز الإقرار بشرعية أوامر غير مشروعة أصلاً ، ومخالفة للتشريع

<sup>1</sup> د.مازن ليو راضي ، القانون الدولي الجنائي - مجموعة دراسات ، المرجع السابق ، صفحة 112 .

<sup>2</sup> د.خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة 102 .

<sup>3</sup> د.محمد لطفي ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، صفحة 214 .

<sup>4</sup> د.خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة 102 .

أو للنظام بل تعتبر تعديا عليه ،فهنا يجب عدم التسليم بطاعة الرئيس لأنها طاعة بمخالفة القانون والنظام .

## ثانيا : رفض المحاكم الدولية الدفع بطاعة الأوامر العليا

المتفق عليه بأن الكثير من الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري ،هي أفعال ترتكب بوحى من الدولة عن طريق أوامر تصدر للجاني من رؤسائه أو حكومته ،ولا يتصرف هذا الجاني لحسابه الخاص ،فهذا الدفع يستند عليه الجاني للحصول على إعفاء من المسؤولية أو على الأقل تخفيفها .

### أ - محكمة نورمبرغ :

وقد جاء في تلك المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية ،أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر رئيس تجب طاعته أو لأوامر الحكومة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ،دون أن يمنع ذلك من اعتباره ظرفا مخففا للعقاب .

وقد جاء في المادة 8 من لائحة نورمبرغ والمادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو " لا يعد سبباً معفياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى ،وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك " .

وقد أكدت محكمة نورمبرغ على عدم الخضوع للأوامر الرئاسية ذات الطابع الظاهري . وعند صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ محكمة نورمبرغ ظهر اتجاهين في مسألة أمر الرئيس ،الإتجاه الأول يؤيد ما ذهب إليه محكمة نورمبرغ ،واتجاه ثان يعارضه إلا أنه تم تغليب ما ذهب إليه الإتجاه المؤيد لمحكمة نورمبرغ وجاء النص كالتالي : "لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صدر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى إلا في الحالة التي لا يكون فيها مرتكب الجريمة محتفظاً بحرية الاختيار" <sup>1</sup> .

وقد تبنت الكثير من الحكومات فكرة حرية الاختيار عند تقرير مسؤولية المرووس مما جعل لجنة القانون الدولي سنة 1945 تؤكد في المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية التي نصت على : " ارتكاب المتهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الدولية متى كان في إمكانه في الظروف القائمة وقت الارتكاب عدم الامتثال لذلك الأمر " .

<sup>1</sup> د.محمد لطفي،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة،المرجع السابق ، صفحة 222.

## ب - المحكمة الجنائية الدولية :

كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر تحديدا فنص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة إذا كان الفعل تنفيذا لأوامر عليا صادرة إليه، إلا إذا كان القانون يلزمه بتنفيذ تلك الأوامر، ولم يثبت أنه كان يعلم أنها غير مشروعة، وكان وجه عدم مشروعية الفعل غير واضح، مع اعتبار الصفة غير المشروعة للأوامر الخاصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من الأمور الظاهرة والواضحة. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 33 من نظام روما الأساسي بقولها: " 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

- (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛
- (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛
- (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2 - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ."

والواضح أن نص المادة 33 أعلاه أكثر اتساعا عن ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية ومن ذلك المادة 63 من قانون العقوبات المصري والمادة 40 من قانون العقوبات العراقي والمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تحدد هذه التشريعات العقابية الوطنية الاستفادة من أسباب الإباحة على الموظف العام، على خلاف الوضع بالنسبة للنص الذي جعل أي شخص يستفيد من سبب من أسباب الإباحة في الحالة التي يكون ارتكاب الفعل المكون للجريمة امتثالا لأمر حكومة واجب الطاعة على كل المقيمين على أرض الدولة . وهكذا يتضح من الشروط التي وضعتها المادة 33 من نظام روما الأساسي أنها تتطلب أن يكون مرتكب الفعل حسن النية، ويعني نص المادة 33 بذلك مواجهة حالتين، الحالة الأولى هي صدور الأمر مباشرة من الحكومة إلى الشخص، وحالة ثانية هي صدور الأمر إليه بطريق غير مباشر عن طريق رئيس تجب على المرؤوس طاعته، كما يتميز نص هذه المادة بأنه ترك عبء إثبات توافر شرط الإباحة للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، ولم يحمل مرتكب الفعل عبء إثبات هذا السبب (سبب الإباحة) <sup>1</sup>.

وهكذا فأمر الرئيس الأعلى لا يعتبر كقاعدة عامة سبب مبرر للإعفاء من المسؤولية إذا كانت لدى المرؤوس مكنة مخالفته، فمن يتلقى الأمر ليس إنسان ألي " مسيرا "، فهو يستطيع

<sup>1</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 223.

في كثير من الأحيان تقدير ما يطلب منه أن يقوم به ،ويستطيع رفض تنفيذه ،فالتسليم بقاعدة أن أمر الرئيس ينفي المسؤولية الجنائية الدولية يؤدي إلى انتهاك النظام الدولي وإهدار المصالح الدولية ،وبالتالي فالفرد يمكنه التخلص من المسؤولية على أساس أن دولته أجازت الفعل المرتكب وأمرته بتنفيذه ،بالرغم من أنه يملك رفض طاعته .

هذا عن القاعد العامة ،فقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جرائم الحرب وجرائم العدوان من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى الواردة في المادة 33 السالفة الذكر ،ما سمح بالتحلل من المسؤولية المترتبة عن ارتكابهما (جرائم الحرب والعدوان) وإفلات مرتكبها من العقاب بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وعدم معرفته المسبقة بأن هذه الأوامر غير مشروعة .

وهذا يجعلنا نتساءل عن أسباب عدم شمول جرائم الحرب وجريمة العدوان بعدم المشروعية الظاهرة ؟ .

إن الفقرة 2 من المادة 33 من نظام روما الأساسي تتناقض مع المنطق ،فما الذي يجعل جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ظاهرتي عدم المشروعية ،في حين لا يمكن اعتبار جرائم الحرب وجريمة العدوان كذلك ؟<sup>1</sup> .

يعتقد بعض الفقه أن هذه الفقرة فيها نوع من الغرابة ،ولا يمكن تفهم سبب تحديد هذه الفقرة ظاهرية عدم مشروعية الأمر في جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط . وماذا بالنسبة للجريمتين الأخرين (جرائم الحرب وجريمة العدوان) ،أليست الأوامر الصادرة بارتكابها عدم مشروعيتها ظاهرة ،بالأخص جرائم الحرب ،فالأوامر الصادرة بارتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وعادات الحرب تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة جدا،وهذا ما سبق وأشارت إليه محكمة نورمبرغ بقولها " إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة ،لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي " .

من جهة أخرى فالفقرة 2 من المادة 33 تتنافى مع المنطق القانوني أيضا في تحديد ظاهرية عدم مشروعية الأوامر في نطاق جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،والكل يعرف ما يرتكب من أفعال وجرائم مخالفة لقواعد وعادات الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وهذه الجرائم بالطبع ترتكب تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى ،فكيف نعطي الحق لمرتكب هذه الجرائم الفرصة للإفلات من العقاب بحجة تنفيذه لأوامر الرئيس الأعلى وأن عدم المشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة .

<sup>1</sup> د.خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، صفحة 130.

لذلك يرى جانب من الفقه<sup>1</sup> أن هذا التحديد بهذه الصورة ليس له مبرر أو تفسير إلا لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الذين ينتمون إلى دول عدوانية عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، بحيث لا يمتد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية إلى هذه الأفعال، ويكون هناك فرصة للإفلات من العقاب بحجة أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى عدم المشروعية فيه لم يكن ظاهراً .

بهذه الصورة تكون المادة 2/33 من نظام روما جعلت الدفع بإطاعة أوامر الرئيس حجة للعدوان أم الجرائم، وهذا هو بحق أكبر عقبة أما تطبيق القانون الدولي الإنساني .

ولهذا دعا الفقه إلى تعديل الفقرة 2 من المادة 33 من نظام روما، بحيث تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، فلا يمكن بعد ذلك التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم الأربعة السالفة الذكر بحجة عدم ظاهرة عدم مشروعية الأمر، وخصوصاً جرائم الحرب خصوصاً بعد التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقواعد الحرب في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، بعدما أصبحت هذه القواعد معروفة مع تطور آليات نشر القانون الدولي الإنساني .

فلا يعفى من المسؤولية القانونية بموجب هذه القواعد القادة العسكريين كونهم يجهلون هذه القواعد، بل على الدولة أن تبلغ قادتها بعدم مخالفتها، وعلى القادة إبلاغ ذلك إلى الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم .

## الفرع الرابع: الدفع بالعمو الجنائي من دولة الجاني والمجني عليه

من ضمن الوسائل المتبعة لتطبيق سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تنتهك حقوق الإنسان، هو منح عفو عام أو خاص إلى الأشخاص المتهمين بارتكابها . والواقع أن فكرة العفو عن الجرائم فكرة قديمة، كان يجري النص عليها في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب.

وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه جروسوس واقترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح - حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة - وفي رأيه أن الصلح يجبُ الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر، لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيبء لحرب جديدة<sup>2</sup> . والعفو عن الجرائم الدولية كان جزءاً من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت في مناطق عديدة من العالم خلال القرن العشرين، وساهمت في التشجيع على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 198.

<sup>2</sup> د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 170.

إن العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة، وذلك لأسباب عديدة منها الرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين، ويكون العفو شاملاً وقد يكون العفو عن العقوبة فقط ويسمى هذا بالعفو غير التام، وهذا الحق مقرر في أغلب التشريعات الوطنية لرئيس الدولة، وقد نصت المادة 149 من الدستور المصري على ذلك، كما ورد في المادة 77 من الدستور الجزائري "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :..... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها..."، كما نصت المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة .

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة (10) سنوات " <sup>1</sup>.

ويلجأ عادة إلى العفو الشامل في الظروف السياسية، ومن الممكن أن يكون جماعياً ولكن لا يوجد ما يمنع من إصداره عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها.

ولاشك أن أحكام العفو عن العقوبة أو العفو الشامل المنظمة في التشريعات الوطنية ليس لها حجية مطلقة أما جهات القضاء الجنائي الدولي، ويؤسس ذلك على ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 110 من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجنائية) على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتؤكد أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص، ومعنى ذلك أن لا يجوز للدول أن تستند على ورد في تشريعاتها لتطبيق أحكام العفو عن العقوبة أو العفو الشامل على الأشخاص الصادر بشأنهم أية عقوبات من المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من جهات القضاء الجنائي الدولي .

### أولاً : رضا المجني عليه :

لا تقر التشريعات الجنائية الداخلية الاعتراف برضا المجني عليه كسبب من أسبا الإباحة خاصة إذا كانت الجريمة تمثل إعتداء على مصلحة موضوع اهتمام المجتمع كالحق في الحياة وسلامة الجسد <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طبقاً للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يقصد بالفترة الأمنية: حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

<sup>2</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 225.



وتكون النيابة العامة هي من يمثل الحق العام للمجتمع وتطالب بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

هذا على النطاق الداخلي، أما على الصعيد الدولي فالمخالفة القانونية الدولية تزول دائماً وحتماً إذا رضا عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته، وهذا راجع إلى أن أحكام القانون الدولي تقوم كلها على رضا أشخاص القانون الدولي، فإذا وقعت من أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى قواعد هذا القانون في مواجهة شخص قانوني دولي آخر، ورضا هذه الأخير بوقوعها فإن هذا القبول يحول العمل من عمل قانوني غير مشروع في الأصل، إلى عمل قانوني مقبول لا يرتب تحمل تبعة المسؤولية الدولية.

وهنا يثور التساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى، كما فعل الإتحاد السوفياتي سابقاً في أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وقبلت سلطات الدولة الأخرى هذا الاحتلال، هل تنتفي المسؤولية الدولية عن الدولة الأولى القائمة بالاحتلال؟.

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل الجوهرية تحتاج إلى تفصيل دقيق، فمن ناحية كما يوجد في القانون الداخلي ما يسمى بقواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً ولا ينتج أثراً قانونياً، وكذلك على الصعيد الدولي، هناك ما يسمى بالقواعد الدولية الأمرة التي تشكل أركان وأعمدة النظام القانوني الدولي، ومن ثم لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفة تلك القواعد كالقواعد المتعلقة بالبيئة البحرية لا يجوز الاتفاق على تلويث البيئة لأنه مخالفة لتلك القواعد، وكذلك حقوق الإنسان واستخدام القوة والتهديد بها... الخ، حيث أن رضا المجني عليه هنا لا يحول الفعل من غير مشروع إلى مشروع، فإذا قامت دولة بالسماح لدولة أخرى بإبادة جماعات بشرية للقضاء على الاضطرابات الداخلية بها، فإن هذه الموافقة لا تنفي الصفة غير المشروعة عن فعل الإبادة الذي تجرمه قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي<sup>1</sup>.

## ثانياً : رضا الدولة التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها :

وبالانتقال إلى مناقشة عملية رضا الدولة ذاتها فيجب توافر مجموعة من الشروط في هذا الرضا حتى ينتج آثاره هي :

أ - أن يكون هذا الرضا صادر عن سلطة شرعية تملك صلاحية القبول والرفض، بمعنى أن الرضا لا يصلح صدوره عن حكومة عملية، لا تمثل شعب الدولة تمثيلاً حقيقياً، كما حدث في أفغانستان، من قيام الثوار الأفغان في مواجهة الاحتلال السوفياتي كتعبير عن الرفض الشعبي المسلح لما رضت به حكومة كابل، وعملية تحديد مدى شرعية الحكومة القائمة، مسألة يحددها دستور الدولة ذاتها .

<sup>1</sup> د. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 226.

ب- أن يكون هذا الرضا صادر قبل العمل غير المشروع، أو أن يكون مصاحباً ومعاصراً لوقت حدوثه، وذلك لأن الرضا اللاحق لا يُحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع، وبالتالي لا يمنع نشوء المخالفة الدولية، لكنه فقط يتضمن تنازل الدولة التي صدر عنها الرضا عن حقها في المطالبة بالتعويض .

ج- يجب أن يكون هذا الرضا، صادراً عن إرادة صحيحة غير معيبة، والواقع أن عيوب الرضا في النطاق الدولي لا تختلف في الطبيعة والجوهر عن عيوب الرضا في القانون الخاص لكنها فقط تختلف في الدرجة والمدى، وهذه العيوب هي الغلط والغش والإكراه<sup>1</sup>.  
والجدير بالذكر أن الرضا الصادر عن الدولة لا أثر له بالنسبة للدول الأخرى التي وقعت المخالفة في مواجهتها ولم ترض عن وقوعها، أي نسبية أثر الرضا و انحصاره على الدول التي صدر منها .

### ثالثاً: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف والعفو ؟

يُثار سؤال لدى البعض إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز منح العفو عن الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الحرب، فلماذا نصت الفقرة 5 من المادة السادسة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على " تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أسع نطاق ممكن للأشخاص من الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين " .

اختلف الفقه حول هذه المسألة، فذهب اتجاه من الفقه الدولي الجنائي إلى القول، أنه رغم إثارة هذا النص للجدل لكن لا بد من التأكيد هنا أن هذا الحكم يسعى بصفة خاصة إلى التشجيع على إطلاق صراح الأفراد الذين يخضعون للإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات بموجب القانون الداخلي، نتيجة لمشاركتهم في الأعمال العدائية، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تأويل هذا الحكم على أنه عفو مؤيد لجرائم الحرب، أو غيرها من الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية<sup>2</sup>.

ورغم تأييد بعض الفقه لهذا الرأي إلا أنه يعتقد أن المادة 5/6 السالفة الذكر قد جاءت بصيغة عامة يمكن معها أن تؤول بأنها تشمل جرائم الحرب والأشخاص المتهمين بها لأنها نصت على أن العفو يمنح لكل أطراف النزاع، لذلك اقترح هذا الفقه بأن يكون هناك تعديل للنص بحيث يرد فيه استثناء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوع آخر من الإعفاءات قد تمنح لبعض الأشخاص، وهي تلك

<sup>1</sup> د.محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 227.  
<sup>2</sup> د.عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 172-173 .

الإعفاءات الممنوحة من قبل " لجان المصالحة الوطنية " <sup>1</sup> ، وهذه اللجان هي جزء من عملية التحول من نظام قاسٍ إلى نظام حكم أكثر انفتاحا ، وتتولى هذه اللجان التحري عن الخروقات الشديدة لحقوق الإنسان ، وعادة يكون لها سلطة منح إعفاءات على أساس كل حالة على حدى ، وهي عادة تطلب من الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم الاعتراف بذنبهم ، وطلب العفو من أجل أن ينالوا هذا العفو .

ويمكن حسب بعض الفقه التمييز بين نوعين من العفو الممنوح من قبل هذه اللجان ، ويرتكزون في ذلك على اتفاقية منع التعذيب لعام 1984 النافذة عام 1987 . النوع الأول :- إذا تم تشكيل هذه اللجان مع عدم إعطائها صلاحية منح الإعفاءات ، فذا يعني أن منحها للعفو للمتهمين بارتكاب التعذيب يتنافى مع المادة السابعة (7) من هذه الاتفاقية ، حيث أن الأمر يتطلب هنا أن تتم المقاضاة بالنسبة للمتهمين بارتكاب التعذيب، بنفس الطريقة في الجرائم الاعتيادية أي المقاضاة الجنائية .

أما النوع الثاني :- إذا كان تشكيل هذه اللجان قد تم مع إعطائها سلطة الأمر بالمقاضاة والإعفاء عن أي حالة تنفيذا لإرادة الدولة ، فيمكن اعتبار عملها هذا جزءا من الإجراءات الجنائية القضائية ، والتحقيق العادي لتلك الدولة لفترة عمل تلك اللجان ، فإن تم التعامل من قبل اللجنة مع هذه الحالات أي حالات التعذيب بنفس التعامل مع السلوك الجنائي فإن هكذا إعفاء وبهذا الشكل لا تعد خرقا لاتفاقية التعذيب خاصة إذا ما وجد في قرار الإعفاء ما يضمن تعويض الضحايا .

حسب البعض أن عمل هذه اللجان هو إجراء غير سليم، لأنها قد تؤدي إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من العقاب بحجة ما يوصف باسم " المصالحة الوطنية " <sup>2</sup> ، لذلك يجب استثناء الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة من إجراءات هذه اللجان وضرورة خضوعهم للمحاكم الوطنية <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> في الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري تنص المادة 1/16 " يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور " ، وبالرجوع للقانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني في الجزائر تنص المادة 14 منه على " يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي : - اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء .- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء .- إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به .- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء .- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له .- تعيين مندوب الإرجاء " ، كما نصت الفقرة 2 وما بعدها من المادة 11 من نفس القانون على اختصاصات أخرى لهذه اللجنة تشمل السلطة التقديرية بخصوص الإرجاء وما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية.

<sup>2</sup> د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، صفحة 174 .  
<sup>3</sup> تنص المادة 2/16 من الأمر 06-01 السالف الذكر على أنه " يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها " .

فعندما ننتهي للقول بأن العفو يعتبر مانعاً من موانع العقاب على حد تعبير اتجاه من الفقه، إذ أنه يقسم موانع العقاب إلى نوعين (مانع العقاب بحكم الواقع ومانع العقاب بحكم القانون) فيكون بحكم الواقع عندما يتم إفشاء التحقيقات والإدعاء عمداً من قبل الدولة بعد انتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة ومع أهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية

وتحقيق العدالة، ويكون مانع العقاب بحكم القانون عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضم غطاءً من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبيق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته .

## الفرع الخامس : الدفع بسابقة الفصل في الموضوع

يعد مبدأ " عدم جواز معاقبة الشخص على ذات الفعل مرتين " من المبادئ السلبية التي تحكم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهو من القواعد الثابتة في الإتفاقات والوثائق الدولية، حيث لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، أو ما يعرف بمبدأ عدم المحاكمة المزدوجة، فهو من المبادئ التي تحتمها فكرة العدالة الجنائية، فهو يرمي إلى حماية حقوق الشخص حتى ولو كان مرتكباً لجريمة؟ إذ ليس من العدل معاقبة الشخص أكثر من مرة، ومن الوثائق الدولية التي نصت عليه ما جاء في المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي أقر بأنه " لا يجوز أن يكون الشخص معرضاً لأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى عن جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في أي بلد " <sup>1</sup>. فماذا لو حوكم الشخص أمام القضاء الوطني عن جرائم تتضمن انتهاك حقوق الإنسان وبراءة أمامه، وكانت هذه الجرائم من اختصاص القضاء الدولي فما العمل؟ وأي الأحكام هو المعمول به، تلك الصادرة من القضاء الوطني أم تلك الصادرة من المحاكم الدولية؟.

إن الحديث عن الدفع بسابقة الفصل في الموضوع يجعلنا نتطرق لحجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام القضاء الدولي وحجية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية أما القضاء الوطني

## أولاً : حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام القضاء الدولي

إن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني بجميع جهاته يكون لها الحجية أمام جهات القضاء الدولي، ويكون ذلك عن طريق النظم السياسية التي تنظم عمل جهات القضاء الجنائي

<sup>1</sup> د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، بدون عدد الطبعة، 2002، صفحة 359.

الدولي ، أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول ، والاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو أن يكون الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي هو اختصاص تكميلي ينص عليه النظام الأساسي لهذه الجهات ، وذلك هو المعمول به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة عجز السلطات الوطنية عن القيام بهذه المهام، وهذا واضح من نص المادة 17 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن الدعوى تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ، كما أن هناك العديد من النصوص الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد مبدأ الاختصاص التكميلي ، وتعترف لجهات القضاء الوطني بدورها في التحقيق والمحاكمة قبل انعقاده للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد عالجت المادة 17 السالفة الذكر مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ قررت الفقرة (ج) من هذه المادة عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق محاكمته عن السلوك موضوع الشكوى أي أنه لا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى .

#### أ - مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى .

لقد سبق الإشارة إلى هذا المبدأ ، بل إنه من المبادئ المعروفة في التشريعات الجنائية الوطنية ، حيث يحظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين ، ويهدف المبدأ إلى توفير أكبر قدر من الحماية القضائية للشخص المطلوب في الدولة المطالبة ، وذلك حتى لا يتعرض الشخص لعقوبة مزدوجة ، وأكدته المحاكم الدستورية العليا في عدة دول في العديد من أحكامها ، واستندت في ذلك على استيفاء العقوبة التي فرضها المشرع في شأن الجريمة مؤداه أن القصاص على مرتكبها قد اكتمل فلا يجوز أن يلاحق جنائياً أكثر من مرة عن الجريمة ذاتها<sup>1</sup> وإلا ظل قلقاً مضطرباً مهدداً من الدولة بنزواتها تمد إليه بنسها حين تريد ليصبح محاطاً بأشكال المعاناة مهدرًا لموارده في غير مقتضى ، بل أن إدانته ولو كان بريئاً تظل أكثر احتمالاً للوقوع كلما كان الاتهام الجنائي متتابعاً عن الجريمة ذاتها<sup>2</sup> .

وتم التأكيد على أن من بين الحقوق التي تعد وثيقة الصلة بالحرية الشخصية والتي كفلتها الدساتير، ومن بينها الدستور المصري في المادة 41 منه والدستور الجزائري في المادة منه واعتبرت من الحقوق الطبيعية ، بأن لا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة

<sup>1</sup> تنص المادة 2/582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " ..غير أنه لا يجوز المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " ، وجاء في المادة 2/ 583 " ....ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582... " ، كما جاءت المادة 695 وما بعدها في باب تسليم المجرمين تراعي نفس المبدأ ( عدم جواز المحاكمة على نفس الفعل مرتين ) فلا يسلم شخص لدولة أجنبية ليحاكم مرتين .

<sup>2</sup> د.محمد لطي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة ،المرجع السابق، صفحة 229.

بتشريعاتها متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، وهذا المبدأ يعد ضماناً دستورية مهمة في مجال حماية الحقوق الأساسية للأفراد، وهو ما يعرف باسم " حجية الحكم الجنائي الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي " وقد اهتمت العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية بإيراده وأصبح من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقضاء الجنائي الدولي .

نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقدم والعفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي....كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

عرف هذا المبدأ على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ إذ نصت المادة 20 منه على: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بذات السلوك ... " .

#### ب - الاستثناء الوارد على هذا المبدأ

أما إذا تمت المحاكمة أمام القضاء الوطني بسوء نية بما لا يحقق العدالة بغرض إفلات الشخص المعني من العقاب المستحق عليه، أو أن تكون المحاكمة تمت دون حياد سواء وفقاً لقرار قد اتخذ مسبقاً من المحكمة، أو بسبب ضغط سلطات أخرى في الدولة على هيئة المحكمة، فهنا لا يكون محل لإعمال هذا المبدأ، وعليه يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وجاءت المادة 80 من نظام روما الأساس دالة على اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالأحكام الصادرة من السلطات القضائية للدول الأطراف، وتعترف هذه المادة بما تتضمنه تلك الأحكام من عقوبات حتى ولو لم يكن منصوص عليها في قانون المحكمة ذاته وهو ما يعد تطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> .

#### ثانياً : حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية أما القضاء الوطني

قد يرى البعض أن إعطاء الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الجنائي الدولي نوع من الحجية أمام القضاء الوطني هو أمر قد يتعارض مع سيادة الدولة على إقليمها، وهو حق الدولة وحدها وبالتالي عدم الخضوع لأي جهات أعلى في الاختصاص، إلا أن هذا التعارض قد يزول أمام ضرورة تحقيق أكبر قدر من اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، فإذا كانت

<sup>1</sup> د.محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 231.

السيادة حق للدولة فوفقاً للقواعد العامة في القوانين المتعارف عليها بين الدول، فأى حق يقابله التزام، والتزام الدولة اتجاه المجتمع الدولي هو احترام قواعده التي يسنها والحرص على عدم خرقها .

أكد ميثاق الأمم المتحدة على تقدير وتثمين مفهوم السيادة بشكل صريح في المادة 1/2 على أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها ، كما ورد في هذه الفقرة " أنه ليس فوق هذا النظام ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ..."، وأهم ما يحسم مسألة مبدأ حجية أحكام القضاء الجنائي الدولي أمام جهات القضاء الوطني هو ما يبرزه نظام روما الأساسي ،حيث تناولت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 20 من هذا النظام .

حيث قضت أحكام هاتين الفقرتين على أنه لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك انطوى على جرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برئته منها ،كما أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 إذا كان قد سبق أن أدانته بها المحكمة أو برئته منها.

فمتى قبلت الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إما بتوقيعها أو بتصديقها على نظامها الأساسي ،فإن من آثار ذلك تسليم هذه الدول بحجية الأحكام الصادرة عنها حتى ولو كانت هذه الأحكام صادرة ضد مصالحها ،وبالرجوع إلى طبيعة الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية كونها صادرة من قضاء جنائي دولي في مواجهة أخطر الجرائم ضد البشرية ،فيجب أن تتمتع هذه الأحكام بـ :

- قوة الأمر المقضي والحجية .

- أن تتمتع بحماية تميزها عن الأحكام الأخرى الصادرة من القضاء الجنائي الوطني ،وتتمتع ببعض الاستثناءات من القواعد العامة التي تسري على الأحكام التي تصدر من القضاء الوطني ، ومن مظاهر هذه الحماية أنه حتى لو انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر واقعة معينة ،فالدولة سواء كانت طرف أو غير طرف في نظام روما تلزم رعاياها بما تتضمنه الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ،وفي حالة عدم تحقيق هذا الالتزام يكون للمحكمة أن تحيل الأمر لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار بشأنه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> د.محمد لطفي،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة ،المرجع السابق، صفحة 232 - 233 .

في نهاية هذا المبحث نحاول الإشارة إلى نتائج معينة تتعلق بالدفوع التي تتمسك بها الدول لنفي المسؤولية الجنائية الدولية، والتي تكون بمثابة العقبة الحقيقية التي تقف أمام الملاحقة الوطنية لجرائم القانون الدولي الإنساني والتي كانت موضوع المطلب الثاني .

فعند الحديث عن الدفع بالتقادم، وبالذات تحليل تقادم العقوبة نجد أن: " تعدد العقوبات فرع من تعدد الجرائم، غير أن التلازم بين الأمرين مع ذلك غير حتمي، فقد تتعدد العقوبات رغم وحدة الجريمة، ويبدو ذلك من وجهين، أحدهما أن المشرع الوطني قد يرصد للجريمة الواحدة، أكثر من عقوبة أصلية، مثل ذلك الجرح التي قد يعاقب القانون عليها بالحبس والغرامة معاً، أما الوجه الثاني فيتمثل في أحوال المساهمة الجنائية، فمن المقرر أنه إذا تعدد الجناة في جريمة واحدة عوقب كل منهم بالعقوبة المقررة لها، ففي هذه الأحوال يعدد المشرع العقوبات بقدر عدد الجناة رغم أنه لم تقع في القانون إلا جريمة واحدة. ويثور التساؤل عن أثر تعدد العقوبات والجناة؟ .

والقاعدة في هذا الشأن أن التقادم نسبي الأثر سواء من حيث العقوبات أو الأشخاص .

فالتقادم يقتصر أثره على العقوبة التي تقادمت، ولكنه لا يؤثر على بقية العقوبات التي لم تتقادم، فلو قضى الحكم بالحبس والغرامة ومس التقادم أحدها وظل الحكم واجب التنفيذ في الأخرى. وبالنسبة لتعدد الجناة في الجريمة الواحدة فإن الفقه لم يجد مشقة في تعليل الحكم كون تقادم العقوبة بالنسبة للمساهمين شخصي الأثر، ولأن تقادم العقوبة يفترض صدور حكم بات بالعقوبة، والقاعدة أنه بصدور هذا الحكم يستقل كل مساهم في الجريمة بمصيره، عن غيره من المساهمين، فلا ارتباط بينهم لالتزامهم بتنفيذ العقوبة " <sup>1</sup>.

إن التعمق في هذه الفقرة يوصلنا إلى نتائج مهمة :

- إن اقترفت جريمة دولية من عدة الجناة وأدينوا ومس أحكام بعض المساهمين تقادم العقوبة دون البعض، فإذا ارتبط ذلك بتعدد جنسيات هؤلاء الجناة وكان تقادم عقوبات مس جنسيات محددة، فإن هذا يفتح المجال أمام التساؤل حول تسييس الحكم القضائي، وربما فتح المجال أمام المشككين في القضاء الجنائي الدولي.

- بالنسبة للحالة السابقة وتحديد المساهمين الذين مس عقوباتهم التقادم فإن اختلاف تاريخ صدور الحكم ضد أحد المساهمين عن تاريخ صدوره ضد مساهم آخر، فإن استكمال التقادم مدته بالنسبة لأول لا يحول دون تنفيذ العقوبة بالنسبة للثاني إذا كانت مدة العقوبة بالنسبة له لم تكتمل، وهذا قد يثير نفس التساؤلات السابقة .

<sup>1</sup> دياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 314-316.



- في حال تعدد الجناة في الجريمة الدولية الواحدة فالدفع بتقادم العقوبة ذو تأثير سلبي أكبر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من تأثير تقادم الجريمة، لأن التقادم في الجريمة قد يمس جميع المساهمين، إلا أن تقادم العقوبة قد يمس البعض مع أن حكم الإدانة يكون قد مس جميع المساهمين بنفس العقوبة المقررة، وهذا تأثير غير مرغوب فيه على فكرة العدالة الجنائية الدولية، حين تكون الإدانة قد طالت جميع المساهمين في حين تقادم العقوبة مس البعض منهم فقط .

- نسبية التقادم يجعل منها فكرة ضعيفة لجعلها دفعا جنائيا تتمسك به الدول ، فمن جهة فإن واقع الممارسات القضائية قد يُظهر أن الدولة قد لا تلتزم بالتقادم أو أي إجراء متعلق بالدعوى الجنائية، وربما تخل الدولة بقواعد القانون الجنائي الداخلي ( الوطني) وتنتهك حقوق المتهم أمام قضائها الداخلي، ولا تطبق قواعد التقادم بالشكل الصحيح اتجاه هذا المتهم، ولكن تتمسك بالدفع بالتقادم فقط أمام القضاء الجنائي الدولي كون المتهم من رعاياها، مع أن المفروض أن قانون الإجراءات الجنائية هو أكبر ضمانة لحقوق هذا الإنسان المتهم سواء كان مطلوبا محليا أو دوليا .

ومن جهة أخرى فالعفو يشبه تقادم العقوبة كونهما ذو طابع شخصي ولكن العفو له صفة المنحة ولا يطل إلا العقوبة الأصلية وهو يحمل فكرة تحقيق أغراض العقوبة وإقامة العدل في المجتمع ، بينما القانون الجنائي الوطني يعطي التقادم صفة الواجب و يكون بقوة القانون مع أن تقادم العقوبة يقوم على مزيج من الاعتبارات ليس أساسها تحقيق العدالة أو أغراض العقوبة<sup>1</sup>، كما يشمل التقادم كقاعدة عامة جميع العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، مما يجعل الأخذ بفكرة الدفع بالتقادم غير منطقيا كون العفو يبدو منطقيا أكثر منها، ومع ذلك فأحكام العفو عن العقوبة أو العفو الشامل المنظمة في التشريعات الوطنية ليس لها حجية مطلقة أما جهات القضاء الجنائي الدولي طبقا للمادة 1/110 من نظام روما الأساسي ، فكيف نأخذ بفكرة التقادم وهي تبدو فكرة أضعف من فكرة العفو وأقل تماشيا مع فكرة العدالة الجنائية.

هذه النتائج تؤكد أنه أعمال الدفع السابقة يعرقل بشكل كبير تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

<sup>1</sup> دياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، المرجع السابق ، صفحة 165.

## المبحث الثاني : الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني

نظرا لعدم اتفاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على تفعيل نصوص المواد 43 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة ،والمعلق بتكوين جيش دولي خاص بهيئة الأمم المتحدة ،فإنه لا بد من اللجوء إلى أحكام المادة 106 من نفس الميثاق،والاستعانة بالوحدات العسكرية من الدول الأعضاء ،وزجها في عداد قوات الأمم المتحدة.

ولذلك يمكننا تعريف قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنها قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق ، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة . وبهذا تختلف هذه القوات من جهة عن قوات فرض السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي ينفرد مجلس الأمن بتشكيلها استناداً إلى التدابير الزجرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ،وتزود بأسلحة هجومية لفرض سيطرتها على مناطق النزاع المرسل إليها <sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى تختلف قوات حفظ السلام عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج إطار الأمم المتحدة ،وتشكل من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناء على طلبها ، وقد تتقلب هذه القوات إلى قوات تابعة للأمم المتحدة ،فيما إذا تبنت هذه الأخيرة عملياتها بقرار يصدر عنها .

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على التزام قوات حفظ السلام باحترام نصوصها ،فما تحويه هذه الاتفاقيات من مواد يخدم مصالح الأفراد وتضمن حقوقهم ،ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حماية الملكية الثقافية لعام 1954 في لاهاي والتي نصت على إقرار الأمم المتحدة التزام قواتها العسكرية بهذه النصوص <sup>2</sup>. كما نص قرار مجمع القانون الدولي سنة 1971 على مسؤولية الأمم المتحدة على أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها .

ولقد قامت بعض المجموعات من القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في سنة 1992 بارتكاب أعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني مثل الاعتداء على الأطفال والشيوخ الصوماليين ،إما بالقتل أو بالتعذيب أو الاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة

<sup>1</sup> د.رمزي نسيم حسونة ،النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ،سوريا،مجلة الشريعة والقانون،جامعة دمشق،س 27،ع 55،يوليو 2013، صفحة 256.

<sup>2</sup> أ.مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الأردن،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2014،صفحة 91.

وجرت محاكمة بعض الجنود البلجيكين أمام القاضي البلجيكي، وثبت تورط هؤلاء الجنود في اعتداء باغتصاب الأطفال الصوماليين، وبعض الأعمال ذات الطابع العنصري . وتشكل هذه الأعمال انتهاكا خطيراً للقانون الدولي الإنساني، خصوصاً لاتفاقيات جنيف لسنة 1949<sup>1</sup>.

إن الشيء الأكيد أن الأمم المتحدة كانت أكثر التزام بالقانون الدولي الإنساني قبل 1990 عندما يشترك قواتها في عمليات حفظ السلام خصوصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكد ذلك عدة وثائق أهمها المذكرة الإيضاحية الصادرة في 24 ماي 1978 الموجهة لقادة القوات التابعة للأمم المتحدة، حيث أوضحت هذه المذكرة أنه يتعين على هذه القوات أن تستخدم أسلحتها وفقاً لتفويضات، وأنه عليها الالتزام بمبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني. ونذكر كذلك الرسالتين التي وجههما الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1978، الأولى إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رداً على رسالة هذا الأخير في 10 أبريل 1978، والتي أكد فيها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب تطبيقها عند الضرورة في مضمار عمليات قوات الأمم المتحدة، أما الرسالة الثانية فوجهها إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان، وتحمل نفس فحوى المذكرة الإيضاحية السالفة الذكر .

لهذا فعند مشاركة الدول في هذه القوات يتعين عليها أن تسهر على إمام قواتها بالقواعد الإنسانية . وبالرغم من كل هذا إلا أن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم تحترم ذلك، من خلال قيامها بعدة أعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ويؤثر هذا سلبيًا ويعد عائقاً أمام تطبيق مبادئ قواعد والقانون الدولي الإنساني .

## **المطلب الأول : أسباب انتهاك قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني**

كانت الحروب هي الوسيلة الفعالة لفض الخلافات بين الدول، ولهذا قيل أن الحروب هي استمرار للسياسة ولكن بوسائل أخرى، وفي هذه الظروف كان اللجوء للحرب مظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدول، فكانت الحرب مشروعاً طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي لزمان غير بعيد، ومع تطور الحروب تطورت وسائلها وزادت معها آلام الناس، وزيادة الخسائر .

ولتقليل هذه الكلفة للحروب تم بذل مجهودات كبيرة لتجنب الحروب، وبدأ يظهر تدريجياً تحول سياسة الدول نحو الحد من أسباب الحروب، وتقرير عدم مشروعيتها وإدانتها إن كانت حروب شرعية، وظهر في هذا المجال تقرير اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض

<sup>1</sup> صدر القرار النهائي من المحكمة البلجيكية في 07 ماي 1998 وأدانت بعض العسكريين المشاركين في قوات "unson" من البلجيكين للاعتداءات السالفة الذكر، وفضلت المحكمة السكوت في حكمها عن الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني .

النزاعات المسلحة، ومن هنا وجدت قوات حفظ السلام وقد كلفت هذه القوات بحماية السلام، ولكن قيام هذه القوات بهذا التكليف كان مخالفا للنصوص، ويرجع الفقهاء ذلك لعدة أسباب من أهمها:

## الفرع الأول: الأثر السلبي لحصانات وامتيازات قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد نصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف حفظ السلام والأمن بقولها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب".

ولكي لا تكون الحروب والنزاعات يجب إيجاد قوة تقوم بهذه المهمة، فكانت قوات حفظ السلام التي تم تكليفها بحفظ السلام في العالم، لكن هذه القوات وبالرغم من أن مهمتها عسكرية، إلا أنه تم تزويدها بعدة حصانات وامتيازات يستعملها أفراد قوات حفظ السلام، وتساعدهم في أداء مهامهم المكلفين بها، فبالنظر إلى هذه الامتيازات نجدها تخدم السلام بشكل كبير في حالة استعمالها بطريقة صحيحة وإيجابية.

إلا أننا نلاحظ أن قوات حفظ السلام قد استغلت هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق رغباتها الشخصية والاعتداء على الآخرين.

إن العاملين بالمنظمات الدولية هم موظفون دوليون وبناء على هذه الصفة يتمتعون بجملة من الحقوق هي مزايا وحصانات الموظفين الدوليين، وأفراد قوات حفظ السلام الأممية هم فئة من هؤلاء الموظفين الدوليين، ونجد اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في فيفري 1946 تنص على حقوق وظيفية وحصانات لا سيما في المادتين 2 و3 منها وتشمل أحكام هذه المواد أفراد قوات حفظ السلام<sup>1</sup>.

فكل المزايا والحصانات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام هي عبارة عن ضرورة للعمل ولتحقيق السلام ولتسهيل أداءها لمهامها، حسب ما نصت عليه المادة 20/5 من اتفاقية 1946 السالفة الذكر، إلا أن تمتع أفراد هذه القوات بتلك الحصانات والامتيازات من جهة نو أثر سلبي على تطبيق القانون الدولي الإنساني متى أساءت قوات حفظ السلام استخدام تلك الحصانات. وذلك حين تسخر هذه القوات الامتيازات التي تتمتع بها لصالحها أي لتحقيق مصالح أفرادها الشخصية، وتكون هذه المصالح مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذه القوات قامت بانتهاك القانون الدولي الإنساني وارتكب أفرادها عدة جرائم وتمت حمايتهم، على اعتبارا أن هذه الحصانات تحميهم من العقاب، فإن أفراد هذه

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في فيفري 1946 على " تتمتع المنظمة وأموالها و موجوداتها أينما كانت وتحد يد من كان بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة ما لم تقرر المنظمة صراحة التنازل عن هذا الحق " وتنص المادة 3 " تكون مصونة حرمة المباني التي تستغلها المنظمة ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد من كان لأية إجراء تفتيش أو إستيلاء أو مصادرة ".

القوات تبادوا في ذلك ،وقاموا بارتكاب المزيد من الانتهاكات ،وأفراد قوات حفظ السلام المنتهكين للقانون الدولي الإنساني لا يعاقبون أمام المحاكم التي وقع في بلدها الانتهاك وإنما تتم معاقبتهم أمام المحكمة التي يحمل جنسيتها وهذا يمس بسيادة الدولة التي وقع فيها الانتهاك.

فلا توجد أي ضمانات على أن هذا المنتهك لقواعد القانون الدولي الإنساني ستنم معاقبته أمام محكمة بلده أم لا ؟ وهل المحاكمة ستكون عادلة ومنصفة إن تمت أم لا ؟ وهل سيعاقب أم ستنم تبرئته.

فعدم معاقبة أو ملاحقة أفراد قوات حفظ السلام على الانتهاكات التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم بسبب الحصانات التي يتمتعون بها ،يؤثر سلبا على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين على عقاب كل مخالف لهذه الاتفاقيات ،وعدم عقاب المنتهكين للقانون الدولي الإنساني من قوات حفظ السلام يعد بمثابة الجريمة ويشجع على انتهاك هذا القانون من قبل أفراد هذه القوات ،وعدم ملاحقة أفراد قوات حفظ السلام قضائيا على انتهاكاتهم يعد تضييعا لحقوق الضحايا دون أن يعاقب من انتهاك حقوقهم .

عند ملاحظة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الصادرة في 09 ديسمبر 1994 تنص على : "وجوب توفير الحماية اللازمة والضرورية لأفراد قوات حفظ السلام المتواجدين من أجل حفظ السلام وأداء مهامهم ،كما تجب حمايتهم من كل اعتداء على حياتهم أو ممتلكاتهم ويجب معاقبة كل شخص يعتدي على هذه القوات " ، لكن في المقابل هذه القوات في حد ذاتها عندما تعدي على المدنيين العزل والنساء والأطفال وغيرهم فإن الحصانات تحميها من العقاب فهل هذا شيء معقول ؟ وهل هذا هو التطبيق بالشكل الصحيح للقانون الدولي الإنساني ؟

إن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد قوات حفظ السلام هي في مصلحتهم وتساعدهم في أداء وظيفتهم على نحو جيد ،ولكنهم يستغلونها ضد المدنيين بشكل سلبي وهذا يعرض القانون الدولي الإنساني للانتهاك <sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : عدم وجود هيئة دولية للمراقبة

عند نشوب نزاع معين فإن الأمم المتحدة تقوم بإرسال قوات حفظ السلام إلى المنطقة وذلك بعد موافقة الطرفين ،وتقوم هذه القوات بأداء مهامها المتعلقة بحفظ السلام ،إلا أن الملاحظ أن هذه القوات تكون حرة في تلك المنطقة فلا توجد هيئة دولية تراقب عملها ، مما يجعل هذه القوات سيدة المنطقة لما تتمتع به من امتيازات وحصانات ،فتنقل ما تشاء دون أن يقف في وجهها أحد .

<sup>1</sup> أ.مراد كواشي ،قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق،صفحة 100- 101.

فيكون لهذا الأثر السلبي الواضح من حيث الفعال التي تقوم بها هذه القوات سواء أثناء أداءها لمهامها الرسمية أو مهامها غير الرسمية :

أ - أثناء أداءها لمهامها الرسمية : المفروض أن أفراد هذه القوات يلتزمون بالأوامر التي يتلقونها من القيادة أثناء أداء مهامهم لفظ السلام في مناطق النزاع ، على اعتبار أن الأمم المتحدة هي التي لها السلطة السياسية والإستراتيجية على هذه القوات ، من جهة كون أن الدول المساهمة لا يمكنها سحب وحداتها وتغيير قادة هذه الوحدات إلا بعد إعلام الأمم المتحدة ، ومن جهة أخرى تتلقى هذه القوات التعليمات الخاصة بمهامها من الأمم المتحدة عبر القائد العام وليس من حكومات الدول المساهمة .

يجب على أفراد قوات حفظ السلام الالتزام بالمهام الرسمية التي تكلفها بها الأمم المتحدة ، لكن هذه القوات عادة ما تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء أداء هذه المهام ، في ظل غياب الرقابة من هيئة دولية مختصة . بالرغم من أن تلك المهام المكلفين بها من الأمم المتحدة تتعلق بحفظ السلام إلا أن أفراد هذه القوات يخرجون عن نطاق هذا التكليف ويقومون بأعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني مثل الإبادة الجماعية ، مخالفة بذلك للمادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1946<sup>1</sup> ، وتشمل أحكام هذه المادة حتى أفراد قوات حفظ السلام ، فعدم وجود هيئة دولية تراقب أعمال هذه القوات يوسع من حرية أفرادها في ارتكاب ما يحلو لهم من أفعال دون خوف من العقاب . فالرقابة على الأعمال الرسمية لقوات حفظ السلام آلية يجب أن تكون موجودة وبصفة دائمة ، حتى لا تتحول هذه القوات من قوات لحفظ السلام إلى قوات لانتهاك السلام وللقانون الدولي الإنساني بما يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة .

ب - أثناء أداءها لمهامها غير الرسمية : إضافة إلى المهام الرسمية نجد أفراد قوات حفظ السلام كثيرا ما يقومون بمهام غير رسمية ، أي مهام لم يكلفوا بها ولم يصدر أمر من الجهات المسؤولة عن هذه القوات للقيام بها ، وهذه المهام تتمثل في أعمال إيجابية وأخرى سلبية . لا ضير من الأعمال الإيجابية لأنها تخدم القانون الدولي الإنساني ، مادامت تتوافق مع المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977<sup>2</sup> ، أما الأعمال السلبية لهذه القوات فتتمثل في استغلال الفرص والقيام بالسلب والنهب والسرقة وأخذ كل ما يحلو لهم ، وكذا قيام أفراد هذه القوات بأفعال لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني مثل الاعتداء على النساء وارتكاب الجرائم في حق العزل ، ولأنه معروف أن هذه القوات تقوم بتقديم المساعدة وحفظ السلام يلجأ الكل إليها ليستنجدوا بها ، دون علمهم أن بعض أفرادها قد يستغلون

<sup>1</sup> تنص المادة 4 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 على " يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية ...سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد ."

<sup>2</sup> تنص المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على " يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى ...يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية ."

الفرص ويقومون بما لا يجب القيام به ،وذلك لعدم وجود رقابة دولية على أفعال هذه القوات . فهذه الأفعال تؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سلبي ،كون أن هذه الأفعال غير إنسانية غير مقبولة سواء زمن الحرب أم زمن السلم .

لذلك يتم التأكيد دائما على أن عدم وجود هيئة دولية مكلفة بالرقابة على أعمال قوات حفظ السلام سواء المكلفة بها او غير المكلفة بها هو من الضروريات، لأن نتائج غياب الرقابة ذو تأثير سلبي بالغ ومباشر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى سمعة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ،وتفشي الصورة السلبية عن قوات حفظ السلام بسبب ما قد يرتكبه بعض أفرادها من جرائم قد يدفع الدول التي فيها نزاعات بأن لا تقبل بتواجد هذه القوات على أراضيها ،لأن أفعال تلك القوات السلبية تجعل الصراع يشتد ولا يحل ،وهذا لا يخدم السلام ولا يحفظه لهذا لا بد من وجود هيئة دولية تراقب أعمال هذه القوات ، ويكون دور هذه الهيئة أيضا مراقبة مدى وجود العوائق أمام هذه القوات التي تعيق أداءها لمهامها<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني : عوائق عمل قوات حفظ السلام**

لكي تقوم قوات حفظ السلام بواجبها كقوات حماية ،لا بد أن تكون تحت تصرفها وسائل مادية كبيرة تساعد في أداء عملها ،إلا أن نقص هذه الوسائل لاسيما الأسلحة ووسائل النقل خصوصا يشكل عائقا أمامها .

إضافة إلى العوائق المادية كما تحتاج هذه القوات إلى إجراءات وتنظيمات تسهل عملها ،وقصور أو غياب هذه الإجراءات والتنظيمات يشكل عائق أمام هدف وجودها في الدولة المضيفة .

ولي نبين ومدى الصعوبة التي تشكلها هذه العوائق أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني ،نكتفي فقط بالتطرق إلى أثر كل عائق من هذه العوائق على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دون التعرض لواقع العائق ،وذلك لأننا بصدد البحث عن رابط العلاقة الذي يبين كيف تكون هذه القوات عقبة أما تطبيق القانون الدولي الإنساني، و لسننا بصدد دراسة قوات حفظ السلام كموضوع مستقل بذاته .

### **الفرع الأول : العوائق الإجرائية**

كل بلد يتعرض لنزاع مسلح قد يكون من طرف أجنبي (دولة أخرى) أو من خلال الحروب ،وهذا بالتأكيد يعرض السلام والقانون الدولي الإنساني للانتهاك ،وقد يكون المدنيين العزل هم الضحية الأولى .

<sup>1</sup> أ.مراد كواشي ،قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،صفحة 103- 106.

فلتفادي مثل هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لابد من تواجد قوات دولية تحافظ على السلام، وتطبق مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، وهذا سبب وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

لكن هذه القوات لا تستطيع أن تحل من تلقاء نفسها بمنطقة النزاع دون اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتكاملة، ومن هذه الإجراءات :

أ - تبادل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الآراء حول إطلاق عملية حفظ السلام، ويصدر قرار من مجلس الأمن في جلسة معلنة ورسمية لإنشاء عملية حفظ السلام بكل تفصيلاتها، وإرسال تلك القوات إلى المنطقة المراد حفظ السلام فيها، فلو امتنع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بالقبول و استعمل حق المعارضة " الفيتو"، فإن هذه العملية لن تكون، ويبقى الصراع على حاله دون تدخل قوات حفظ السلام .

ب - وجوب الحصول على موافقة أطراف النزاع ، عدم موافقتها يمنع تواجد هذه القوات على أراضيها، وهذا عائق أمام قوات حفظ السلام، لأن عدم الحصول على الموافقة يعني عرقلة هذه القوات، وعدم السماح لها بالقيام بعملها ، ويؤثر هذا على تطبيق القانون الدولي الإنساني .

إن السيادة أيضا التي تتمسك بها بعض الدول، والإصرار على عدم انتهاكها لأن ذلك يعرض المنتهك للسيادة للمسؤولية، وتبقى إسرائيل أكثر الدول استخداما لهذا الأمر، مما يعيق قوات حفظ السلام .

فبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني هو قانون لكل البشر ولا يميز بينهم بسبب اللغة أو العادات ... الخ حسب نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، إلا أن حماية الإنسان داخل دولة ما يستلزم العديد من الإجراءات وتخلف أحدها يؤدي إلى عدم السماح بتواجد قوات حفظ السلام في ذلك البلد، وعدم قيامها بعملها، ويسمح هذا للمتازعين بانتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وهذا بعينه هو التأثير السلبي على تطبيقه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني : العوائق التنظيمية

لا تقاس فاعلية الأمم المتحدة أو أية منظمة سياسية أخرى بحجم وفاعلية أدوات قمع العدوان و وسائله وآلياته أو ردعه فقط ، وإنما تقاس أيضا وعلى وجه الخصوص بقدرة المنظمة على حشد كل الموارد المتاحة وتعبئتها وتوظيفها من أجل الحيلولة دون اندلاع الأزمات أصلا، أو إيجاد تسويات دائمة وعادلة لها بالطرق السلمية إذا ما اندلعت، أي كلما استطاعت المنظمة أن تعالج أصول المشكلات الدولية وتسوية الأزمات بالطرق السلمية، أصبح العبء عليها لمواجهة حالات العدوان المحتملة، أو لإصلاح وإعادة بناء ما خربته الحروب .

<sup>1</sup> أ.مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، صفحة 111- 112.



يبدو أن الأمم المتحدة تواجه عددا من المشكلات الهيكلية أي المشكلات الكامنة في بنيتها الداخلية والتي تحد كثيرا من قدرتها على حل الأزمات المهددة للسلام أو تسويتها، أو إدارتها بالطرق السلمية ولهذه المشكلات صلة عضوية بطبيعة النظام الدولي وموازن القوى فيه .

إن مجلس الأمن بقراراته يجعل من قوات حفظ السلام تقوم بأفعال لا تتماشى مع مبادئها ، حيث أن هذه القرارات تأمر هذه القوات باستعمال القوة لحفظ السلام ،ويطلق الفقهاء على هذه الحالة بعملية فرض السلام والفرض يعني استعمال القوة ،والقوة ليست من خصائص قوات حفظ السلام ،ولا من مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني . فإن كان السلام يأتي بالاعتداء على العزل والمدنيين فأى سلام هذا؟ كما أن استعمال القوة يعني انتهاك القانون الدولي الإنساني والقيام بكل الأفعال غير المشروعة من أجل تحقيق هدفهم وهو فرض السلام في المنطقة .

إن القيام بأفعال تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني يؤثر سلبا على تطبيقه ،حيث أنه من أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلام ونشر الأمن في العالم من خلال تطبيقها للقانون الدولي الإنساني .فكيف تستعمل القوة وتنتهك القوانين ؟ .

تنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الثانية على أنه : " يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر " فاتفاقيات جنيف تطبق دائما ويجب الالتزام بها مهما كان الحال ،وذلك حسب نص المادة 2 من نفس الاتفاقية<sup>1</sup>،تتطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، فإن كانت نصوص اتفاقيات جنيف تحت على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات ،وفي جميع الحالات مهما كانت الأوضاع فكيف نفسر استعمال قوات حفظ السلام للقوة من أجل حفظ السلام ؟،وصدور قرار مجلس الأمن باستعمال القوة هو مخالف للقانون الدولي الإنساني .

وهذا يعتبر عائق من عديد العوائق التي تقف أمام قوات حفظ السلام وتحول دون أداءها مهامها بشكل صحيح .

### الفرع الثالث : العوائق المادية

يعرف الفقهاء العوائق على أنها الحائل الذي لا يسمح بقيام شيء ما ، كما يعرفه البعض الآخر على أنه المانع الذي يقف في وجه قضاء الحاجة ،كما أن العوائق المادية تختلف باختلاف الأشخاص الذين يواجهونها ،فالعوائق المادية التي نريد الحديث عنها ليست تلك التي يواجهها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة مثل مشاكل الحصول على الغذاء واللباس

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من اتفاقية جنيف الثانية "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ،ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب " .

والدواء وباقي حاجياتهم، بل ما نقصده هو الإمكانيات المادية التي تحتاج إليها قوات حفظ السلام من أجل أداء عملها .

فلا بد من تجهيز هذه القوات بإمكانيات مادية معتبرة ومتطورة تتماشى مع الوضع، ولتتمكن من حفظ السلام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا أن الملاحظ أن الأمم المتحدة جهزت قوات حفظ السلام بمجموعة من الوسائل والأسلحة التي لا تصلح إلا للدفاع عن النفس، وهذا يقف حائلا أمام قيامها بواجباتها، فمناطق العالم التي فيها نزاع أطراف النزاع لها أسلحة متطورة لتضمن الانتصار، ونتيجة لذلك يتم الاعتداء على أفراد قوات حفظ السلام من قبل أطراف النزاع .

ذكر الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون " في خطابه أما الجمعية العامة في سبتمبر 1993: " إن قدرة الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تتلائم والمسؤوليات والتحديات المتزايدة التي تواجهها مما يضع القوات المشتركة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في خطر " ،... يرى أنه " من الضروري أن تكيف هذه القدرات وتتماشى مع متطلبات الواقع " <sup>1</sup>.

في هذا الصدد يؤكد كلينتون ضرورة تطوير قوات حفظ السلام، ويؤيد إنشاء مركز لقيادة عملياتها مدعم بجهاز تخطيط متقدم ومزود بالمعلومات، وبوحدة للنقل والاتصالات يمكن إرسالها بسرعة عند الحاجة .

فقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تحتاج على تخطيط وتنظيم أفضل وإصلاح الميزانية والجهاز الإداري، كما انها تحتاج إلى تطوير معداتها ونظام التدريب الخاص بها .

لكي يبطق القانون الدولي الإنساني ويُحفظ السلام كان لا بد من وجود قوات تكلف بذلك، لكن هذه القوات لا بد لها من إمكانيات مادية للقيام بواجباتها، أما إن كان هناك نقص في الإمكانيات المادية فإن ذلك يؤثر على عمل هذه القوات ويجعل مهمتها صعبة، حيث أن قوات حفظ السلام بدون هذه الإمكانيات لا يكون لها أي دور في حفظ السلام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن ذلك يجعل لأطراف المتنازعة تحتقرها، ولا تكف هذه الأطراف عن القتال إلا إذا كانت أمامهم قوات مسلحة وقوية تهييهم .

لذلك يجب أن يكون لقوات حفظ السلام كل ما تحتاجه من إمكانيات مادية، فغياب هذه الإمكانيات يشكل عائقا يؤثر بشكل سلبي ومباشر على تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، فتطبيقه يتطلب قوة فاعلة تفرض نفسها في مواجهة أطراف النزاع وتحفظ السلام، لأن السلام لا بد له من قوة تحميه.

<sup>1</sup> أشارت مادلين أولبريت في خطابها أمام اللجنة الفرعية للمخصصات من أجل العمليات الخارجية في مجلس النواب، في 05 ماي 1994 إلى حقيقة " إن الأمم المتحدة لم تظهر بعد القدرة على الاستجابة بطريقة فعالة في الحالات التي تكون مخاطر القتال فيها شديدة، ومستوى التعاون المحلي منخفضا .. إن موارد الأمم المتحدة أصبحت ضعيفة بسبب الزيادة الكبيرة في استخدام قوات حفظ السلام " .

<sup>2</sup> أ.مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، صفحة 122-123.

## المطلب الثالث : بعض صور انتهاكات قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني

في نهاية الثمانينات ومع بداية انهيار الإتحاد السوفياتي وقرب الحرب الباردة من نهايتها، اكتسبت عمليات حفظ السلام أهدافا أكثر طموحا، فلم تعد تهدف فقط إلى إرساء الاستقرار لوضع معين، وإنما باتت تهدف أيضا إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق القواعد السياسية الدولية، وشملت عمليات حفظ السلام مهام متنوعة جدا، كمرقبة عمليات الانتخابات - وأحيانا شملت تنظيم الانتخابات والإشراف عليها - بالإضافة إلى نشاطات المصالحة الوطنية بما في ذلك إعادة دمج المحاربين السابقين، ومراقبة حقوق الإنسان والتدريب على احترامها وإزالة الألغام المضادة للأفراد .

وتطور مهام قوات حفظ السلام راجع لتطور مفهوم السلم والأمن الدوليين في هذه المرحلة من التعريف التقليدي والذي كان يقصد به " تجنب الحرب والسيطرة على الصراعات " وتوسع هذا المفهوم للسلم والأمن الدوليين ليشمل " احتواء الصراعات والتعامل مع الحروب أو منعها وأن أبعاد السلم والأمن الآن تتضمن المشكلات البيئية والعدالة الاجتماعية، والتخطيط السكاني " .

فازداد الطلب على إيفاد قوات حفظ السلام الدولية إلى بُئر التوتر في سقاع العالم بسبب التغييرات التي حدثت في النظام الدولي مع نهاية الحرب الباردة، ففي بداية عام 1988 كانت هناك 05 عمليات لحفظ السلام، 04 منها مرتبطة بحروب دولية، و01 تتصل بنزاع قائم داخل دولة، وخلال الفترة من 1988/01/13 إلى غاية 1994/12/16 ارتفعت عمليات حفظ السلام إلى 17 عملية، وزاد عدد أفراد العسكريين العاملين في هذه العمليات من 9570 إلى 73393 فرد، والموظفين المدنيين من 1516 إلى 2260، كل هذا يعني أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي 10 مرات خلال مدة لا تزيد عن 03 سنوات<sup>1</sup>.

ولعل أهم تطور صاحب مهام عمليات حفظ السلام كان مع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في دولة " ناميبيا " في الفترة ما بين 1989 إلى 1990، وكانت بعثة متقدمة عندما تبنت الأمم المتحدة فكرة حق التدخل حدث تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام وحدثت 03 تغييرات هي :

أ- تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة، وذلك لأن توصيف ما يعتبر تهديدا - للسلم والأمن الدوليين - جرى توسيعه ليشمل " الأزمات الإنسانية "، وكانت النتيجة هي استخدام آليات اللجوء إلى القوة التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية .

<sup>1</sup> د.قلي أحمد، قوات حفظ السلام - دراسة مقارنة في ظل المستجدات الدولية، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، صفحة 178.

ب- بدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر، وتجاوزت السلطة الممنوحة لهذه القوات باستخدام القوة للدفاع عن النفس بصورة خاصة نظريا إلى حماية العمليات الإنسانية أو السكان المدنيين في مناطق آمنة .

ج- منحت الأمم المتحدة بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض، أو في سياق منظمات إقليمية وهذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة المباشرة مع أنها مسئولة نظريا عن أعمالها .

فنتج عن كل هذه التحولات والتغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بينها عناصر عسكرية وإنسانية، كان يتم نشرها في معظم الحالات في مناطق النزاعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى، وعرفها البعض بأنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، وخلال هذه العمليات قام أفراد قوات حفظ السلام بعدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وسنعرض أهم صور هذه الانتهاكات على النحو التالي :

## الفرع الأول : سلب الممتلكات

إن ملكية الأشخاص تعتبر ملكية دائمة إلى غاية تخلي صاحبها عنها بموجب عقد بيع أو هبة أو تنازل أو غير ذلك، فكل استيلاء على هذه الممتلكات بدون رضا وقبول صاحبها يعد انتهاكا لحق الملكية .

الغالب في اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو تقرير الحماية للأشخاص، إلا أنه يمكن أن تمتد هذه الحماية في بعض الأحيان إلى الممتلكات، هذا بالإضافة إلى ما تضمنه قانون لاهاي لعام 1907 من نصوص التي تقرر الحماية للممتلكات المدنية من القصف ما لم تحتوي على أسلحة ومعدات عسكرية<sup>1</sup>.

ما يثير الحزن والأسى أن تنحرف قوات الأمم المتحدة التي تحمل الراية الزرقاء الدولية، وترتدي الخوذة الزرقاء وتمارس السرقة والنهب ضد من جاءت أصلا لحمايتهم والحفاظ على ممتلكاتهم، ففي حرب البلقان في التسعينات من القرن العشرين، كان الجنود الأوكرانيون التابعون لقوات حفظ السلام يركبون عرباتهم العسكرية ثم ينزلون إلى شوارع " سراييفو " الخالية من المارة، ويفككون السيارات البوسنية الخالية من الوقود والمتوقفة في الشارع، ويقومون بشحن هذه القطع المفككة المسروقة إلى بلادهم .

وكذلك جنود الكتيبة الفرنسية في " سراييفو "، كانوا ينزلون إلى شوارع المدينة ويهاجمون محلات بيع المجوهرات ويستولون على محتوياتها، وهذا وسط تعميم إعلامي أوروبي كامل على مثل هذه الوقائع، رغم أنها ذاع أمرها في المدينة .

<sup>1</sup> تنص المادة 23 من قانون لاهاي لعام 1907 على "يحضر تدمير أملاك العدو ما لم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفق ومقتضيات الحرب"، وحضرت المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى على أنه " لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء ".

في بداية شهر جانفي 1993 عند عودة بعض جنود الكتيبة الفرنسية إلى بلادهم ،وأثناء قيام أفراد الوحدة النرويجية المكلفة بتنظيم حركة الطيران بتفتيش هؤلاء الجنود الفرنسيين فوجئوا ،عند استخراج عدة كيلوغرامات من الذهب البوسني ،والذي تمت مصادرتة وتم للأسف الإفراج عن الجناة ؟<sup>1</sup> .

كما لم تتوقف أعمال قوات حفظ السلام عند هذا الحد ،بل طال سلب الممتلكات موجودات المنازل والتحف ،ومست السرقات والنهب حتى المصارف والبنوك البوسنية ،فالسلب لم يفرق بين ما هو للفرد وما هو للدولة .

الملاحظ أن قوات حفظ السلام خلال قيامها بمهامها في حفظ السلام خالفت نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ولم تهدف مهام هذه القوات إلى تعميم السلام ،بل خالفت أيضا مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلب الممتلكات ، ولم تعتبر هذه القوات المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى السالفة الذكر موجودة . فأحلت لنفسها حق الاستيلاء على الممتلكات في مناطق النزاع دون سند قانوني يمكنها من ذلك .

فالمدينين يشعرون بالخوف عندما يرون أن قوات حفظ السلام التي من المفروض أنها تحمي أموالهم وممتلكاتهم ومن الضياع هي من يمارس السلب والنهب ،ويزول التصور بالشعور بالأمان عند رؤية هذه القوات .

وتأثير هذه الأفعال المشينة المرتكبة من قبل أفراد قوات حفظ السلام هو تأثير سلبي حتما على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،حين يتحول المكلف بحماية هذا القانون وحماية السلام إلى طرف ينتهكه . وبهذا تكون قوات حفظ السلام بدلا من أن تغرس مبادئ وروح التعاون والسلام والمحبة في نفوس الشعوب ، نجدها غرست فيهم روح القصد والكراهية ،حيث أن أهم أهداف الأمم المتحدة على الإطلاق هو حفظ السلام والأمن الدوليين ،وجعل قوات تابعة لها مسؤولة عن حفظ السلام في العالم وفي كل بؤر النزاع ،هو إجراء إن كان يساعد على تحقيق السلم والأمن الدوليين لا يكدره أو يفسده إلا أفعال هذه القوات من السلب والنهب<sup>2</sup> .

ويجعلنا هذا نتساءل إن كان أفراد قوات حفظ السلام ينتهكون قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فما الفائدة من وجود الأمم المتحدة ؟ .

## **الفرع الثاني : الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال**

عند النظر إلى كلمة "اغتصاب" نجد أنها وردت في تعريف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ،وأعتبر الحكم على "أكايو" في 02 سبتمبر 1998 بأنه مذنب بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية ،وهو أول حكم دولي يعرف الاغتصاب في سابقة قانونية

<sup>1</sup> د.حسام عبد الخالق الشیخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون عدد الطبعة ، 2004 ،صفحة 363-364 .

<sup>2</sup> أ.مراد كواشي ،قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،صفحة 130-131 .

مهمة على أنه : " اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قصرية ،ويكون الاغتصاب بالاعتداء المادي على الجسد " ،والملاحظ من هذا التعريف أن الاغتصاب ليس الاختراق أو حتى الالتماس الجسدي، وليس بالضرورة إثبات الظروف القصرية بإظهار للقوة الجسدية ويمكن للتهديدات والإرهاب والابتزاز وأشكال القصر الأخرى التي تتعدى على الخوف أو اليأس أن تشكل عملاً قسرياً .

كما يعرف الاغتصاب على أنه : "فعل إجبار شخص على اتصال جنسي رغم إرادته وهذا باستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القصر .

يعتبر الاغتصاب والاستغلال الجنسي عموماً جريمة شنيعة في ما درج عليه الفقه الجنائي ،لكن عندما يُمارس الاغتصاب والاستغلال الجنسي على الأطفال فهو من أكبر وأبشع صور الانتهاكات التي قامت بها قوات حفظ السلام في كثير من المناطق ،وهذا يؤثر سلباً على القانون الدولي الإنساني ، فالاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال جناية في القوانين الجنائية الوطنية.

وها هي مرة أخرى يثبت الواقع فيه عكس ما جاءت من أجله قوات حفظ السلام ،كون تواجدها في بؤر النزاع هدفه حماية المدنيين كباراً وصغاراً ، فالأطفال لا دراية لهم بفقه الحرب ولكن رأوا ما تصنع آلتهم بهم من دمار ،وعندما لجئوا لقوات حفظ السلام كملاد آمن فوجدوا هذه القوات تقوم بهذه الأعمال البشعة بدلاً من أن تحميهم من إلحاق الضرر بهم ،فبدأ المدنيون يلجئون بسبب هذه الأفعال للعدو نفسه.

فيما يخص الإستغلال الجنسي للأطفال من قبل قوات حفظ السلام ،فالتقارير التي قدمتها المنظمات ومنها منظمة " أنقذوا الأطفال " البريطانية تحتوي على أرقام مؤسفة ومروعة للغاية تظهر وبشكل كبير مدى إساءة قوات حفظ السلام للأطفال، ومدى انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ،فقد ذُكر في التقرير أن أطفالاً لم يتجاوز سنهم العاشرة من العمر تم استغلالهم جنسياً مقابل تلبية حاجتهم للطعام والمال ،أي حاجتهم للبقاء على قيد الحياة لكن مغتصبين<sup>1</sup>.

فقد يجري الاغتصاب أحياناً على مستوى منظم أو شامل وجزء من سياسة هدفها التطهير العرقي أو كوسيلة لإرهاب السكان ،واستناداً إلى صحيفة " ديلي تلغراف البريطانية " في عددها الصادر في 19 مارس 2007 أوردت فضيحة جنود قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

<sup>1</sup> قالت المديرية العامة لفرع منظمة "أنقذوا الأطفال" البريطانية جاسمين وايت بيرد: " إن استغلال الأطفال جنسياً من قبل عمال الإغاثة وقوات حفظ السلام في مناطق النزاع بلغ مستويات خطيرة ،والكثير من هذه الحالات لا يتم التبليغ عنها وبذلك لا يعاقب مرتكبوها "

في جنوب السودان والذين اغتصبوا 20 فتاة قاصرة لا يتجاوز سنهن الاثني عشرة (12) سنة<sup>1</sup>.

تقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الاغتصاب يمكن أن يشكل عنصر اضطهاد يسمح بالاعتراف بوضع لاجئ لهذا الشخص المغتصب وذلك كما نصت عليه اتفاقية 1951 الخاصة بأوضاع اللاجئين، لكن من الغريب أن يتم الاغتصاب على يد فرد من قوات حفظ السلام لأنه جرت العادة على أن يتم الاغتصاب من أحد جنود العدو أو المرتزقة الذين يستعين بهم أحد أطراف النزاع لترجيح كفة النصر العسكري لصالحه .

في ظل غياب هيئة رقابية للتصدي لمحاولات الاستغلال الجنسي للأطفال مقابل تلبية حاجياتهم اليومية من الغذاء والملاد الأمن، لا زال أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يرتكبون هذه الجريمة بين الحين والآخر تحت مظلة الحصانة التي يتمتعون بها، والتي تمنعهم من العقاب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .

أثار تقرير منظمة " أنقذوا الأطفال " البريطانية قلق الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" ، لكنه لم يتخذ التدابير الميدانية التي تحد من هذا الفعل أي جرائم اغتصاب الأطفال .

### الفرع الثالث : قتل المدنيين

آخر صورة من صور انتهاكات أفراد قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني ، والتي نتعرض لها في هذا المطلب هي جناية بشعة تتمثل في قتل المدنيين .

من الواضح أنه أثناء وقوع النزاعات المسلحة يكون هناك ضحايا ،منهم الجرحى والقتلى وهذا نتيجة لتبادل إطلاق النار بين قوات أطراف النزاع ،ويستعمل فيه كل أنواع الأسلحة ووسائل التدمير من الجانبين سعياً منهم لتحقيق النصر .

فقد كلفت قوات حفظ السلام للقيام بمهمة تقديم المساعدة للشعوب التي تعاني أثناء النزاعات المسلحة من خسائر الأرواح نتيجة قيام أحد الأطراف بالإبادة الجماعية والتصفية العرقية لشعب أو لقبيلة ،لكن ما يصدم فعلاً أن هذه القوات قامت في العديد من المرات بالقتل مخالفة للضمير المهني والإنساني ومخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

<sup>1</sup> أ.مراد كواشي ،قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، صفحة 132- 133 .

ففي أزمة الصومال دعمت الأمم المتحدة بموجب القرار 814 الصادر عن مجلس الأمن في 26 أوت 1993 قوات حفظ السلام لحل الأزمة لو باستخدام القوة<sup>1</sup>، إلا أن الأوضاع الأمنية تفاقمت، ووقلت الميليشيات الصومالية 23 جنديا باكستانيا من أفراد قوات حفظ السلام في 5 سبتمبر 1993، فأدان مجلس الأمن هذه الهجمات من الميليشيات في قرار صدر بتاريخ 8 سبتمبر 1993 وطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي الهجمات .

واستنادا إلى هذا القرار قامت القوات الأمريكية والقوات الأممية في 12 سبتمبر 1993 بشن هجمات ضد مواقع الجنرال الصومالي " عيديد "، وأثناء عمليات تمشيط لهذه القوات في مقديشو بتاريخ 13 سبتمبر 1993 قامت بإطلاق النار على مدنيين صوماليين وقتل 14 مدنيا على يد قوات حفظ السلام ، وأثار استخدام القوة الدولية على هذا النحو العديد من التسؤلات عن دور هذه القوات .

كما قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم شكوى إلى منظمة الأمم المتحدة في 27 أكتوبر 1993 على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي وقعت في 17 سبتمبر 1993 عندما هاجمت القوات الدولية لمركز قيادة الجنرال عيديد، والصادم أن تظهر أدلة مكتوبة وجهتها 26 منظمة غير حكومية في 10 أوت 1993 إلى الأمين العام بخصوص الصبغة العسكرية لعمليات قوات حفظ السلام، والتي دمرت روح عملية حفظ السلام.

إن قوات حفظ السلام التي وجدت لحفظ السلام، قامت بجرائم كبيرة ومخلة بالسلام وحقوق الإنسان، مع العلم أن كل التشريعات الوطنية تعاقب على القتل عمديا كان أم قتلا خطأ، فرغم قيام هذه القوات بفعل القتل اتجاه المدنيين إلا أنه تم تجاهل ذلك من قبل الجهات المسؤولة، هذا وإن عنا شيئا فهو يعني أن مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يتم احترامها، وهي قد تكون موجهة للدول الضيعة فقط وتطالب حكوماتها بالالتزام بها دون القوى العظمى في العالم.

هذا القتل يدعو إلى التساؤل عن فائدة نصوص اتفاقية جنيف؟ حيث أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946 تنص المادة 01 منها على: " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة

<sup>1</sup> تبرز الفقرة 07 من قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 26 أوت 1993 نقطة تحول في التدخل الأممي في الصومال بقولها: " يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح والضرورة الملحة لتكميل جهود قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة وفقا للقرارات 56 إلى 69 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 3 آذار/ مارس 1993 "، ولهذا فرض استعمل القوة بموجب الفقرة 10 من هذا التقرير بقولها: " يطلب إلى الأمين العام أن يدعم من داخل الصومال تنفيذ الحظر على الأسلحة المقرر بموجب القرار 733(1992) وأن يستخدم في ذلك حسب الاقتضاء والمتاح قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي يأذن بها هذا القرار وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يشفعه بأي توصيات تتعلق باتخاذ تدابير أكثر فاعلية إذا لزم الأمر " .



بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها "، وتنص المادة 02 على : " تعني الإبادة الجماعية الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه :

1 - قتل أعضاء من جماعة .

2 - إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء من الجماعة . " ، كذلك تنص المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 19489 على لأنه : " يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية المرضى والجرحى ويحضر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعما العنف معهم ، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب " ، فالقتل للمدنيين على يد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أكبر فشل لحفظ السلام وأكبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> .

و في خاتمة هذا الفصل وبعد أن تعرضنا لأهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني نعقب قائلين :

أ- فيما يتعلق بواقع هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، فزيادة على ما قيل توجد صعوبات تصنع هذا الواقع و تؤثر على أداء هذه الهيئات بشكل إيجابي ، ومن هذه الصعوبات الحصار المفروض على القرى والبلدات التي يوجد بها المدنيون ، ومنع الأطراف المتنازعة المنظمات الدولية كالصليب الأحمر من الوصول إليها ، وتقديم المساعدات للمدنيين ولعل النزاع السوري أكبر مثال لمعاناة المدنيين منذ 2011 .

ب- بالنسبة للدفع التي تتمسك بها بعض الدول لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، قد تكون ذريعة تستعملها دولة الجاني لحماية رعاياها وسعيها لأن لا يحاكم على جرائمه أمام القضاء الجنائي الدولي .

ولعل أهم دفع من الدفع السالفة الذكر الذي يثير الجدل هو الدفع بالتقادم ، خصوصا تقادم العقوبة ، لأن بعض التشريعات قرنت وجوده مع المنع من الإقامة<sup>2</sup> ، أي هو أثر يترتب عن التقادم العقوبة ، ونصت عليه التشريعات الجنائية المعاصرة كالمادة 553 من قانون العقوبات المصري ، فمن باب تقييم سياسة المشرع الوطني في المنع من الإقامة وتحديدها ، فلا محل لتوقيع المنع من الإقامة بعد تقادم العقوبة المحكوم بها لأن سقوط حق الدولة في توقيع العقاب يستتبع الحيلولة دون إخضاع مرتكب الجريمة لأي إجراء احترازي ، وهذا ما قرره العديد من التشريعات ، كقانون العقوبات السوري (المادة 1/161) وقانون العقوبات الليبي (المادة 1/142) .

<sup>1</sup> أ.مراد كواشي ، قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، صفحة 137- 138 .  
<sup>2</sup> إن المنع هو تدبير احترازي يلحق بقوة القانون بالمحكوم عليه بعقوبات معينة من أجل جرائم محددة متى سقطت العقوبة عنه بالتقادم ، ويلزم هذا الإجراء المحكوم عليه بعدم الإقامة في المكان الذي ارتكبت فيه جريمته ، والمكوث في جهة معينة يحددها وزير الداخلية .... أنظر ياسر الأمير فاروق ، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر ، المرجع السابق ، 2010 ، صفحة 340 .

فتحويل وزير الداخلية تحديد إقامة المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم، يتجاوز القبول به في شأن إجراءات الأمن ويحمل معنى عقوبة إضافية غير محددة المدة، بما يخل بقضائية العقوبة المنصوص .وبالنتيجة ذهب الفقه الجنائي لعدم الأخذ بمواد التشريعات الجنائية الوطنية التي تتضمن قواعدها الأخذ بتدابير منع الإقامة، وأساس ذلك أنه إذا ما تعارضت هذه المواد مع مواد الدستور وجب التزام أحكام الدستور، وتعتبرها منسوخاً ضمنها بقوة الدستور، سواء أكانت سابقة أم لاحقة على العمل بالدستور<sup>1</sup>.

فإذا كانت التشريعات الوطنية بموجب التقادم تسقط عقوبة وتستبدلها بعقوبة أخرى هي المنع فما الفائدة من التمسك بتقادم نفس العقوبة أمام القضاء الجنائي الدولي لنفي المسؤولية الجنائية؟ ، مع العلم أن الجاني الذي حوكم أمام القضاء الوطني قد يكون ارتكب جريمته ضد إنسان واحد، في حين أن الجرائم التي يرتكبها الجاني الذي حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تكون جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية وكلها ترتكب ضد عدد من المدنيين العزل فكيف تُستبدل العقوبة على جريمة مرتكبة ضد فرد واحد بعقوبة أخرى في حين تسقط العقوبة بالتقادم نهائياً عن مدان بجريمة ضحاياها أفراد متعددون؟.

ج- أما فيما يتعلق بتجاوزات وانتهاكات قوات حفظ السلام، فإنها قد تتعدى بكثير جرائم السرقة واغتصاب الأطفال وقتل المدنيين، إلى جرائم أكبر تتعلق بالتواطؤ والسكوت والتعقيم لأفراد هذه القوات على جرائم دولية ارتكبتها غيرهم من الجناة أمامهم. ففي الصومال مثلاً سارعت بعض الدول الغربية للاستفادة من حالة انعدام الوزن السياسي في هذه الدولة بشكل آخر، وبدأت هذه الدول باستغلال كل ما يمكن استغلاله فيها، قبل استقرار الأمن والنظام، وانتهكت عديد الدول قواعد القانون الدولي الإنساني في الصومال، مستغلة الحرب الأهلية وعلى مرئى من قوات حفظ السلام .

فلقد أرخت إحدى الدراسات الأجنبية التي نشرت في موقع (معهد المصائد البحرية) لأول السفن المصدرة للنفايات السامة في الصومال، بالقول: 'كان الشريط الساحلي للصومال غنياً جداً وقادراً على النمو مجدداً، لكن بسبب عدم مقدرة الصومال على السيطرة على مياهه الإقليمية؛ تخلصت السفن الأجنبية الكثيرة بشكل عشوائي من النفايات الخطرة في مياهها، وكانت أول السفن التي فضح أمرها هي السفينة التابعة للشركة الإيطالية (بروجريسو) والسفينة الثانية التابعة للشركة السويسرية (شركاء أتشير) على الرغم من وجود حالات كثيرة مجهولة حدثت قبل ذلك.

وبحسب دراسة مقدمة لخدمة (إنتر برس الإعلامية)، تشير الدراسات الاقتصادية إلى أن دفن طن واحد من النفايات الخطيرة في إفريقيا يكلف الدول الغنية 2.5 دولار ، فيما يكلف

<sup>1</sup> د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، المرجع السابق، صفحة 348، 349.

دفن الطن في أوروبا أكثر من 250 دولاراً وقد ظهرت بعض الحوادث الخطيرة والتي لم يسمح لها الإعلام بالانتشار كثيراً، والتي أدت إلى وفاة وإصابة العديد من الصوماليين بالأمراض الغريبة، منها ما حدث في إبريل/ نيسان 1992 في منطقة (الجاد) عندما طفت براميل طويلة كحلية اللون مليئة بالزيت، بالقرب من الشواطئ الساحلية، وبعد فحص العينات المأخوذة من هذا الزيت تبين أنها مؤلفة من نفايات نووية مميتة<sup>1</sup>.  
إلا أن تقرير الأمم المتحدة الخاص بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي والذي نشر في 21 ديسمبر 2005، عندما كثر الحديث عن وجود تقارير عن وجود نفايات خطرة في الصومال، فجاء في التقرير بأن تلك النفايات موجودة متصلة بموجة تسونامي فقط؟.

---

<sup>1</sup> صحيفة ايلاف الإلكترونية، لندن ، العدد 4531، الخميس 17 أكتوبر 2013..أنظر :  
<http://elaph.com/Web/NewsPapers/2007/11/284579.htm?sectionarchive=NewsPapers>

## الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع تبين لنا مدى التأثير السلبي لبعض ممارسات الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني كون أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو في حد ذاته احترام لقواعد القانون الدولي العام، وأي انتهاك لحقوق الإنسان زمن الصراعات هو إهدار للقيمة القانونية لاتفاقيات جنيف الأربعة من قبل تلك الدول من خلال إصرارها على تلك الممارسات والإمعان فيها، سواء كانت تلك الممارسات موجهة ضد رعاياها أم ضد الأجانب الموجودين على أراضيها، حتى ولو كان ذلك تحت ذريعة حماية أمنها وسلامتها.

أما بالنسبة للصعوبات التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فزيادة على ما عرفناه في الفصل الثاني هناك صعوبات من نوع آخر تواجه القانون الدولي الإنساني ألا وهي:

1- الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني رغم قدمها، وتعدد الجهات التي نادى بضرورة أنسنة الحرب ومن ذلك الشريعة الإسلامية، ويظهر هذا الجدل خاصة بين أفراد القوات المسلحة وصغار الجنود، رغم تعهد وإقرار الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الأولى المشتركة بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها .

2- نادرا ما تعدل الدول تشريعاتها الوطنية بما يتناسب وتعهداتها الدولية، ومن ثم لا يمكن ملاحقة مقترفي جرائم الحرب لقصور التشريعات الوطنية عن تلك الملاحقة .

3- صعوبة نشر القانون الدولي الإنساني، وكذا الصعوبات التي تتلقاها لجان تقصي الحقائق على وجود انتهاكات في ظل مماثلة الدول التي تكون محل شكوى، وتمسكها بمبدأ السيادة .

## النتائج :

1- وجود العديد من القواعد العرفية التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني غير المقننة، وهذا سبب كافي للجهل بقواعد هذا القانون رغم قدمها .

2- قصور في قانون روما الأساسي، فهو لم يضع تعريفا محدد لجريمة العدوان ولم يحدد أركانها خصوصا الركن الشرعي، وبهذا لم تدخل هذه الجريمة فعليا في اختصاصها حتى تتوافر الشروط الواردة في المادة 5 من نظام روما، رغم أنها أم الجرائم ومصدر باقي الجرائم التي تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

3- القانون الدولي الإنساني لم يواكب عصره بسبب الحجج و الدفع التي تتمسك بها بعض الدول لنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رعاياها، المتورطين في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فما دامت الجريمة الدولية في تطور لا زال تطور هذا القانون بطيئا .

- 4- محدودية فعالية هيئات حقوق الإنسان بسبب كثرة العراقيل والمعوقات التي تواجهها ، وهذا يؤثر على عمل هذه الهيئات أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية .
- 5- الخلل عندما يصيب أهم جهاز تابع للأمم المتحدة خاص بحفظ السلام ،يشكل خطر على حقوق الإنسان لا يمكن التغاضي عنها ،ويجعلنا نتساءل عن مدى فعالية هذا الجهاز في تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .
- 6- استعمال حق الفيتو من قبل الروس والأمريكيين لتبرير الأعمال الحربية في نزاعات هي في الأصل غير دولية وتخوضها مليشيات لصاح هذه الدول بالوكالة .

## التوصيات :

- 1- ضرورة بذل الجهود الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتقنين قواعده العرفية ،حتى يدرك ضحايا الحروب حقوقهم ويطالبوا المجتمع الدولي بتحقيق العدالة .
- 2- من منطلق أن احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يُكفل مع الجهل بقواعده ،وجب على الدول تدريس تلك القواعد في برامج التعليم العسكري والأمني لجنودها ،وتشجيع المدنيين على دراستها .
- 3- ضرورة توسيع اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية لتشمل جرائم الإرهاب ،وإدراج تعريف لجريمة العدوان وبيان ركنا الشرعي بوضوح .
- 4- الأمم المتحدة مطالبة بإعادة تنظيم عمل قوات حفظ السلام وتغيير المعايير المعتمدة لإختيار أفراد قوات حفظ السلام ،وتحاشي الأفراد الذين لهم ماضي عسكري عنيف ،أو تعودوا على الحروب والقتل ،وضرورة عدم إقحام أفراد قوات الحلف الأطلسي في عمل قوات حفظ السلام خصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في وقت الصراعات .
- 5- الأمم المتحدة مطالبة أيضا بتعديل اتفاقية 1994 الخاصة بحماية أفراد قوات حفظ السلام أثناء أدائهم لمهامهم ، وإدراج قسم خاص بمعاقبتهم على أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،لذلك فإننا نعتقد بضرورة أن يعمد المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بقوات الأمم المتحدة تتولى النظر في الجرائم الموجهة ضد أفراد هذه القوات إضافةً إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد هذه القوات؛ وذلك أسوة بالمحاكم العسكرية الوطنية<sup>1</sup> وأن يمنح

<sup>1</sup> تنص المادة 50 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري على اختصاص المحاكم العسكرية في سورية بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش ،والمدنيون الذين يعتدون على العسكريين ،وفاعلو الجريمة والشركاء ،والمتدخلون إذا كان أحدهم مما تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية.

مجلس الأمن إضافة إلى المتضررين سواء أكانوا دولاً أم أفراداً حق تقديم طلب تحريك دعوى الحق العام أمام المحكمة .

## قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1 - الدكتور: أبو العطا رياض صالح، قضية الأسرى - في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد الطبعة، 2009.
- 2 - الدكتور: أبو الوفا أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصر، دار النهضة العربية، بدون عدد الطبعة، 2002.
- 3 - الدكتور: إسماعيل عصام نعمة، ترحيل الأجانب - دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- 4 - الدكتور: الأمير فاروق ياسر، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، مصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2010.
- 5 - الدكتور: الخطيب سعدى محمد، حقوق السجناء، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- 6 - الدكتور: الشبيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون عدد الطبعة، 2004.
- 7 - الدكتور: الغراوي فاضل عبد الزهرة، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- 8- الدكتور: أمين الدين علوان نعيم، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات، الجزء الثالث، مؤلف جماعي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، 2010.
- 9- الدكتور: حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي- المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، لبنان، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009.
- 10- الدكتور: حمودة منتصر سعيد، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون عدد الطبعة، 2010.
- 11 - الدكتور: خير الدين غسان مدحت، القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي، الأردن، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- 12 - الدكتور: سلامة أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- 13- الدكتور: صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

- 14- الدكتور : شكري محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،مؤلف جماعي ،تقديم ، مفيد شهاب، مصر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، 2000.
- 15 -الدكتور: صلاح الدين بو جلال،الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،مصر، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2008.
- 16- الدكتور: عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،مصر،بدون عدد الطبعة ،2002.
- 17- الدكتور: عبد الجواد ناصر عبد الله عودة،الأسرى- حقوقهم واجباتهم وأحكامهم ،الأردن ،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، بدون عدد الطبعة ،2011.
- 18 - الدكتور: عبد الغني محمد عبد المنعم،الجرائم الدولية – دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي،مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون عدد الطبعة ،2007.
- 19 - الدكتور: عبو سلطان عبد الله علي،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،الأردن،دار دجلة ،الطبعة الأولى ،2010.
- 20 - الدكتور: عبيد حسنين إبراهيم صالح،الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية ،مصر،دار النهضة العربية، بدون عدد الطبعة ،1994.
- 21 - الدكتور: علوان محمد يوسف،نشر القانون الدولي الإنساني – في دراسات القانون الدولي الإنساني،مصر،دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى،2000 .
- 22 - الدكتور: فؤاد مصطفى أحمد،القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجزء الثاني ،مؤلف جماعي ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة جديدة،2010.
- 23 - الاستاذ: كواشي مراد، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني ،الأردن،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2014.
- 24- الدكتور: لطفي محمد،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني- دراسة مقارنة،مصر ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،بدون عدد الطبعة ،2006.
- 25 - الدكتور: ليو راضي مازن،القانون الدولي الجنائي - مجموعة دراسات،الأردن ،دار قنديل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،2011 .



## أطروحات الدكتوراه :

- 1 - الدكتور : أحمد قلي ، قوات حفظ السلام – دراسة مقارنة في ظل المستجدات الدولية ،الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2013
- 2 - الدكتور: كريم خلفان ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني،الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الحاشية رقم 1،2007.

## رسائل الماجستير :

- 1 - دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون دولي انساني)،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2009.
- 2- كمال أحسن ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو ،2011.
- 3 - ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون دولي انساني) ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2009 .

## قائمة المراجع باللغة العربية :

<sup>1</sup> Stephan Glaser ,introduction a l'étude du droit international pénal ,BRUXELLELS , FRANCE ,1954 .

## المجلات والمقالات والدوريات :

- 1- أمل يازي ،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ،سوريا ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول،2004.
- 2 - الدكتور: الحسني زهير ،مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني ،العراق ،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 4،السنة الثانية، 2010.
- 3- الدكتور: حسونة رمزي نسيم ،النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ،،مجلة الشريعة والقانون،س 27،ع 55،يوليو 2013.
- 4 - صحيفة ايلاف الإلكترونية ، لندن ،العدد 4531، الخميس 17 أكتوبر 2013 على الموقع <http://elaph.com/Web/NewsPapers/2007/11/284579.htm?sectionarchive=NewsPapers>.

- 5 - الدكتور: حماد علي محمد حسنين ،"مقتطفات من التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر"، لبنان، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني) ،2010.
- 6 - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،مصر ،2007.
- 7- سلسلة تقارير للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،فلسطين،ماي2003 ،صفحة 52.
- 8 – الدكتور: بسيوني محمود شريف ، إيطاليا ،مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بالمعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا حول تعريف قانون العقوبات الدولي والفرقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي ، 1991.

### النصوص القانونية :

- 1 - قانون لاهاي لعام 1907.
- 2 - ميثاق الأمم المتحدة .
- 3 - اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في فيفري 1946.
- 4 - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946.
- 5 - الإعلان العالمي لحقوق لعام 1948
- 6 - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 7 - البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة
- 8 - قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 26 أوت 1993 بخصوص الصومال .
- 9 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1373 والصادر في 28 سبتمبر 2001 بشأن الإرهاب
- 10 - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 جويلية 2004.
- 11 - تقرير الأمين العام المؤرخ في 3 آذار/ مارس 1993 بخصوص الصومال.
- 12 - الأمر 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ،المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 05 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- 13 - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري
- 14 - قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري
- 15 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	1.....
المقدمة.....	2.....
الفصل الأول : أشكال الممارسات الدولية التي تشكل أهم التحديات لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....	7.....
المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني وتمييز بعض المصطلحات المشابهة.....	8.....
المطلب الأول :تعريف القانون الدولي الإنساني.....	8.....
الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.....	9.....
أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.....	9.....
ثانياً : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.....	12.....
ثالثاً : تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.....	13.....
الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.....	14.....
1 – أوجه الالتقاء.....	15.....
2 – أوجه الاختلاف.....	15.....
المطلب الثاني :عموميات حول القانون الجنائي الدولي الإنساني.....	16.....
الفرع الأول : التعريف بالقانون الجنائي الدولي الإنساني.....	16.....
الفرع الثاني : نبذة عن تطور القانون الجنائي الدولي الإنساني.....	17.....
المبحث الثاني: مدى الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان في بعض الإهتمامات (القضايا) الإنسانية.....	19.....
المطلب الأول : نظرة على قضية السجناء كأحد تحديات القانون الدولي	

- 19.....الانساني
- 20.....الفرع الأول : معاملة السجناء في بعض الدول العربية
- 21.....الفرع الثاني : حقوق السجناء في دولة فلسطين المحتلة
- 22.....الفرع الثالث : حالة المعتقلين في غوانتانامو
- 23.....المطلب الثاني : كيف يكون ترحيل الأجانب تحدياً للقانون الدولي الإنساني
- 24.....الفرع الأول : تعريف الأجانب موضوع الترحيل
- 25.....الفرع الثاني : الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم قانون الأجانب
- 26.....الفرع الثالث : تعسف الدولة المظيفة في استخدام الحق في الترحيل
- 28.....الفرع الرابع : الترحيل الجماعي جريمة ضد الإنسانية
- المبحث الثالث : نظرة خاصة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي
- 30.....الإنساني
- المطلب الأول : كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون
- 30.....الدولي الإنساني
- 31.....الفرع الأول : في العدوان
- 31.....الفرع الثاني : في استخدام الأسلحة المحظورة دولياً
- 33.....الفرع الثالث : في الإعتداء على المدنيين
- 35.....الفرع الرابع : في التعامل مع الإرهاب الدولي
- المطلب الثاني : مدى سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي
- 37.....الفلسطينية المحتلة
- الفرع الأول : مدى انتهاك جدار الفصل العنصري لحقوق الفلسطينيين
- 38.....وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة
- الفرع الثاني : القيمة القانونية لجدار الفصل العنصري أمام محكمة

39.....	العدل الدولية.....
	<b>الفصل الثاني : أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي</b>
43.....	<b>الإنساني.....</b>
	المبحث الأول : صعوبات متعلقة بهيئات حقوق الإنسان والتعامل الدولي
44.....	ببعض الدفوع.....
44.....	المطلب الأول : واقع هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....
	الفرع الأول : نقص فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي
45.....	الإنساني.....
47.....	الفرع الثاني : المعوقات التي تواجه هيئات حقوق الإنسان.....
47.....	أولاً: مشكل مبدأ السيادة.....
48.....	ثانياً: عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان.....
48.....	ثالثاً: مشكل التمويل.....
	المطلب الثاني : عقبة الملاحقة الوطنية لجرائم القانون الدولي الإنساني
49.....	وتمسك الدول ببعض الدفوع لنفي المسؤولية الجنائية الدولية.....
49.....	الفرع الأول : الدفع بالحصانات.....
52.....	الفرع الثاني : الدفع بالتقادم.....
56.....	الفرع الثالث : الدفع بإطاعة الأوامر العليا للقادة والرؤساء.....
57.....	أولاً : الحدود القانونية لواجب الطاعة للأمر العسكري غير المشروع .....
58.....	أ - نظرية الطاعة العمياء .....
58.....	ب- نظرية الطاعة النسبية.....
58.....	ج- نظرية الوسط.....
60.....	ثانياً : رفض المحاكم الدولية الدفع بطاعة الأوامر العليا.....
63.....	الفرع الرابع :الدفع بالعفو الجنائي من دولة الجاني والمجني عليه.....

- أولاً : رضا المجني عليه ..... 64.....
- ثانياً : رضا الدولة التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها ..... 65.....
- ثالثاً : البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف والعفو؟ ..... 66.....
- الفرع الخامس : الدفع بسابقة الفصل في الموضوع ..... 68.....
- أولاً : حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام القضاء الدولي ..... 68.....
- أ - مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى ..... 69.....
- ب - الاستثناء الوارد على هذا المبدأ ..... 70.....
- ثانياً : حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية أما القضاء الوطني ..... 70.....
- المبحث الثاني : الأثر السلبي لقوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني ..... 74.....
- المطلب الأول : أسباب انتهاك قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني ..... 75.....
- الفرع الأول : الأثر السلبي لحصانات وامتيازات قوات حفظ السلام على تطبيق القانون الدولي الإنساني ..... 76.....
- الفرع الثاني : عدم وجود هيئة دولية للمراقبة ..... 77.....
- المطلب الثاني : عوائق عمل قوات حفظ السلام ..... 79.....
- الفرع الأول : العوائق الإجرائية ..... 79.....
- الفرع الثاني : العوائق التنظيمية ..... 80.....
- الفرع الثالث : العوائق المادية ..... 81.....
- المطلب الثالث : بعض صور انتهاكات قوات حفظ السلام للقانون الدولي الإنساني ..... 83.....
- الفرع الأول : سلب الممتلكات ..... 84.....

86.....	الفرع الثاني : الإغتصاب والإستغلال الجنسي للأطفال
88.....	الفرع الثالث : قتل المدنيين
93.....	الخاتمة
95.....	قائمة المراجع
99.....	الفهرس